الموسوعة: عرض وبيان

- قال تعالى : ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

- قال رسول الله ﷺ: «إن لنفسك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه».

- قال الملك عبدالعزيزبن عبدالرحمن آل سعود: «يقولون الحرية» ويدعي البعض إنها من وضع الأوروبيّين والحقيقة أن القرآن قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء «بالإخاء» و «المساواة» المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم ، فآخى بين الصغير والكبير والقوي والضعيف وساوى بينهم» .

- يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M.Poizar : « يبدو الإسلام واقعاً سياسياً واجتماعياً متناغماً، وظاهرة تاريخية جديرة بالملاحظة، وبالاختصار حضارة قدّمت مفهوماً خاصاً بالفرد، وبينت مكانته في المجتمع، ودفعت قدماً ببعض المسلمات التي تنظم اتصال الشعوب بعضها ببعض. ولم يكن من شأن هذه الحضارة من جهة ثانية، أن أسهمت اسهاماً تاريخياً في الثقافة الكونية فحسب، بل كان أن طمحت كذلك وبحق، إلى تقديم حلول لأهم المعضلات الفردية والاجتماعية والدولية التي تزعج العالم المعاصر وتقلقه».

الموسوعة : عرض وبيان

تمهيـــد

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان بيده في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه لمزيد تكريم، ورزقه من الطيبات وسخر له ما في السموات والأرض وما في البر والبحر وفضله على سائر الخلائق من ملائكة وحيوان وجان، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي الإنسان سيد ولد عدنان من رعى حقوق بني آدم والإنسان في شريعة الملك المنان وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين بإيمان وإحسان وسلم تسليماً كثيراً، وبعد فسبحان الذي أمر بإقامة العدل والقسط وإظهار الحقوق ونهى عن انتهاكها والاعتداء عليها أو كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال من أرسل بالصدق والحق النبي محمد ﷺ: **« أن أعطي كل ذي حق حقه»**[2]، هذه الآية وذاك الحديث مستنداً مضمون **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية** التي عكفت على إعدادها وجمعها وربط جوانبها وجوانحها ومتنها وحواشيها طيلة سبعة أعوام ماضية، معتمداً في ذلك على أسلوب ومنهج إعداد الموسوعات الثقافية، والقارىء سيتبين من هذا العرض عن الموسوعة طريقة وطبيعة إعداد الأعمال الموسوعية ، وسيطلع على مناسبة تأليف وإعداد هذه الموسوعة وأهدافها ومضامينها، وإنني لا أدعي الكمال في الجمع والاختيار في هذه الموسوعة عالماً بما قال رب العزة والجلال : ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3]، فالله العليم المسؤول في تيسير المطلوب وأسأله جل وعلا أن يلهم الناظر والقارىء والناقد أن يشير علي بما يراه من إستدراك وخلل استزادة لإكمال النقص في طبعات أخرى للموسوعة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4]، ولأن العمل في أي فرع من فروع العلم والمعرفة ذو طبيعة تكاملية لا يمكن الإحاطة بكل ما فيه إلا من خلال رؤى المختصين الذين يملكون تخصصهم الدقيق فضلاً عن رؤيتهم الإسلامية الأصيلة،

وخلفياتهم الثقافية العميقة . ومضامين هذه الموسوعة ليست إلا إطروحات فكرية قد تحتوي على إضافات جديدة متواضعة لمسألة حقوق الإنسان التي اصبحت تفرض حضورها يوماً بعد يوم ، وإنني أحتسب عملي هذا مبتغيًا وجه الله والدار الآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خصائص الأعمال الموسوعية

إن الحديث عن طبيعة الموسوعات واعدادها وإختلاف مفاهيم الناس عنها إستدعى مناسبة الكتابه عن هذا الموضوع في صفحات قلائل دعت إليه دواع كثيرة من ابرزها جهل بعض الناس بخصائص الموسوعات خصوصاً عندما تتم معالجة موضوع مثل حقوق الإنسان. ولا يخفى على أحد أن كثير من المعاجم والموسوعات لا تخلو من عرض عام مختصر أو مطوّل عن طبيعة ذلك العمل ليكون القارىء على دراية بمحتوى ذلك العمل ومنهجه وأسلوب المداخلة والعرض والتحليل والتعليل وبيان الراجح والمرجوح.

يشير المعجم الوسيط إلى أن كلمة (موسوعة) لفظ محدث في اللغة العربية والحضارة الإسلامية، وما عرفه المسلمون مما يشبه العمل الموسوعي كان يسمى كتب المحاضرات أو كتب المختارات، وكلمة موسوعة أصلها من لفظ (وسع) ومعناها الشيء ذو السعة المتناهية، ومنها اسم الله الواسع أي الكثير أو المحيط بكل شيء، ومصطلح موسوعة يعني: « الكتاب الذي يجمع معلومات في كل ميادين المعرفة أو في ميدان واحد منها»[٥] ، وهذا يعني أن الموسوعة مصدر حاوٍ لأمور كثيرة بتوسع واستطراد وتكرار كما سيأتي بيانه، ولا يخفى أن فروع العلم والمعرفة والثقافة لها مصادرها التي تستقي منها المعلومات ، فالمصدر هو المعين الأصيل مثل القرآن الحكيم، والمرجع هو الينبوع المستند على معلومة المصدر مثل كتب تفسير

القرآن الكريم، والمصادر والمراجع لها صور متعددة فمنها الكراسات ومنها الأضابير ومنها الكتب ومنها المعاجم ومنها المجموعات المختارة ومنها الموسوعات ودوائر المعارف. ولعله من المناسب أن نقدم عجالة موجزة عن كيفية التآليف والتصانيف والجمع والاختيار في إعداد الموسوعات وخصائصها في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وسوف نسوق أمثلة لذلك من علوم الأدب واللغة والفن لبيان ذلك .

كان العرب في الجاهلية ينتجون أدباً كثيراً :شعراً ونثراً، فيما يعرض من مناسبات وما يجد من أحداث، تدعو دواع للخطبة فيخطبون، وللمثل فيضربون الأمثال، وللشعر فيشعرون وينظمون، وكان يقابل عملية الإنتاج عملية أخرى مكملة لها وهي حفظ هذا النتاج وروايته، فكان يقوم به ـ أيام فشو الأمية ـ الرواة شفاهًا، وكان بعض هؤلاء الرواة محترفين الرواية منقطعين لها، وبعضهم يروي ما سمع في الحادثة أو الحوادث المعنية في غير احتراف، واتسع النتاج في العصر العباسي فكان بجانب النتاج العربي نتاج فارسي وآخر هندي نقل وترجم إلى العربية.

وكما اتسع النتاج اتسع الجمع ، فجماعة من العرب، كأبي عمرو بن العلاء والأصمعي يجمعون ما يتلقفون من العرب في البوادي والحواضر، وابن المقفع وأمثاله يجمعون ما وصل إليهم من أدب فارسي وهندي، ويصوغونه صوغاً عربياً يحاذون به النتاج العربي، واحتذوا في هذا الجمع جمع القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فلم يمض إلا قليل من العصر العباسي حتى كونت مجموعات ضخمة من الآداب المختلفة باللسان العربي: شعر ونثر ، وخطب وأمثال ، وحكم ونوادر، وملح وفكاهات ، إلى غير ذلك .

فلما تجمع هذا التراث الضخم، ورأوا أن من العسير الإحاطة به واستقصاءه، وأن الخاصة ـ فضلاً عن العامة ـ ينوءون بحمله ، ظهرت ظاهرة أخرى وهي « الاختيار: اختيار خير ما يروى ، وكان الباعث على الاختيار أسبابٌ مختلفة، منها أن الأدب

كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجالس الخلفاء والأمراء، وكان الأدباء بحاجة إلى استدرار المال من أيديهم ، وكانوا لا يدَّرون المال إلا إذا سرهم الحديث أو أعجبهم الشعر، فعكف رواة الأدب على تخيُّر ما يحسن أو يروي في هذه المجالس مما يعجب أو يضحك أو يهز الأريحية ، فانتخلوا الأدب يستخرجون منه أوَّلاه بهذه الأغراض، ومنها أن هؤلاء العلماء والأدباء قد يعهد إليهم تربية أولاد الخلفاء والأمراء فيتخيرون لهم ما هو أنسب لهم مما يتحررون فيه عن قول الهجر وما يبعث فيهم حب مكارم الأخلاق، وما هو مملوء لغة وأساليب راقية، حتى يتذوقون الأدب، كما فعل المفضل الضبي في (مفضلياته)، ومنها أن يكون شاعراً تعجبه المعاني فيعكف على الشعر الكثير يستعرضه ويختار منه ما يصح أن يستمد منه ويحاكيه ، ويتأدب به هو وغيره من رجال الأدب وناشئة الشعراء، كما فعل أبو تمام في ديوان: (الحماسة) إلى غير ذلك من بواعث وأسباب.

وقد مرت عملية التأليف والجمع والتصنيف بمراحل ثلاث فكانت عملية الإنتاج، ثم عملية الجمع، ثم عملية الانتخاب، وعملية الانتخاب تَعْني العمل الموسوعي الثقافي التي خضعت لسنة النشوء والارتقاء والتطور، فنشأت ساذجة لا يعنى فيها إلا بالاختيار، فمسألة من هنا ومسألة من هناك، ومسائل من واد واحد مفرقة في الكتاب، ومسائل مجتمعة لا يجمعها موضوع، وهذا يلحظ فيما ألف من كتب الاختيار في أول عهدها: (كالبيان والتبيين) للجاحظ، (والكامل) للمبرد. ثم تلحظ أنها انتقلت خطوة أخرى إلى الكمال والترتيب في مثل: (عيون الأخبار) لابن قتيبة، ذلك أنه رتب المختارات وبوبها، وجمع ما تشابه منها تحت عنوان واحد ، مثل كتاب السلطان ، وكتاب الحرب ، وكتاب الأطعمة، وكتاب النساء وصفاتهم، ثم حدث تطور آخر في كتب الاختيار ، فالجاحظ والمبرد ـ في كتابيهما ـ إنما يعنيان بالنتاج العربي غالباً ، أما ابن قتيبة فيوسع اختياره من نتاج عربي ، ونتاج فارسي وهندي، وما هو مضمن في توراة وإنجيل وزبور.

وقد اختلفت كتب المختارات ـ وإن شئت فقل كتب المحاضرات والموسوعات ـ وتنوعت حسب أغراض المؤلف وذوقه ، فهذا الجاحظ يعني مع الأدب الصرف بالأحداث الاجتماعية في عصره كالشعوبية ونحوها، وهذا المبرد يعني أشد عناية في جانب الأدب بمسائل النحو والصرف، كما يعني بالخوارج لأدبهم من جهة ، ولأن التنكيل بهم كان على يد آل المهلب وهم أزديون، والمبرد أزدي من جهة أخرى ، واتسعت بعد أغراض كتب المحاضرات من لهو ومجون، إلى وعظ وزهد وتصوف، إلى غير ذلك من أغراض.

وكان من أهم كتب المختارات أو المحاضرات أو ما نسميه في عصرنا اليوم بالموسوعات كتاب: (العقد الفريد) لابن عبدربه الأندلسي، وكتاب، (بهجة المجَالِسْ وأنس المُجَالِسْ) لابن عبدالبر القرطبي، وكتاب (المستطرف من كل فن مستظرف) لشهاب الدين بن محمد الأبشيهي ، ثم كتاب (مفتاح العلوم) لأبي بكر محمد بن علي السكاكي، وعن طبيعة هذه الموسوعات وتعليقاً على مضمون كتاب المستطرف للأبهيشي على سبيل المثال يقول أحد الكتاب : « (المستطرف في كل فن مستظرف) مرجع من الأمهات ربط الدين بالإلحاد والإيمان بالكفر والدنيا بالآخرة والحياة بالموت والحاضر بالماضي والحرب بالسلم والعفو بالعقاب والحرية بالعتق والحلو بالمر والحلال بالحرام والكرم بالشح والشدة بالرخاء والغنى بالفقر والبيان بالغي والعذب بالأجاج والشجاعة بالجبن والكرامة بالذل والصدق بالكذب والعدل بالظلم والحزن بالسرور والبداوة بالحضارة والخراب بالعمران والإِنْس بالجن والعلة بالشفاء والصداقة بالعداوة والحب بالكراهية والرجل بالمرأة والشباب بالشيخوخة والإقدام بالتردد والمودة بالقطيعة والمرض بالصحة والورع بالمجون والزهد بالإسراف، والكتاب بهذا جمع فأوعى وأسهب فأوجز لمَّ الكلم وحصد الهشيم فكان كتاب الكتب وخزانة الأدب وغاية الأرب **وسفر الثقافة** ومرجع التراث مما جاء ذكره وخبره وقصصه فيه، تارة بالشعر وطوراً بالنثر متوجاً بآية منزّلة، وموشى

بحديث نبوي شريف، فالبيـان بالتبيين والعلم بالتعلم والإيمان بالتسليم»[٦]، والقول بأنه من الأمهات تعني العمل الموسوعي، ومنهجه ربط أمور الدنيا والدين والمتضادات والمتناقضا ت هوالجمع والاختيار أي طبيعة العمل الموسوعي والاستطراد والتكرار لا ليمـزج الغث بالسمين والمهم بالأهم، بل لكي يجد كـل قارىء مبتـغاه في التكرار، وقوله فهو سفـر الثقافة ومرجع التراث دل على أنه عمل تثـقيفي وليس عمل علمي تخصـصي، ولهذا وصف ابن عبدربه الأعـمال الموسوعيـة وأصحابها بقـوله: «فإن أهل كل طبقـة، وجهابذة كل أمـة قد تكلموا في الأدب وتفلسـفوا في العلوم على كل لسان، وإن كل متكلم قد استفرغ غايته وبذل جهوده في اختصار يدفع معاني المتقـدمين واختيـار جواهر ألفاظ السالـفين، وأكثروا في ذلك حتـى احتاج المختـصر منها إلى اختـصار والمتخيّر منهـا إلى اختيار، ثم إني رأيت آخر كل طبـقة وواضعي كل حكمة ومؤلفي كل أدب أعذب ألفاظاً وأسهل بنية وأحكم مذهباً وأوضح طريقة من الأول لأنه ناقد متعقب والأول باد متقدم»[٧].

ويلحظ أن بـعض هذه الموسـوعـات لـم تهـتم بالإشـارة إلى مـصـادر المعـلومـات ومرويات الآثار كمـا فعل الأبشيهي في مـستطرفه، ولكن البعض الآخـر اهتم بعزو الأقوال والإشـارة إلى مصادرها وتخريج الأحـاديث وتحرير الكلام وبيّن سيـر الرجال كمـا فعل ابن عبـدربه في عقده حيـث قال: «ثم قرنت كل جنس منهـا إلى جنسه، فجعلتـه باباً على حدثه ليسـتدل الطالب للخبر على مـوضعه»[٨]، وكذا كان الأمر بالنسبة لياقوت الحموي في مـعجمه حين اعتـد بضرورة الإسناد مستـدلاً بعمل علماء الحديث فـقال : « وها أئمة الحفـاظ الذين هم قدوة في كل زمن ، وعليهم الاعـتماد في فرائض الشرع والسنن إنهم أوردوا ما سمعوه كما وعوه»[٩]، أي دراية ورواية.

ورأى بعض واضـعي الموسـوعـات والمعـاجـم أن التكرار والاسـتطراد أمـر لازم والاختصار مخل عادم ، وعن طلب الناس اختـصار معجم البلدان مما فيه من تكرار يقول ياقـوت الحمـوي: « ولقد التـمس مني الطلاب اختـصار هذا الكتـاب مراراً،

فأبيت ولم أجد لي على قصر هممهم أولياء ولا أنصار، فما انقدت لهم ولا ارعويت، ولي على ناقل هذا الكتاب والمستفيد منه أن لا يضيّع نصبي ونصب نفسي له وتعبي ، بتسديد ما جمعت، وتشتيت ما لفقت وتفريق ملتئم محاسنه، ونفي كل علق نفيس عن معادنه ومكامنه، باقتضابه واختصاره، وتعطيل جيده من حليه وأنواره ، وغصبه إعلان فضله وأسراره، فرب راغب عن كلمة غيره متهالك عليها، وزاهد عن نكتة غيره مشغوف بها ينضي الركاب إليها، ثم اعلم أن المختصر لكتاب كمن أقدم على خلق سوي فقطع أطرافه فتركه أشل اليدين أبتر الرجلين أعمى العينين أصلم الأذنين»[١٠]، فالاختصار في كثير من الأحيان يكون مخلاً في غير مكانه والتكرار يكون جميلاً كلما ذكر في مناسبة حدثه ومكانه وزمانه.

أما الأعمال الموسوعية عند الغربيين فيرجع تاريخها إلى زمن أفلاطون عندما كتب ابن عمه سْبُوسبيسْ **Speusippus** موسوعة عن التاريخ الطبيعي عامي ٣٣٨ - ٣٣٩ قبل الميلاد ، وكانت الأعمال الموسوعية آنذاك رصد الأقوال وتجميعها[١١]، وكذلك فعل الرومان عندما كتب بليني إلدر **Pliny Elder** موسوعته عن التاريخ الطبيعي أيضاً، وكانت تلك الموسوعات تقوم على جمع وترتيب المعلومات بقصد الثقافة العامة وذلك استناداً إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمعنى كلمة (موسوعة) في أصلها اليوناني والتي تعني المرجع الحاوي للمعلومة العامة، وهذا المرجع قد لا يكون بالضرورة متعدد الأجزاء أو المجلدات إذ ربما يكون مجلد واحد فحسب. ولكن مع الأيام تطور مفهوم العمل الموسوعي ليعني المرجع التثقيفي متعدد المجلدات لتعدد المعلومات وتنوعها وتكرارها ، وقد خضع منهج إعداد الموسوعات على مر الأزمان إلى كثير من التبديل والتغيير من حيث المحتويات والمضامين والأسلوب وما فيها من الصور والرسوم التوضيحية والخرائط البيانية، فالبعض يرى ضرورة ذلك والبعض لا يقر بأهميتها، ويختلف محررو وجامعوا الموسوعات في أسلوب الإعداد من حيث الترتيب الألفبائي أو الترتيب الموضوعي للمواد العلمية في كل موسوعة،

ومنذ أن عرف الإنسان الأعمال الموسوعية كانت الموسوعة تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات التثقيفية للأعمال بالغة الأهمية في موضوعات شتى مرتبة حسب التسلسل التاريخي لصنوف علوم المعرفة الإنسانية[١٢].

وبعد ذلك أصبحت الموسوعات تقدم المعلومة الثقافية بأقل قدر ممكن، وهذا لم يكن ليؤدي أغراض ومتطلبات كل قراء الموسوعات، ولعل السبب في ذلك كثرة فرع العلوم المعرفية وتزايدها وتراكمها يوماً بعد يوم من خلال الكشوفات العلمية وتطورها وازدياد التجارب والنظريات والأفكار العلمية الثقافية وانفجار الثورة المعلوماتية خصوصاً في العقدين الأخرين من القرن العشرين، ثم عاد الأمر في إعداد الموسوعات إلى التوسع في إعطاء المعلومة بصورة أكبر ولو استدعى الأمر التكرار والاستطراد، والموسوعة حسب المفهوم الحديث هي المرجع الذي يحوي على جميع صنوف المعرفة أو على فرع من فروع المعرفة على وجه التخصيص مثل الموسوعات الطبية، والموسوعات الفلكية ، والموسوعات التاريخية، وهو حال موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام التي بين يدي القارىء ، وتتكون الموسوعة من مجموعة من المقالات[١٣]، ويبدو أن الأعمال الموسوعية كما هي متداولة في حاضرنا أسلوباً ومنهجاً شكلاً ومضموناً يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر عندما كتب جون هاريز **John Harris** موسوعته في العلوم الطبيعية عام ١٧٠٤م بعنوان: **(Lexicon Technicum)** ، ومما اشتهر من الموسوعات في ذلك القرن الموسوعة الفرنسية التي ظهرت في الفترة من ١٧٥١م حتى ١٧٧٧م ولازالت ، وكذلك الموسوعة البريطانية التي بدأت في الظهور عام ١٧٧١م بثلاثة مجلدات[١٤]، ثم تطورت وازدادت حتى أصبحت فيما يزيد عن عشرين مجلداً للقسم الأساس منها وهو: **(Macropaedia)** وحوالي عشرة مجلدات لقسم الزيادات والملحقات وهو: **(Micropaedia)** .

وتعتمد مكونات المادة العلمية في الموسوعات على نوعين من الكتابة، النوع الأول استكتاب ومشاركة المؤلفين والعلماء والمفكرين والنقاد والأدباء بكتابة المادة

المطلوبة، وعادة ما يذيل أي موضوع أو مقال أدنى المعلومات باسم المؤلف أو الكاتب الذي أعد تلك الجزئية، أما النوع الثاني يعتمد على اقتطاع أو اجتزاء بعض المعلومات واستخلاصها وإقتباسها من بعض الكتب والمراجع والمصادر، يذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب في متن الموسوعة أو في الحواشي وهذا ما عملنا به في بعض أجزاء هذه الموسوعة، وفي معظم الأحوال فإن مكونات الموسوعة ومادتها الثقافية لا تخضع لأسلوب ومنهج إعداد المؤلفات والكتب العلمية المختصة من حيث الإحالات والتوثيق وتحديد مصادر ومراجع المعلومات، لأن أهداف الأعمال الموسوعية أهداف ثقافية معرفية وليس أهداف علمية بحثية تعليمية، إذ يكتفى في نهاية كل موضوع كتابة ثبت من المراجع لمن أراد الاستزادة من المعلومات أو لإرشاد الباحثين والكتّاب المتخصصين إلى مصادر المعلومات عن الموضوع المكتوب[١٥]، وقد تنوعت الموسوعات في أهدافها وأغراضها فصارت هناك موسوعات خاصة باليافعين مثل الموسوعة البريطانية للشباب **Britannica Junior Encyclopedia**، وهناك موسوعة خاصة بطلاب المدارس الثانوية وهناك الموسوعات المنزلية الأسرية مثل موسوعة هارفر العالمية، إضافة إلى الموسوعات المتخصصة في الطب والفلك والعلوم الطبيعية والآداب والفنون والأديان مما يضيق المكان عن ذكرها وهي متوافرة في المكتبات العامة والجامعات في دول العالم .

ومن سمات الأعمال الموسوعية أنها لا تعتمد على ذكر المعلومة في مكان واحد فحسب ، بل يمكن أن توجد المعلومة ذاتها في مكان آخر تحت موضوع آخر بسبب التداخل المعرفي في الأفكار والمعلومات، وهذا يستند إلى مقتضى الضرورة في إعادة ذكر المعلومة وتكرارها[١٦]، وفي هذا المقام نستذكر كلام ابن عبدربه عن عقده وعن الجهد الذي يبذل في إعداد الأعمال الموسوعية إذ يقول : « وقد ألفت هذا الكتاب وتخيرت جواهره من متخير جواهر الآداب ومحصول جوامع البيان، فكان جوهر الجوهر ولباب اللباب ، وإنما لي فيه تأليف الأخبار وفضل الاختيار

وحسن الاختصار وفرش في صدر كل كتاب، وما سواه فمأخوذ من أفواه العلماء ومأثور الحكماء والأدباء، واختيار الكلام أصعب من تأليفه وقد قالوا : «اختيار الرجل وافد عقله»[١٧]، **فإعداد الموسوعات يقوم على الاختيار وهو أمر صعب يستلزم من صاحبه العناية في ذكر ما يلزم تحت كل باب ولو دعى الأمر إلى الاستطراد والتكرار لا لذات التكرار بل إعمالاً لمنهج الاختيار في التكرار على تعدد الآراء وتنوع الأفكار .**

وإنني في **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية** جمعت كثيراً من خصائص إعداد الموسوعات ومناهج البحث العلمي فكانت أجزاء كبيرة من مكونات الموسوعة عدد من الأبحاث التي شاركت بها ممثلاً عن المملكة العربية السعودية أو إحدى المؤسسات الحكومية بها في منتديات فكرية دولية أو إقليمية أو محلية في موضوعات حقوق الإنسان، وأجزاء أخرى من مكونات الموسوعة اعتمدت فيها على ما كتب عن الموضوع ونوهت عن ذلك في مكانه. ولأن فكرة الموسوعة في أساسها تقوم على التأصيل لقواعد ومفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام فوجدتني أعتني بالإحالات والتوثيق العلمي لأثبت كل معلومة إلى مصدرها ومرجعها زيادة في التثبت وطلباً لطمأنينة القلب وإعمالاً لأسلوب المنهج العلمي في إعداد البحوث والدراسات متوخياً الموضوعية المتجردة بعيداً عن التعصب أو التحيز أو الدعاية، لأنني أعلم أن الإسلام اليوم في ظل الهجمات الشرسة التي توجه إليه لا يُخْدَمْ إلا بالعملية والموضوعية والتوثيق والصدق وإقامة الحجة، قال تعالى : ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٨]، وكنت أفتتح صدر كل باب أو فصل من الموسوعة بآية من القرآن الكريم مردفاً بحديث نبوي شريف ثم أضيف كلمة مأثورة في الجوانب الحقوقية لأحد ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية مما استقيته من الباب الخاص بالوثائق الملكية عن حقوق الإنسان في الباب الخاص بسمات حقوق

الإنسان في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة . ثم أستشهد بقول مأثور لبعض العقلاء من المفكرين والكتّاب خصوصاً من غير المسلمين الذين عرفوا الحق عن الإسلام وقالوا به إذ لئن ضرب المثل لوجوب التسليم بشهادة الأقربين ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ ، لتكونن شهادة غير المسلمين أحرى بالقبول والرضا من مثل ما تكلم به الدكتور نظمي لوقا حيث قال : « ما أرى شريعة أدعى للإنصاف ولا أنفى للعصبية من شريعة تقول : ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾، فأي إنسان بعد هذا يكرم نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة»[١٩]، وهذا الافتتاح قصدت به أن أقدم بين يدي القارىء خلاصة مضمون الباب وزبدة مكنونه، وهذا منهج سلكه علماء المسلمين في إعداد الموسوعات مثل ما فعل ابن عبدالبر في كتابه : (بهجة المَجَالسْ وأنس المُجَالسْ)[٢٠]، وما يفتتح به كل باب أو فصل من آية أو حديث أو قول مأثور لا يشار إلى مصدره ، لأنه مستل من متن ذلك الباب وعزوه مبين في حواشي الباب وفصوله ، ولكل باب عنوان عام شامل وتحته فصول لكل فصل عنوان متفرع من العنوان الأساسي لكل باب ، ثم إنني عملت ببعض مناهج التأليف في الحضارة الإسلامية ، إذ ذكر ابن حزم الأندلسي ما عليه التأليف العربي وأنه جرى على سبعة أقسام فقال: « لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، أما شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه أو شيء مفرق فيجمعه ، أو شيء غامض يفسره»[٢١]، فكان عملي جمعاً وتصنيفاً وشرحاً وتوضيحاً وتبويباً وترتيباً للقواعد والأصول المتعلقة بحقوق الإنسان مما جاء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء المحققين مما سنتكلم عنه في موضوع إعداد وتأليف الموسوعة.

الموسوعة: الإعداد والتأليف

تزامن بدء وإعداد وجمع هذه الموسوعة مع مناسبة الاحتفاء بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ومناسبة احتفال هيئة الأمم المتحدة بمرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك منذ عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، واحتفاء المملكة العربية السعودية بمرور مائة عام على تأسيسها هو احتفاء بالإنسان السعودي الذي لقي من العناية والرعاية من ولاة الأمر الذين تعاقبوا على حكم هذه الدولة المباركة منذ تأسيسها في عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، وامتد الاحتفاء من حكام المملكة العربية السعودية بغير الإنسان السعودي مسلماً كان أو غير مسلم اقتضاءً بأحكام الشريعة الإسلامية وإنسانيتها التي هي أساس الحكم ونظامه في بلاد الحرمين الشريفين.

ولبيان ذلك عكفت على إعداد هذه الموسوعة لعرض الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان في الإسلام، وشرح الفكرة والتاريخ، وشرح القواعد والأصول الإسلامية للمبادىء الحقوقية من جملة الآداب والأحكام والقيم الإنسانية في الإسلام فأخرجتها مبوبة في ثوبها الحقوقي ليفهمها المنادون بحقوق الإنسان وكذا الجاهلون بأحكام الإسلام ومبادىه الحقوقية، وهذه الأصول والقواعد والضوابط الإسلامية لحقوق الإنسان تتمثل في آيات القرآن الكريم وأقوال الرسول العظيم سيدنا محمد بن عبدالله النبي الأمي ﷺ، إضافة إلى أقوال فقهاء الأمة الإسلامية وأمرائها وحكمائها الذين يقولون الحق وبه يعملون ويعدلون إذعاناً لقوة الحق وغلبته ، وآيات القرآن والأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء ترد كثيراً في ثنايا الموسوعة وتتكرر، فهي بمثابة المواد التنظيمية والقواعد الموجهة لحقوق الإنسان المختلفة التي حاول الإنسان بفكره المادي أن يجعل لها الشمول والتمام والكمال ولم يفلح لغلبه الهوى والشهوة عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى أتم الدين الإسلامي

وأكمله وبيّن حقوق الإنسان في صورة شاملة ودقيقة ، وحيث أن جانباً من موضوعات الموسوعة يتصل بالمملكة العربية السعودية ومعاصرتها لمجريات الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الزمان واستكمالاً لمباحث الموسوعة قدمت جملة من الوثائق الملكية من كلمات وخطابات ملوك المملكة العربية السعودية وأمرآئها عن حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من حقوق إنسانية وإسلامية وما تضمنه النظام الأساسي للحكم من تلك السمات، كما تُرى منطلقاتها في كتاب الله العزيز وسنة النبي محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين.

ومناسبة إعداد هذه الموسوعة وجمعها جاء بعد قراءتي للوثيقة الملكية المأثورة عن الملك عبدالعزيز يرحمه الله في مسألة حقوق الإنسان وسبق الإسلام إلى ذلك، حيث قال يرحمه الله في الخطاب الذي ألقاه في الحفل الذي أقامته أمانة العاصمة المقدسة في مكة المكرمة غرة ذي الحجة عام ١٣٤٨هـ : « **يقولون (الحرية) ويدعي البعض أنها من وضع الأوربيين، والحقيقة أن القرآن الكريم قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء (بالإخاء) و(المساواة) المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم، فآخى بين الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والغني والفقير وساوى بينهم**»[٢٢]، وقد نشر خطاب الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ في جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم ١٣٤٨/١٢/٦هـ الموافق ١٩٣٠/٥/٥م ، وانطلاقاً من هذه الكلمة الملكية للملك عبدالعزيز يرحمه الله الذي قالها في عام ١٣٤٨هـ الموافق لعام ١٩٣٠م أي حوالي ثمانية عشر عاماً قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد سبق الإسلام في حفظ حقوق الآدميين وحرياتهم منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً عكفت على إعداد الموسوعة وجمعها لبيان قواعد حقوق الإنسان في الإسلام وإنسانيتها العادلة.

لقد كانت كلمة الملك عبدالعزيز أحد البواعث هي لإعداد الموسوعة وجمع جملة من الوثائق الملكية لملوك المملكة العربية السعودية وأمرآئها وأحاديثهم عن حقوق

الإنسان تأسيساً على مصادر الشريعة الإسلامية. وكان الباعث الثاني لإعداد الموسوعة ما حظيت به من ثقة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله عندما كلفت للمشاركة بورقة عمل ممثلاً عن المملكة العربية السعودية في الندوة التي أقامتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي عقدت بجنيف بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من ٢٠ ـ ٢١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٠ـ١١ فبراير ١٩٩٨م، وكان عنوان الندوة : **«التعليقات أو التعقيبات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»**، وكان هدف الندوة هو إظهار الاستدراكات العلمية والموضوعية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي في الرؤية الإسلامية، والعمل على إثراءه بما هو موجود في التراث الإسلامي في الجوانب الحقوقية . وقد رأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تكرار عقد مثل هذه الندوات لتفعيل المشاركة من الدول الإسلامية، حيث عقدت ندوة أخرى في الفترة من ٢٨ ـ ٢٩ /١٢/١٤٢٢هـ الموافق ١٤ ـ ٥١ /٣/٢٠٠٢م بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه دعوة صريحة لحوار الحضارات وإثراء بعضها بعضاً . وكان موضوع بحثي في الندوة الأولى بعنوان: **«حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي»**، وموضوع بحثي في الندوة الثانية كان عن: **«حق المشاركة السياسية: البيعة والشورى»**، ورغم أنني قرأت كثيراً عن حقوق الإنسان وكتبت عنها في بعض مؤلفاتي إلا أن المشاركة في مثل هذه الندوات من خلال موقف جمع الاتجاه الفكري والسياسي جعلني أعيد النظر في ما قرأت وكتبت، فرأيت أن أعد هذه الموسوعة بتقديم مشاركة فكرية موضوعية واضحة عن نظرة الإسلام إلى قضية حقوق الإنسان كما يتجلى ذلك في أحكام الإسلام وقواعده الإنسانية الرحيمة.

ثم إن المطّلع على قائمة المصادر والمراجع في موضوع حقوق الإنسان في المكتبة العربية الإسلامية قلما يجد بل يندر أن يحصل على سفر يشمل موضوعات

حقوق الإنسان محصورة ومجتمعة فيه، فهناك كتب تتحدث عن الحقوق العامة للإنسان في الإسلام ، وأخرى تتناول حقوق المرأة، وأخرى تتكلم عن حقوق الطفل، ومعظم هذه الأعمال لا تنحى إلى المقارنة والموازنة والمقابلة بين مفاهيم ومبادىء حقوق الإنسان في الإسلام والمبادىء والمفاهيم التي وردت في الأديان والحضارات والثقافات الأخرى قديمها وحديثها، إذ تتميز الأشياء بضدها، ولا شك في أن الباحثين السابقين أسهموا بجهودهم في الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وقد أفدت كثيراً من أعمالهم والتي ساعدت على إعداد هذه الموسوعة والتي جمعت فيها موضوعات حقوق الإنسان مع ما رأيته من استدراكات ونواقص ونواقض ، وأن هناك ما قد يستدرك على هذه الموسوعة من أمور فالناقد بصير ، ولكن هذا جهد مقل، وحسب علمي وبحثي فإنه لأول مرة تصدر من خلال المكتبة العربية موسوعة بهذا المنهج والأسلوب شكلاً ومضموناً والله أعلم .

ويلحظ أن كتب الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة لم تتضمن باباً خاصاً بمسمى (حقوق الإنسان) وإنما اهتمت الشريعة بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي المتصل به، وجاءت الأسس الشرعية للحقوق وأحكامها التفصيلية موزعة على أبواب الفقه العامة تحت مسمى «الأحكام»، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «والحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات وحدها، فالفقه الإسلامي ضمّ فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»[٢٣].

ويأتي الحديث عن الحقوق عادة في ثلاث مواضع من كتب أصول الفقه الإسلامي والشريعة هي : مباحث الحق، الحكم التخييري ، الحكم الاقتضائي، وكل مبحث تضمَّن أساساً من هذه الأسس:

فمبحث الحق : تضمَّنت أساس الحقوق .

ومبحث الحكم التخييري : تضمن أساس الحريات .

ومبحث الحكم الاقتضائي : تضمن الواجبات ، وهو ما تنفرد به الشريعة الغرَّاء .

وجاء الإسلام ليشمل الحقوق بعموميتها بدءاً من حق الله تعالى على عباده ثم حقوق العباد فيما بينهم سواء في العبادات أو المعاملات، وكذلك حقوق غير المسلمين ما لهم وما عليهم .

وقد بين بعض العلماء كالإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه: (الموافقات في أصول الأحكام) علاقة ربط حقوق الله بحقوق العباد، ووضح أن تعريف الحق هو المصلحة، وذكر الإمام القرافي في كتابه: (الفروق) مفهوم حقوق الله وحقوق العباد في الفرق الثاني والعشرين من كتابه وهو قاعدة حقوق الله وحقوق الآدميين، ولهذا يقول الإمام القرافي: «حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العباد مصالحه».

وقسم بعض العلماء الحقوق بين الله والبشرية عامة وذات الإنسان خاصة إلى ثلاث حقوق إذ : « فرض على المؤمنين ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للخلق وحق لأنفسهم، فالحق الذي لله تعالى عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، والحق الذي للخلق عليهم كف الأذى كله عنهم وصنائع المعروف منهم، والحق الذي لأنفسهم عليهم أن لا يسلكوا بأنفسهم من الطرق إلا الطريق الذي فيه سعادة النفس ونجاحها فإن أبت فلجهل قام بها وسوء طبع فيها» . تقول الباحثة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا Bozena - Gajane Stryzewska : «كان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشارق والمغارب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتمدنة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) وبيدهم تدبير كل أمر ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»[٢٤] .

ويسعى علماء الإسلام المحدثين لبلورة وصياغة مبادىء وقواعد حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد التشريع ويركزون على هذه المقاصد لتأكيد روح الشريعة واحترامها لحقوق الإنسان فاعتبروها ضرورات أو واجبات أو فروضاً عينية على الفرد وكفائية على الجماعة من خلال مفاهيم العدل والقسط ، ولهذا تجعل الرؤية الإسلامية العدل القيمة العليا لكل الحقوق، وهي قائمة على أداء الحقوق وتحقيق المساواة والكرامة بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالإسلام لا يقدم مصلحة الفرد وحريته كما في بعض الاتجاهات على مصلحة الأمة والمجتمع، ولا يتفق مع الفكر الذي يجعل المساواة هي القيمة العليا كأساس في كل شيء، وبذلك تقف الرؤية الإسلامية موقفاً معتدلاً في منظومه القيم ، فهي لم تقدس الفرد ولم تلغيه بل كرمته وأعطته حقه في إطار من الكرامة والعدالة بما يحقق سعادته ووجوده ورفاه، وبجانب ما انفرد به التصور الإسلامي في مجال حقوق الإنسان فإن العالم الإسلامي بذل في العقود الأخيرة جهوداً فكرية وقانونية وثقافية عبر مؤسسات حكومية وغير حكومية فأصدر بيانات وكتابات عديدة حول حقوق الإنسان مستمدة من القرآن والسنة المطهرة تبرز الوجه المشرق لحقيقة هذا الدين ، ومن أبرز الجهود التي شهدها العالم الإسلامي في مجال حقوق الإنسان حسب التسلسل التاريخي ما يلي :

١ ــ إعلان طهران عام ١٩٦٨م .

٢ ــ نشرة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمبادىء الإسلامية (المؤتمر السادس للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م) .

٣ ــ حقوق الإنسان في الإسلام ، مشروع أعدته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٠م.

٤ ــ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي بلندن ١٩٨١م .

٥ ــ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥م.

وإلى جانب هذا بذل المفكرون المسلمون جهوداً كبيرة في إعداد الأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان والدراسات المقارنة التي تبرز محاسن المبادىء الحقوقية الإسلامية واحتياج البشرية إليها، ومن تلك الأبحاث والدراسات الحديثة التي كتبت باللغة العربية خلاف الرسائل العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

١ ـ حقوق الإنسان في الإسلام لعبدالعزيز كامل.

٢ ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي لمحمد فتحي عثمان.

٣ ـ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي لمحمد عبدالعزيز أبو سحيلة.

٤ ـ الإسلام وحقوق الإنسان: عناصر مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومصادر الشريعة الإسلامية لمحمد علال ناصر.

٥ ـ المسلمون وحقوق الإنسان (الدين والقانون والسياسة) دراسة ووثائق لسامي أبو سحيلة.

٦ ـ حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل.

٧ ـ حقوق الإنسان في الإسلام لحمودة السعفي.

٨ ـ حقوق الإنسان أمام القضاء للبشير الشوربجي.

٩ ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي لعبدالوهاب الشيشاني.

١٠ـ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي.

١١ـ حقوق الإنسان في الإسلام لعبدالواحد وافي.

١٢ـ حقوق الإنسان في الإسلام لعبداللطيف بن سعيد الغامدي.

١٣ـ الإسلام وحقوق الإنسان للقطب محمد طبلية.

١٤ـ حقوق الإنسان فريضة إسلامية لمحمد عمارة.

١٥ـ موسوعة حقوق الإنسان لمحمد وفيق أبو أثلة.

١٦ـ تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي لفرج محمد حسن.

١٧ـ حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية لعبد السلام الترمانني.

١٨ ـ حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف الخاتمي.
١٩ ـ الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد حمد حضر .
٢٠ ـ حقوق الإنسان في الإسلام لعدنان الخطيب وآخرون.
٢١ ـ الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد عبدالمنعم خفاجي.
٢٢ ـ حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها وحمايتها لمحمد معروف الدواليبي.
٢٣ ـ قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية لعبدالواحد محمد الفار.
٢٤ ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لمحمد الحسين المصيلحي.
٢٥ ـ حقوق الإنسان في الإسلام (النظرية العامة) لجمال الدين عطية.
٢٦ ـ حقوق الإنسان كما نص عليها القرآن للشيخ إبراهيم الشورى.

وهناك العديد من الأبحاث والدراسات الحقوقية التي نشرت في المملكة العربية السعودية نعطي أمثلة لذلك مما صدر في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد جمعت جملة منها في كتيب بعنوان : (جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الإنسان) والذي صدر عام ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ونذكر من ذلك بعض رسائل الماجستير المجازة من كلية الدراسات العليا في الفترة من ١٤١٤هـ ـ ١٤٢٥هـ الموافق ١٩٩٤م ـ ٢٠٠٤م ومنها :

١ـ الجانب الإجرائي لحماية حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية .
٢ـ حقوق المتهم في مرحلة الضبط والتحقيق .
٣ـ ضمان استجواب المتهم في مرحلة التحقيق .
٤ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالتعليم والعمل .
٥ـ البعد الإنساني في ممارسة السلطة عند رجل الأمن .
٦ـ التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي .
٧ـ حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية .

٨ ـ حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي .
٩ ـ ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي .
١٠ـ ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات .
١١ـ حقوق المجني عليه في التعويض .
١٢ـ ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق .
١٣ـ ضمانات المتهم في إجراءات التوفيق الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .
١٤ـ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الإسلامي في المملكة العربية السعودية.
١٥ـ ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي في المملكة العربية السعودية .
١٦ـ ضمانات حماية حقوق المتهم في إجراء القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .
١٧ـ أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة .
١٨ـ التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالانحراف .
١٩ـ ضمانات حرمة المسكن في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض .
٢٠ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالخدمات الطبية والاتصال بالعالم الخارجي .
٢١ـ حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة .
٢٢ـ حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية .
٢٣ـ حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
٢٤ـ حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية .
٢٥ـ حقوق المرأة المتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

٢٦ـ حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق العدلية .
٢٧ـ حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية .
٢٨ـ ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

ومن الدورات التدريبية والحلقات العلمية والمحاضرات والإصدارات التي قامت بها كلية التدريب في مجال حقوق الإنسان نذكر ما يلي :

- حالة النزيل في المؤسسات الإصلاحية ١٩٨٢م .
- التفاوض مع محتجزي الرهائن ١٩٨٤م .
- إدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية ١٩٨٧م .
- قضاء الأحداث في الشريعة الإسلامية ١٩٨٩م .
- مكافحة الجرائم أثناء الحروب ١٩٩٤م .
- ضحايا الإرهاب ١٩٩٩م .
- إشكالية اللجوء والنظام الدولي لحماية اللاجئين ٢٠٠٢م .
- الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ١٩٨٤م .
- التأهيل التربوي والمهني للمرأة ١٩٨٤م .
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ١٩٨١م .

ومن المؤتمرات والندوات والدراسات والبحوث والمحاضرات في مجال حقوق الإنسان ما يلي :

- **الندوات واللقاءات العلمية :**

ـ المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ٢ـ١٩٨١/٤/٤م الرياض .
ـ برنامج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية ٢٢ـ١٩٨٤/١٢/٢٥م الرياض .
ـ مكافحة الأمية والوقاية من الجريمة ٥ـ١٩٩٤/٩/٧م تونس .

ـ دور الشرطة وحقوق الإنسان ١٦ـ١٨/٤/١٩٩٥م الرياض .
ـ البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية ١٠ـ١٢/٤/٢٠٠٠م دمشق .
ـ حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ٥ـ٧/١/٢٠٠١م الرياض .
ـ الإرهاب وحقوق الإنسان ٢١ـ٢٣/٥/٢٠٠١م فيينا .
ـ حقوق الملكية الفكرية ٢/٣١ـ٢/٤/٣/٢٠٠٣م الرياض .
ـ تطور السجون وأساليب معاملة السجناء ١٢ـ١٤/٤/١٩٨٩م الرياض .

- **المحاضرات :**

ـ حق الطفل في الرعاية والتربية في المجتمع ١٣/٣/١٩٨٤م الرياض .
ـ حقوق الإنسان في الإسلام ٢٦/١١/١٩٨٥م الرياض .
ـ أمن وسلامة الطفل ٢/٣/١٩٩٦م الرياض .
ـ حقوق ضحايا الإجرام ٢٠/٢/٢٠٠١م الرياض .
ـ الشرطة وحقوق الإنسان ٢٩/١٠/٢٠٠٢م الرياض .

- **الإصدارات العلمية :**

ـ المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (جزءان) ، ١٩٨٦م .
ـ نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث ، ١٩٨٨م .
ـ الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ، ١٩٨٨م .
ـ رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ١٩٩٠م .
ـ أساليب معالجة الجانحين في المؤسسات الإصلاحية ، ١٩٩٠م .
ـ معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ، ١٩٨٧م .
ـ القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن ، ١٩٨٨م .
ـ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ١٩٨٨م .
ـ الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ، ١٩٨٨م .

ـ المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨م .
ـ رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، ١٩٩٠م .
ـ حكم المريض نفسياً وعقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي ، ١٩٩٠م .
ـ المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، ١٩٩٤م .
ـ العنف العائلي ، ١٩٩٨م .
ـ رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، ١٩٩٨م .
ـ أمن الطفل العربي ، ١٩٩٨م .
ـ نظم العدالة الجنائية في الدول العربية : التحقيق والمحاكمة ، ٢٠٠١م .
ـ نظم العدالة الجنائية في الدول العربية في المراحل السابقة على المحاكمة ، ٢٠٠١م .
ـ الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، ٢٠٠٢م .
ـ حماية الأشخاص والممتلكات من السرقة ، ١٩٩٤م .
ـ حقوق الإنسان في الإسلام (بالإنجليزية) ، ١٩٩٨م .
ـ التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية ، ١٩٩٨م .
ـ الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ١٩٩٩م .
ـ حقوق الإنسان في الإسلام ، ٢٠٠٠م .
ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (جزءان) ، ٢٠٠١م .
ـ الشرطة وحقوق الإنسان ، ٢٠٠١م .

- **البحوث والدراسات :**

ـ رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية .
ـ التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي .

- **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب :**

ـ حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية .
ـ حقوق الإنسان في الإسلام .

ـ حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية .
ـ حول المساواة في الإجراءات الجنائية .
ـ سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي .
ـ الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية .

- **المؤتمرات والندوات العالمية التي شاركت بها الجامعة وقدمت فيها أوراق عمل :**

١ـ المؤتمر الدولي للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٧م .
ـ دور القضاء في التشريع الجنائي الإسلامي في حماية حقوق الإنسان : النظام القضائي والإجراءات الجنائية .
٢ـ المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٨م .
ـ معايير حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي .
٣ـ الندوة الدولية عن ضحايا الجريمة ١٩٨٩م .
ـ مبادئ حماية ضحايا الجريمة .
٤ـ المؤتمر السنوي للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩م .
ـ حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية .
ـ محاضرة عن حماية الحقوق الفكرية من الناحية القانونية ٢٠٠١/٢/٢٢م .
٥ـ حقوق المسنين ، المعهد العربي لإنماء المدن ، ٢٠٠١ م .
٦ـ ندوة حقوق الملكية الفكرية ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ٢٠٠٢م .
٧ـ ندوة الأطفال والمدنية، المعهد العربي لإنماء المدن ، ٢٠٠٢م .
٨ـ ندوة القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ٢٠٠٢م .
٩ـ المؤتمر الدولي عن (عقوبة الإعدام) ، مدينة سيراكوزا ,إيطاليا في الفترة من ١٧ـ٢٢ مايو ١٩٨٧م .
١٠ـ المؤتمر الدولي لتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المدنين في غير المؤسسات العقابية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، مدينة بواتييه، فرنسا في الفترة من ٣ـ٧ أكتوبر ١٩٨٧م .

١١ــ اجتماع إدارة معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مدينة سان خوزيه، كوستاريكا في الفترة من ٩ــ١٠ أكتوبر ١٩٨٧م .

١٢ــ المؤتمر الدولي لحقوق الطفل، اللجنة البلجيكية لليونيسي، بروكسل، بلجيكا، خلال الفترة من ١٤ــ١٦ ديسمبر ١٩٨٧م .

١٣ــ الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة غرب آسيا ،عمان ،الأردن ٢٧ مارس ١٩٨٩م .

١٤ــ الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة إفريقيا ، أديس أبابا ، أثيوبيا ٥ مايو ١٩٨٩م .

١٥ــ الدورة الرابعة حول تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة في الجامعات العربية، مدينة سيراكوزا، إيطاليا ، ٨ يونيو ١٩٨٩م .

١٦ــ الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ، النمسا ١٩ــ٢٠ فبراير ١٩٩٠م .

١٧ــ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ،كوبا من ٢٧ أغسطس ــ ٧ سبتمبر ١٩٩٠م .

١٨ــ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة من ٢٩ أبريل ــ ٨ مايو ١٩٩٥م .

١٩ــ المؤتمر الدولي العاشر لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فيينا في ١٠/٤/٢٠٠٠م .

٢٠ــ الندوة العربية الإسلامية الدولية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٥ــ٧/٢/٢٠٠١م.

٢١ــ الحلقة العلمية إشكالية اللجوء والنظام الدولي لحماية اللاجئين ١٠ــ١٢/٢/٢٠٠٢م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

وهناك كثير من البيانات والإعلانات والبحوث والدراسات الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان في موضوع حقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية .. الخ التي صدرت في العالم الإسلامي، ولقد حرصت من خلال هذه الموسوعة أن أرتب موضوعات حقوق الإنسان وأبوابها في مباحث مترادفة مقارباً في ذلك تنظيم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة، ليسهل الرجوع إليها من خلال الأصول الإسلامية للحقوق كما جاءت في القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى محمد ﷺ، وشمل هذا الترتيب قضايا حقوق الإنسان من حيث: التاريخ والفكرة والمفاهيم والمرجعية ومضامين الإسلام وعالميته وإنسانيته والمبادىء الأصيلة لإعلان الحقوق في الإسلام: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحقوق الطفل وحقوق المرأة، والمبادئ المحرمة للسُّخْرَة والرق والدعارة والفساد والإرهاب والحروب، وحقوق الآخرين من غير المسلمين والمبادىء المنظمة لأعمال القضاء والعقوبات ومعاملة المتهمين والمدانين وحقوقهم وإجراءات القضاء معهم.

إن المناداة بحقوق الإنسان تتراءى لكثير من الحكومات والشعوب في العالم بأنه هاجس كبير يجب العناية به لحفظ الإنسان من الانتهاكات والظلم والقهر بما تمارسه بعض الحكومات على شعوبها، ولقد اتخذت بعض حكومات القوى الكبرى هذا الموضوع مطية وستاراً للوصول إلى أهداف معينة وأغراض محددة تخدمها وتخدم مصالحها وشعوبها خصوصاً في السياسة والاقتصاد، والتجارة، والاجتماع، والثقافة، والعمران كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذه الموسوعة وصولاً إلى هدف أكبر هو طمس كثير من حضارات وثقافات الأمم والشعوب، بل القضاء على خصوصياتها، ويتمثل الهدف الأكبر لتلك الحكومات محاربة الإسلام والمسلمين خصوصاً في المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الحكم والسياسة والحياة العامة، ولهذا لا يُخْطِيءُ من يقول أن حقوق

الإنسان كانت شعار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي، فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينات لذلك القرن نشاطاً فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها، وكان هذا النشاط عالمياً في انتشاره، فمنذ عام ١٩٧٧م على سبيل المثال أنشئت في وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان من أعمالها إعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم تستقي مادته من تقارير السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر لتقدم الى الكونجرس الذي أصبح يربط بين المساعدات الأمريكية إلى الدول وبين مدى إحترام حقوق الإنسان في تلك الدول[٢٥].

إن الإسلام هم عظيم عند اليهود ومن شايعهم من صهاينة النصرانية، وأظهر دليل على ذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م عندما تعرضت أمريكا لهجمات تدميرية على بعض المنشآت الحكومية والأهلية فانبرت وسائل الإعلام الصهيونية ومن شايعها للهجوم على الإسلام وعلى الأخص على المملكة العربية السعودية مع قدم تاريخ الصداقة بين المملكة وأمريكا ولكن هي وشاية المغرضين وإرجاف المبطلين من القدم، فمنذ أن صدع النبي محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة والإسلام يتعرض من وقت لآخر للحرب بوسائل متعددة بدأت بمعاداة اليهود للدعوة الإسلامية وجحدها نبوة الرسول ﷺ واحكام الشريعة الإسلامية، ثم ظهور فتنة الرافضة والشعوبية، فالحروب الصليبية فالتنصير، فالاستشراق، فالاستعمار العسكري للدول الإسلامية فالغزو الفكرى وحركه التغريب فالغزو الإعلامي والفضائيات، وكذلك الاستعمار المعلوماتي من خلال وسائل الاتصالات مثل الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ، وظهور تيار العولمة ..الخ، كل هذه الأمور سنتحدث عنها بتفصيل في الموسوعة لبيان ما فيها من سلبيات تناقض حقوق الإنسان وعلى الخصوص حقوق الإنسان المسلم وربما غير المسلم، والمناداة بحقوق الانسان من بعض الدول الكبرى ليس هو على وجه الحقيقة والحق بل يستند

لأغراض أخرى، مما يجعلنا نتساءل عن موضوع حقوق الإنسان فنقول:

- هل المطالبة بحقوق الإنسان هم حقيقي خال من أي أغراض معينة لدى المنادين به؟
- هل هذا الهم لايرمي إلى خدمة أنظمة سياسية دون أخرى؟
- هل هذا الهم لايهدف إلى الإساءة إلى أمة ما أوشعب ما أو حكومة ما؟
- هل هذا الهم لايريد أن يقوّض اقتصاد بعض الأمم أو الشعوب دون أخرى؟
- هل هذا الهم لايخفي وراءه محاربة دين معين ، أو تراث معين؟
- هل الدعوة لحفظ حقوق الإنسان الدينية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية، هو جهد مكرس لخدمة الإنسانية بحق وصدق؟

إن بعض الدول الكبرى في عالم اليوم جعلت قضية حقوق الإنسان مطية لتحقيق سياستها الخارجية، ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان ، وهذه الدول تنسى أو تتناسى أن هذا التدخل ذاته هو خرق لحقوق الإنسان وخصوصيات الأمم والشعوب ، بل إنها لاتظهر الحقيقة الواقعة لانتهاكات حقوق الإنسان داخلها وفي نظمها، وهذا ما لا يتسع الحديث عنه هنا إذ سيرد ذكره لاحقاً في المكان المناسب من الموسوعة جواباً على كل تلك التساؤلات وغيرها . وابتداءً نكتفي بما أورده نعوم تشومسكي في كتابه: (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) وفيه يقول: « إن حقوق الإنسان في الواقع أخذت تحل محل تقرير المصير كمعيار موجه في السياسة الأمريكية الخارجية ، فأحد مبادىء دين الدولة في الولايات المتحدة هو أن السياسة الأمريكية يوجهها «المثال الولسوني» للحرية وتقرير المصير»[٢٦].

ولما كانت المملكة العربية السعودية رمز الإسلام والمسلمين في العصرالحديث تتمسك بالعقيدة الإسلامية وتطبق الشريعة الإسلامية، وأن الهجوم على المملكة العربية السعودية يعني الهجوم على الإسلام، فقد حاولت بعض الدول محاربة الإسلام واتهام المملكة العربية السعودية بالباطل، وأنها من الدول التي تنتهك

حقوق الانسان، وأنها دولة إرهاب وتساند الإرهابيين وكانت ضحية الدعاية الكاذبة حيث صودرت أموال الشرفاء وسجن الضعفاء واتهم الأبرياء .. الخ انتهاكاً لحقوقهم ، ثم جاء البرهان بما تعرضت إليه المملكة من هجمات يوم الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق للحادي عشر من مايو ٢٠٠٣ في عاصمتها الرياض ليؤكد أن المملكة هي نفسها عرضة للإرهاب فلو كانت تسانده لما وقع عليها ما حدث. وارتفعت أصوات الباطل لتجعل المملكة ضمن تلك الدول التي لا تحفظ للإنسان حقه، وانطلاقاً من الواجب الإسلامي والواجب الوطني فقد تم إعداد هذا العمل الموسوعي الشامل عن حقوق الإنسان خلال الأعوام السبعة الماضية بعنوان: « **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية**».

إن الحملات الشرسة التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية بانتقادات مغرضة في سجل حقوق الإنسان من جهات مثل منظمة العفو الدولية تسعى إلى النيل من بلادنا والإنسان السعودي المسلم كونه ملتزم بالشريعة الإسلامية وكونه يقول ربي الله وليس رعاية لحقوقه كما يزعم.

ولا شك أن معظم الجهات التي تنتقد المملكة العربية السعودية ومنهجها الإسلامي في السياسة والحكم ومايتصل بحقوق الإنسان تجهل الكثير عن سماحة الدين الإسلامي الحنيف وما قدمه للبشرية من نعم وسعادة وقواعد ثابتة وتنظيمات راسخة. ولعله من المناسب أن نشير إلى النجاح الذي حققته الدبلوماسية السعودية بفكرها الإسلامي المتميز والأصيل أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمكونة من ثلاثة وخمسين دولة وإقناع الجميع بحقيقة وضع المملكة القانوني في وجه الانتقادات الخاصة بحقوق الإنسان في المملكة حيث نجح الوفد السعودي بتوضيح ذلك خلال المرافعات والمداخلات مع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة جنيف عام ١٩٩٩م، والذي نشرته جريدة الشرق الأوسط كاملاً في عددها رقم ٧٤٨٣ وتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠م ، وفيه بيان لجملة

من الوقائع عن حقوق الإنسان في المملكة حسبما جاء في كلمة الوفد السعودي وفيها ما يلي:

١ ـ انخفاض نسبة الجريمة، حيث لم يعرف أي بلد في العالم وضعاً اكثر استقراراً وأمناً من المملكة العربية السعودية، وتعالج القواعد والأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية التعامل مع المجرمين الذين يمسون الأمن والاستقرار بأشد العقوبات في سبيل حماية حقوق الإنسان والمجتمع من كافة الأخطار (تحقيقاً للأمن والسلامة من الجرائم والإرهاب وحفاظاً على الأمن العام والصحة العامة) .

٢ ـ التركيز على قيم الفرد والإنسان ورفع مكانته من خلال علاقة الشكر والامتنان للخالق عز وجل، وكانت الفترة التي سبقت تأسيس المملكة العربية السعودية في أعوام العشرينات مرحلة تميزت بالخوف وعدم الاستقرار حيث شهدت البلاد الغزوات والمذابح بين أفراد القبائل لأقل الأسباب، إلا أن نظام الأمن وتوحيد العشائر الذي أرسى دعائمه الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ على أساس البلد الواحد والوطن الواحد يعتبر أحد إنجازات المملكة في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والسلام.

٣ ـ وادراكاً من حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة تنشئة جيل يحترم القواعد والنظام، فقد فتحت مدارس لتأهيل رجال الأمن برعاية وزارة الداخلية، وأنشأت معاهد وكليات لتخريج رجال أمن مُدَرَّبين على حفظ الأمن والسلام، كما ساهمت في إعداد الكوادر الفنية والبشرية وتجهيزها بأحدث التقنيات والوسائل الحديثة لمحاربة الجريمة، إذ تعلن وزارة الداخلية بين الحين والآخر عن ارتكاب بعض الجنح والجرائم من قبل سعوديين ووافدين مقيمين في المملكة قدموا من دول تعاقدت معهم المملكة في إطار برامج التعاون الفني والاستعانة باليد العاملة لمساعدة اليد الوطنية على البناء، فهؤلاء قد يخلون بقواعد الضيافة واحترام البلد المضيف وتعتبر الجرائم التي ترتكب من هؤلاء الناس بعيدة كل البعد عن تقاليد المجتمع السعودي الذي تربى على

التقاليد العربية والإسلامية الطيبة والإخاء والمساواة، فأصبحت المملكة يشاهد فيها جرائم كخطف الأطفال وأعمال السطو على البنوك والمحلات التجارية، لكن العين الساهرة لسلطات الأمن فوتت الفرصة على هؤلاء بفرض العقاب الصارم العادل حتى لا تسول لهؤلاء الفكرة بالإخلال بالأمن، وقد تعلن وزارة الداخلية أحياناً إصدار أحكام صارمة نصت عليها الشريعة الإسلامية ضد بعض الجرائم كتنفيذ حكم الإعدام بإطلاق النار أو قطع اليد أو الرأس لجرائم مشينة ارتكبت عن سابق إصرار بحق سعوديين وغير سعوديين . تلك الجرائم كما ذكرنا تمس أمن المواطن وحرية المجتمع باستخدام العنف والإرهاب وكل الجرائم يعاقب عليها القانون (الشريعة الإسلامية) بشدة في المملكة العربية السعودية[٢٧] .

٤ ـ أما النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتطبيق العقوبات على القاتل أو السارق .. الخ . فإن جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم العامة أو القضاء المستعجل أو محاكم النقض ومجلس القضاء الأعلى تخضع لمسطرة قضائية طويلة، ومنذ البداية في المحاكم العامة وفي القضاء المستعجل يتدارس ثلاثة قضاة الأحكام والعقوبات ثم تحال إلى خمسة قضاة من محكمة النقض التي تدرس بدورها الأحكام للمراجعة ثم تعرض على المجلس الأعلى للقضاء لمراقبة دستورية هذه الأحكام، وهي أعلى سلطة قضائية في المملكة، وفي آخر المطاف يعرض الحكم على ولي الأمر الملك بعد أن تستوفى الدراسة والتمحيص للمصادقة عليه ، وبالإمكان تقديم الطعون باتباع نفس المسطرة القضائية التي تم التنويه عنها، وهناك هيئة تحقيق (النيابة العامة) تعمل في إطار اختصاص وزارة الداخلية مع السلطات القضائية لمتابعة التحقيقات وجمع الأدلة واتخاذ التدابير التي تسفر عنها التحقيقات بزيارة السجون وبيوت الاعتقال، وتساعد الأبرياء والمظلومين على تقديم البراهين عن براءتهم، ويلاحظ خلال الإجراءات القضائية أنه لا يصدر أي حكم قبل أن يستوفى شروط الدراسة والتحقيق ولايعتبر الحكم نافذاً إلا بعد هذه الإجراءات.

ولقد نصت أحكام الشريعة الإسلامية على الموت أو القتل للقاتل لحماية المتطلبات الأساسية الخمسة للفرد في المجتمع وهي الروح، والعقل، والدين، والأملاك العامة والخاصة، والشرف، وكل مساس بهذه المكاسب والحريات الأساسية تعاقب عليها الشريعة، إذ يعتبر الإسلام قتل النفس بدون سبب كمن يقتل المجتمع كله. وهكذا فإن حكم الموت حكم عادل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[٢٨]. ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية من خلال أحكام العقوبات كما وردت في الأية الكريمة فهي من جهة تفتح باب العفو لولي الأمر أهل المجني عليه إما بعوض وهو دفع الدية المقدرة شرعاً أو بدون عوض عفواً إسلامياً وإنسانياً مع أن حكم الموت يواسي أقارب الضحية، وهو الوسيلة الناجعة لحماية الإنسان، وحفظ حقوقه من الانتهاك ، وأنه لمن المدهش أن نرى بعض القوانين الغربية التي تتساهل بحياة الإنسان وأن تترك الجاني القاتل دون عقاب رادع بالقصاص منه. وحيث لا أحد ينكر أضرار المخدرات والعقاقير على فكر الإنسان وعلى صحته وإفساد المجتمع، لذا فإن العديد من الدول قد رأت في حكم الموت على تجار المخدرات وسيلة في ردعهم ولم يكن الحكم كذلك في حق القاتل مع أن كلاهما قاتل للأرواح والأنفس ومنتهك لحقوق الإنسان، وبالرغم من هذا العقاب الرادع لا نزال نشاهد أن تجار المخدرات مستمرون في العبث بأمن المجتمع ، وبسعادة الإنسان وأمنه وأمانه وصحته وسلامته الاجتماعية وبأرواح الناس وعقولهم وأموالهم .

أما عن قطع يد السارق وحكم الشريعة الإسلامية، فهذا الحكم يحمي ملكية الآخرين من الإضرار، ولعل عقاباً أخف قد طبق في الماضي بتوجيه تحذير أو إنذار لعمل ارتكب يمس بحقوق الملكيات، وإذا تكرر ذلك فسيكون الحكم بقطع اليد لمنع السرقة، لأن بعض الناس لا تردعهم إلا العقوبات الشديدة.

إن العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية أتت من الخالق سبحانه

وتعالى وإذا كان البعض يعتبر هذه الأحكام قاسية فهي أحكام ربانية عادلة، وتمثل القوة والردع التي تردع الجناة والمجرمين الذين يعبثون ويستهترون بأمن المجتمع وسلامته. ولقد أثبتت التجربة أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية قد أتت ثمارها فانخفضت نسبة الجريمة إلى أدنى المعدلات وهذا لا نشاهده في بلاد أخرى، واستناداً إلى الاحصاءات المتوفرة عن معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية فقد بلغ معدل الجريمة ٠,٣٢٪ في المائة مقابل ١٠٠٠ حالة بينما بلغت في أسبانيا ٧٧,٢٦ من الألف و٤١,٧١ في المانيا من الألف و ٢٠,٠٨ من الألف في إيطاليا و ٦٠,٥٢ من الألف في الدنمارك و ٣٢,٢٧ من الألف في فرنسا، وفي استراليا وكندا وفلندا ٠,٧٥ من الألف وفي كوريا ١٢,٤٢، وغانا ١٠,٧٢ وفي كينيا ٤,٤٧، وفي اندونيسيا ٠١,٤٧ من الألف[٢٩].

أما النظام السياسي للحكم وما تمثله الديمقراطية كمنهج للحكم وحفظ حقوق الإنسان فلعل أسمى مبادئ الديمقراطية هي حق الشعوب في تقرير مصيرها ونمط حياتها، ولكل بلد له خصائصه في طريقة الحكم حسب متطلبات الظروف التي يعيش فيها، ولعل أقدم تعريف للديمقراطية هو «حكم الشعب نفسه بنفسه»، فإن التمثيل واختيار الحاكمين يختلف بحسب الديمقراطيات، ويصعب وضع نماذج معينة عن نظام الحكم تفرض على الأمم والشعوب ، فما هو مناسب لبلد ما ، لا يكون متوافق مع خصوصيات بلد آخر ، والحق أحق أن يتبع ومبدأ الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على البيعة الشرعية باختيار الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ويتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم ما هو المقصود بالحكم ونظامه، أليس هو المنهج الذي يعمل لضبط الحياة وإقامة العدل والاستقرار وحفظ حقوق الإنسان؟ فإذا وجدت هذه الأمور ونعم الناس بحياة كريمة آمنة لا عليهم أن يكون نظام الحكم جمهورياً أم ملكياً ، ولا عليهم أن يتم نصب الحاكم ديمقراطياً أم شورياً من خلال الانتخاب أو البيعة، أم أن المنادين بحقوق الإنسان يريدونه أعجمي وعربي؟

ومعلوم أن الـهيئـات الدستـورية في المملكة العربيـة السعـودية التي تمثل النظام السياسي للحكم هي كما يلي :

١ـ مجلـس الشورى، وهو السلطة التـشريعـية لسن القوانين واعـتمـاد الاتفاقـيات الدولية، ويتـكون مما يزيد عن تسعين عـضواً يختـارون كل أربعة أعـوام (وقد زيد العـدد إلى مائة وعـشرين عـضـواً عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، وينبـثـق عن مجلس الشورى ثمـاني لجان هي لجنة الشؤون الخارجية، والشـؤون الإسلامية، (ولجنة الشـؤون الإسلاميـة أصبـحت منذ عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م تسـمى لجنة الشـؤون الإسلامـيـة وحـقوق الإنسـان) والماليـة والإدارية، والأمن، والاقـتصـاد والتربية، ويرأس المجلس رئيس ونائب للرئيس، وللمجلس أمانة عـامة ويتخذ مقراً دائماً له في العاصمة الرياض، ويجتـمع مجلس الشورى إذا اقتضت الأمور خارج الرياض ويساعد المجلس في دراسة القضايا لجنة الخبراء التابعة له.

٢ـ مجلس الوزراء يرأسه الملك ، وله نائبان ، إضافة إلى الوزراء ، وأعضاء مجلس الوزراء ويتولى المجـلس إدارة شؤون الدولة وتصريف أمـورها من خلال أعـمال الوزراء واللجان المتخصصة في ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

٣ـ مجالس المحـافظات وعددها ثلاثة عشر مـجلساً، تعالج القضـايا الداخلية لكل منطقة ويتشكل كل مجلس من أمـير المنطقة الذي يرأس المجلس ونائب للرئيس والمسـؤول عن إدارة المحافظات وعـشـرة من المواطنين من المحـافظات يختـارون لكفاءتهم وقدراتهم مع ممثلين من الإدارات الحكومية المختلفة .

ودور المملكة في رعـاية حقـوق الإنسان من خـلال المؤتمرات والمحافل الدولـية واضح بيِّن، إذ تضطلع وزارة الخارجية في المملكة العـربية السعودية بدور الموجه في سيـاسة البـلاد الخارجـية وشرح دور المـملكة في رعاية حـقوق الإنسـان من خلال التعاون مع الدول الإسـلامية التي اجتمعت عـام ١٩٩٠م تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي وصـاغت ميـثاق حقـوق الإنسان في الإسلام فـي ٥ أغسطس(آب) من

نفس العام وأصدرت إعلاناً أطلق عليه اسم إعلان القاهرة جاء فيه ما يلي :

- التركيز على كرامة الإنسان وعزته كما نص عليها القرآن الكريم مصدر الشريعة الإسلامية والسنة النبوية المطهرة.
- عدم التمييز بين الناس فيما يتعلق بكرامتهم وحقوقهم الأساسية.
- وحدة الجنس البشري.
- الدعوة إلى التلاقي والتعارف والتعاون لشرح مقاصد ومبادئ الإعلان ومساعدة الشعوب دون تمييز.
- حرية المعتقد دون أي ضغط على الإنسان.
- حرمة الفرد مقدسة نفسه وعقله وماله وعرضه ودمه.
- حرمة المنزل تشكل الدعامة الرئيسية لحرية الإنسان.
- التضامن بين المسلمين وحق كل إنسان في حياة كريمة وتحرير الإنسان من البؤس والفاقة بحث الناس الميسورين على تخصيص جزء محدد من ثروتهم للمعوزين .
- التربية والتعليم حاجة ملحة لكل مسلم ومسلمة.
- التأهيل لمبادئ حقوق الإنسان في مظاهرها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً للشرائع السماوية التي سبقت بكثير تلك القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

كما تتابع المملكة العربية السعودية وبنشاط فاعل أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف كل عام، ويناقش الوفد السعودي بتوجيه رئيس البعثة المعتمدة لدى الأمم المتحدة تقارير اللجنة، وتقدم الوفود مداخلات تعتمد على مواقف المملكة ومبادئها وأهدافها في تطبيق حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان من المفهوم والمنظور الإسلامي تعتمد أساساً على كرامة الإنسان وحقه في الحرية والتربية والكسب المشروع والحياة الحرة الكريمة بمقتضى التشريع السماوي السمح العادل. هذه هي جملة من الأسباب التي دفعتني لإعداد وتأليف هذه الموسوعة لبيان المفاهيم الحقوقية في الإسلام والمرتكزات التي تقوم عليها قواعد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وخلاصة القول فإن مكونات هذه الموسوعة هي جملة من الأبحاث والتقارير التي شاركت بها في اجتماعات وندوات ومؤتمرات محلية أو إقليمية أو دولية ممثلاً عن المملكة العربية السعودية أو إحدى مؤسساتها الحكومية في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والرياض ، وجدة ، ومصر، والمغرب، وتونس، والأردن، والسودان، واليمن ، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والكويت، ولبنان، وباكستان، والهند، وماليزيا، واليابان، وسويسرا، والنمسا، وبريطانيا ، والصين .. الخ ، في موضوعات عن التعقيبات الإسلامية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعن حقوق المرأة في الإسلام ، وحقوق الطفل ، و القضاء وتطبيق العقوبات والإرهاب وحرية الرأي والعولمة وواقع هيئة الأمم المتحدة وتطبيقات حقوق الإنسان .. إلخ. فكانت هذه الأبحاث أساس ومقومات الموسوعة، جمعتها ورتبتها كما هو واضح في الموسوعة ، أداءً لواجبي الديني والوطني محتسباً الأجر عند الله ، وكل هذه الأبحاث روجع شكلاً ومضموناً ، بعضها من قبل وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية وبعضها روجع من اللجان العلمية للمحافل التي شاركت فيها.

ولقد أفدت من المداخلات والآراء التي كانت تطرح في المؤتمرات والندوات وكنت أقيدها لأضمنها الموسوعة ، **فكان من بين ذلك موضوع النواقص والنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اهتميت به من خلال مشاركتي في ندوة حقوق الإنسان بجنيف عن التعقيبات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغبة الشعوب الغربية إثراء الإعلان العالمي بما هو موجود في التراث الإسلامي .**

مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة

تتضمن الشريعة الإسلامية معاني سامية ومفاهيم عالية عن حقوق الإنسان وليس هناك ثمة غموض أو التباس في مفهوم مصطلح حقوق الإنسان، فهو بيِّن واضح ومما ورد في شأنها ومفاهيمها وألفاظها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا

تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣٠]، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[٣١]، وقوله جل شأنه: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[٣٢]، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن الحق في القرآن الكريم، كما أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الحقوق ومعانيها ومنها: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير ، فقال:« **يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس . قال: لا تبشرهم فيتكلوا**»[٣٣]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**»[٣٤]، وعن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث**»[٣٥]، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض**»[٣٦]، فمن الآيات والأحاديث السابقة يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام مصطلح له مفهوم لغوي وآخر اصطلاحي وهو ذا شقين :

الشق الأول : يتعلق بماهية الحق لهذا الإنسان .

الشق الثاني : يتعلق بالإنسان موضوع الحق .

ولكلمة (حق)معان عديدة حسب المواضع التي تأتي فيها ، ولكن جوهر هذه المعاني جميعاً ومردها هو ما يكون للإنسان بموجبه حرية التصرف في شيء ما أو الامتناع عنه ، ولقد ورد للحق معان عديدة في اللغة وفي المصطلح ومعنى الحق لغة: أورده العلامة ابن منظور في لسان العرب بعدة معان منها:

الحق : هو الله جل جلاله وهو اسم من أسماء الله وقيل أيضاً : صفة من صفاته جلَّ جلاله .

الحـق : تعني كتب الله التي بعث بها رسله عليهم الصلاة والسلام.
الحـق : العدل والقسط والإنصاف .
الحـق : الصدق المطابق للحقيقة والواقع وضده الكذب والباطل.
الحـق : النصيب.
الحـق : الواجب الذي ينبغي أن يطلب.
الحـق : البعث بعد الموت .
الحـق : الأمر الكامـل .
الحـق : الأمر الواقع بصفة حتمية لاشك فيه.
الحـق : الأمر البين الواضح الذي لا يسوغ ولا يصح إنكاره[٣٧].

وقـد جاء ذكـر كلمة (الحق) في مئتين وسـبعة وثمـانين موضـوعاً من القـرآن الكريم بدلالات وصيغ ومباني ومعاني متـعددة مِنْ أعظمها أنها اسم من أسماء الله الحسنى جل وعلا، ووردت كلـمة (الحق) في أَقـوال النبي مـحمـد ﷺ وأحاديـثه الشريفة فيـما يزيد عن مئتين وخمسين حديثاً. هكذا سـردت في: (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) وفي: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف).

فالشق الأول هو ماهيـة الحق اصطلاحاً فـهو مـحل اختـلاف بين العلماء فـقد عرفه البعض بتعاريف توضح بيانه والمقـصود به، إلا أنها ليست ذات أبعاد محددة، بل كان الهدف منها بيان المعنى الإجمالي المقصود، وما يدخل في إطاره من تفاصيل، والحق له مفاهيم وأغراض ومعاني اصطلاحية متعددة مما قال به العلماء وورد ذكره في معاجم اللـغة في لسان العرب، والقامـوس المحيط وتاج العروس وغيـرها من المعاجم وقد عُرِّف الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً أي: «إن الحق مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مـالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضرراً لأنه إن كان ضـرراً فهو مناقض لماهية الحق ومعناه ومـبناه». وعرف الحق بأنه: «اختصـاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وهو بذلك يعني العلاقة التي تشمل الحـق الذي موضوعه المال، والشرع ويقصد

به ما أقره الشارع وجعله مباحاً، والسلطة وبيان مضمونها والتكليف ما يقصده به، والسلطة قد تكون سلطة على أشخاص وقد تكون على شيء أو على أشياء ، وأما التكليف بأن يكون دائماً عهدة على إنسان». وقيل أن: «الحق مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحاكم»، وتعريف الفقهاء للحق هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الغير أو للإنسان ومنها اقتضى الأمر في معرفة حقوق الله جل جلاله وحقوق من بعثهم للناس لبيان الحق من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، «وأركان الحق أربعة، ومنها يتألف، وهذه الأركان هي : الشيء الثابت، ومن يثبت له ، ومن يثبت عليه ، ومشروعية الشيء الثابت ويسمى بالمستحق » ، وقيل: إن الحق هو: «مصادر الحق وهي الأسباب التي تنشيء الحق قانوناً، والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون». ولهذا فكل حق في الإسلام يقابله واجب، وقد جمع هذا المفهوم في قول النبي محمد ﷺ: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم»**[٣٨]، أي أن أداء صلاة الجمعة حق لله جل وعلا واجبة على كل مسلم، فأما حق الله كما عرفه التفتازاني هو : «ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه» ، وهكذا قال ابن القيم بأن: «حق الله ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة ماله وهو الذي يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة»[٣٩]، وحق الله هو ما يعبر عنه في الإسلام بالحق العام، وحقوق الإنسان في الإسلام موثوقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهما قوام وأساس البيان في هذه الموسوعة وليس الحقوق في غيرهما من المصادر البشرية أو المبادئ والقوانين الوضعية التي لا تتوافق مع شرع الله المطهر.

إذن فإن المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام هي الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم به في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونه الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة أو خاصة بذات الفرد، ومهما يكن فإن الحقوق تتنوع حسب

متطلبات الحياة وتطورها والإسلام كله خير وحق وهو الحق المبين من عند الله رب العالمين ومعطي الحقوق للخلق أجمعين . يقول الكاتب البريطاني البرفسور هارون ليون H. M. Lyon : «إن كلمة الإسلام ترادف كلمة (حق) وكلمة (حقيقة)، وأنه في ظل شمس الإسلام الرائعة الدائمة الاشراق والتي تستضيىء بنور العقل والمعرفة يتم التوصل إلى الحق ، ولكن لابدّ لتحقيق ذلك من أن يستخدم الإنسان فكره ويقدم زناد عقله الذي وهبه الله إياه»[٤٠].

والشق الثاني وهو ما يتعلق بالإنسان موضوع الحق وهو من عبارة «حقوق الإنسان»: يقصد به كل فرد من أفراد الجنس البشري وما له من حقوق سواء كان أبيض أو أسود، ذكراً أم أنثى، مسلم أو غير مسلم ... الخ ، يقول المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون: « ليس المسلمين أجانب في نظر بعضهم إلى بعض مهما اختلفت الشعوب التي ينتسبون إليها، ولا فرق في دار الإسلام بين الصيني المسلم والعربي المسلم في التمتع بجميع الحقوق، وبهذا تختلف الحقوق الإسلامية عن الحقوق الأوروبية إختلافاً أساسياً»[٤١] لأنها لم تتخذ من التمييز العنصري بكافة أشكاله والظلم بجميع أنواعه سبيلاً لإعطاء الحقوق لإنسان دون إنسان حتى ولو لم يكن مسلماً أو كان لونه أسْوَدَ. ذلك أن الإنسان على هذه الأرض هو الإنسان سواء كان أبيض أو أسود، وسواء أكان فقيراً أو غنياً ، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً ولا عبرة في ذلك للون أو اللغة أو الدين أو العنصر أو المكانة أو النسب أو القوة .. الخ ، فلا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك ، وإذا كان الإنسان قد تساوى مع الإنسان منذ الخلقة الطينية ، فإن التصنيف الذي عرفناه من خلال الفترات الزمنية المتلاحقة لا يغير من واقع الفطرة في كونه إنساناً وإن استرق وصار عبداً مملوكاً، يقول المفكر الأمريكي دونالد ركويل D. Rikwell : «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»[٤٢]، والآيات الكريمات والأحاديث النبوية المبينة أدناه تشير إلى حقوق الإنسان وأن

أصلها مستمد من حقوق الله على عباده فهو سبحانه وتعالى أصل الحقوق وأولى بها أن تؤدى له وترجع إليه.

لقد أعلن الرسول الكريم محمد ﷺ من أول يوم صدع فيه بالنبوة بأنه بشر وإنسان كما ذكر القرآن ذلك حيث قال جل شأنه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤٣]، إذن فالنبي وكل نبي من أنبياء الله إنسان بشر وليس إله أو ابن للإله أو أنه ثالوث مكوَّن لأقانيم الإله، قال الرسول محمد ﷺ : **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»**[٤٤]، وينادي ﷺ أهل الكتاب كما أمره الله سبحانه وتعالى بنداء التحرير في قوله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٤٥]، فلا يُستَرَقّ الإنسان في دينه أو ماله أو عرضه .. الخ لغير الله وتكون عبوديته له وحده جل جلاله حتى لا تضيع حقوق الإنسان باتخاذ الناس بعضهم أرباب بعض شركاً بالله وظلماً للناس، وهذا معنى كلام الصحابي الجليل ربعي بن عامر رضي الله عنه عندما سأله رستم القائد الفارسي عن حقيقة الإسلام والدعوة إليه فقال: **«إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»**[٤٦]. فالإنسان خلقه الله حراً ومنحه حقوقاً وفرض عليه واجبات، فحقوق الإنسان في إطارها الإسلامي منحة من الله وحق الإنسان قِبَلَ أخيه الإنسان ، فلا تنتهك حرمات الله ومنها انتهاك حقوق الإنسان التي وهبها الرب لعباده دون تمييز . وهذه هي الركائز التي ستقوم عليها المباحث التي تتضمنها هذه الموسوعة في بيان كافة حقوق الإنسان والأهداف والمضامين التي جاءت فيها عن الإنسان للإنسان في الرؤية الإسلامية.

ما تقدم هو بيان لمفهوم مصطلح حقوق الإنسان في الإسلام ، والأمر كذلك

بالنسبة للمصطلحات الأخرى التي ترد في الموسوعة فهي تدور في فلك المفاهيم الإسلامية ولا علاقة لها بما هو مفهوم في القانون الدولي أو نحوه ، لأن الموسوعة ترتكز على بيان حقوق الإنسان في الإسلام وما يتوافق معه من الحقوق.

الموسوعة : المضامين والأهداف

تفخر كثير من الدول من منطلق قومي أو فكري دعائي بأن لها قصب السبق في بيان حقوق الإنسان والاهتمام به قبل أي أحد ، فاحتج الإنجليز مثلاً بوثيقة العهد الكبير **Magna Carta** التي صدرت عام ١٢١٥م ، واعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م ، وكذا فعل الفرنسيون عندما افتخروا بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ، ولاشك فإن الإسلام كما تدل آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية قاطعة الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان بدأ منذ أن خلق المولى جل وعلا الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض، منذ أن خلق آدم أبو البشرية جمعاء عليه الصلاة والسلام وما منَّ الله سبحانه وتعالى على الإنسان من منح وعطايا فكان جل جلاله مانح هذه الحقوق فهو رب الناس ملك الناس، فلا لأحد فضل في المناداة بأن الحقوق جاءت بها أمة من الأمم أو مؤسسة من المؤسسات وإن كان ولابد فهم شركاء في واجب إعطاء كل ذي حق حقه بعدل وقسط، فبذا يكون الفخر والشكر. وهذه الموسوعة سوف تبين الركيزة الأساسية لهذه الحقوق، ومن الذي أعطاها ومنحها للإنسان، دون هرطقات أو تفاخر. وفي الموسوعة إبراز للتراث الإسلامي الزاخر بالأدبيات والمراجع والكتب في هذا الموضوع، والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان ، مما يعزز موقف المملكة العربية السعودية وتمسكها بالحكم بالشريعة الإسلامية في جميع وجوه الحياة وأهمها حقوق الإنسان وتطبيقها.

والإطار الذي تم فيه إعداد هذه الموسوعة يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في أقوال وأفعال النبي محمد ﷺ وما يذخر القرآن الحكيم والحديث النبوي الشريف من قواعد تشريعية وضوابط شرعية عن حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً. ثم الاعتماد على مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ثم المواد الواردة في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أهم الأهداف التي ترمي إليها هذه الموسوعة ما يلي :

١ ــ تقديم رسالة حق لأولئك الذين اتخذوا الإسلام عادة مغفلين مقتضى العبادة ، فاتهموا الناس في عقائدهم بحكم ما تعوده من سلوك الاستعلاء بأنهم موحدون محققون للتوحيد وغيرهم مشركون مبتدعون، ولم يعلموا أن توحيد الله منة وعطاء لمن أحبهم الله واختصهم بذلك ، ومنهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بمثل ما خاطب المولى جل وعلا نبينا وسيدنا محمد ﷺ بقوله تعالى : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾، بل لقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ: « **يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك** »[٤٧]، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه التعوذ من الشرك وهم أئمة الهدى وخير من اتقى. فعندما سأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن كيفية النجاة من الشرك قال له النبي ﷺ قل: « **اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم** »[٤٨]، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم الذين لا نبلغ ما بلغوا يخشون على أنفسهم ولم يستعلوا على الناس بإيمانهم وتوحيدهم لله بتوزيع صكوك غفران وشهادات في العقيدة فيقولون: هذا صاحب عقيدة طيبة أو نحوه وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[٤٩]، فمن باب أولى أن يكون هذا حال كل عاقل برٍّ تقي.

إن الاعتقاد أمر قلبي لا يعرفه الأنبياء فضلاً عن الناس ممَّن هم دونهم ، ولهذا قال النبي محمد ﷺ: **« إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»** [٥٠]، فلا يصح أن يُقذف الناس بالشرك والبدعة والعلمانية والتحررية والصوفية لأن منهجهم وطريقتهم لا توافق منهج غيرهم مع أنه لا يجوز ذلك حتى مع المخالفين في الدين ، فلا إكراه في الدين ولكم دينكم ولي دين. إن على أولئك القوم أن يتمثلوا قول الله جل وعلا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٥١]، وألا يكونوا فاتنين مفتنين بما نهاهم الله عنه أن لا يكونوا فتنة للذين آمنوا وألا يكونوا فتنة حتى للذين كفروا أو ظلموا ، بل عليهم أن يتخولوا الناس إلى الدين الحق بالحسنى ولين القول لا باتهامهم بالكفر والزندقة والشرك .. الخ، عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ : **« من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار»**، فقلت لمكحول ما أشد ما يقال، قال: **«يقال له يا ابن الكافر»**[٥٢]، فهل ثمة شك في كفره؟ ومع هذا فإن الإسلام لا يجيز ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥٣]. ثم قد يعيب عائب من المستكبرين عليك إن لم يتهمك بغير الحق إذا استشهدت بقول لأحد الصوفية أو اقتبست من كلام أحد علماء الاتجاهات الفكرية الإسلامية ، فيرميك بالصوفية والإخوانية مثلاً إمعاناً في التمحل والإستعلاء، وقد يغفل مثل هؤلاء عن واقعهم، إذ لو أن كل من استشهد بالصوفية فهو صوفي فبالضرورة من يستشهد بأقوال الكفار والمستشرقين لابد أن يكون كافراً، أم أن ذلك لم يدخل في الحسبان؟ أم أنه جهل أو تجاهل القاعدة الفقهية بأن ناقل الكفر ليس بكافر. إن هؤلاء الناس لم يرفضوا الصوفية والرافضة بل رفضوا من يخالفهم في فكرهم المذهبي القاصر حتى وإن كانوا من أهل السنة والجماعة لضيق أفقهم وشدة عنصريتهم وغلوهم، لجهلهم بواجب الدعوة الإسلامية الصحيحة في إرشاد المنحرفين وهداية الضالين دون معاداتهم أو مخاصمتهم فلا يصح أن يكون الداعية للخائنين خصيماً

وعليه أن يدعو للجاهلين بالهداية فاللهم اهدي قومي فإنهم لا يعلمون .

٢ ـ هذه الموسوعة بلاغ للذين امتطوا صهوة العنصرية واستعلوا على الناس بالأنساب والأحساب والألوان والأجناس ناسين أو متناسين قول النبي محمد ﷺ: «**ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية**»[٥٤]، مهملين بذلك التزام السنة المطهرة التي جمعت في الدولة الإسلامية في عهدها الأول الفارسي والرومي والحبشي والعربي من المسلمين كما جمعت الذميين اليهود والنصارى والمجوس .. الخ من أهل الديانات الأخرى ، فلكل حق ولا علو لأحد على أحد إلا بالتقوى ، قال تعالى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾[٥٥]، بترك البدع والأهواء والعنصرية بكافة أشكالها.

٣ ـ تقديم رسالة إلى الذين ضيقوا شرع الله في القول الواحد قولاً قاطعاً مستهزئين بأقوال وآراء الآخرين، فجعلوا من يخالفهم في رأي أو قول جهلاء أو عملاء أو خصوم، والاجتهاد مذهب كل عالم مقتدر يأتي بما يثبت قوله بالنص المنقول من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. والاعتماد على القول الواحد والرأي الواحد يستند إلى مبلغ علم وفقه قائله وهو يظن أنه الأصوب والأرجح له متعالياً على الآخرين بذلك، وقد يكون متجاهلاً قول الله جل شأنه: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٥٦]، فيظن أنه علم وهو قد جهل لأنه لم يسمح لنفسه معرفة آراء الآخرين ويتحقق ويحقق الصواب، وما أجمل ما جاء في مقولة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى حين قال: «كلنا يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر» مشيراً إلى قبر النبي محمد ﷺ، فهو الذي كلامه قولاً قاطعاً وواحداً لأنه لا ينطق عن الهوى ﷺ. وما اختلاف الفقهاء والعلماء في الاجتهادات والمسائل إلا من خصائص سماحة هذا الدين وسعته لقبول تعددية الآراء والأفكار وتنوعها فذاك الاختلاف رحمة. يقول

أحد علماء المسلمين : «كان كبار علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مجتهدي السلف يتحاشون أن يسمو آراءهم الاجتهادية حكم الله أو شرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علماً يقول : « هذا مبلغ علمي واجتهادي فإذا كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان»، وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش قوله : **« إذا حاصرت قوماً فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»** . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : « لا يجوز للمفتي أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله كذا أو حرم كذا تبعاً لشيء وجده في الكتاب الذي تلقاه عمن قلده بل يقول هذا قول فلان»[٥٧] .

ولما كان للتقليد في مسائل الشريعة وأمور الفقه مكان مهم عند عامة المسلمين لزم عدم التضييق عليهم حتى لا تلتبس عليهم أحكام الإسلام بسبب أغلوطات أدعياء العلم وعلى هذا الأمر يعلق أحد فقهاء المسلمين بقوله : « وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتن ويشوهون سمعة العلماء ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان وحباً للمادة وطلباً للرياسة وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى (قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام) هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم ، فلا هو بقي على ما هو عليه ولا هم علموه ليصنعوا منه مجتهداً ، ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى

وأحق من تقليد غيرهم ، فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال : «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[٥٨] . ولئن أدرك غير المسلمين تلك السماحة ألا يستطيع أولئك الناس الذين يحجرون الفكر أن يفهموا ذلك وهم يعيشون في رياض الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: « ومعرفة الأقوال المتفرغة الكثيرة في دائرة الفقه الإسلامي، من الأدلة التي يسوقها أصحاب المذهب لتأييد مذاهبهم عند الاختلاف في الرأي أو العمل في مذهب آخر، وكذلك نقد هذه الأدلة من وجهة نظر المذهب نفسه، كل ذلك يصور لنا فراغاً عالياً من الفقه في الإسلام، ويقدم فرصة دائمة لمعرفة الذكاء العلمي في هذه الدائرة التي هي للإسلام في أوطانه ذات فائدة وأهمية خاصة ، نظراً لأهمية هذه الأبحاث ، في هذه الدائرة ، قد ظهرت فيها منذ العصور القديمة للمدارس الفقهية كتب كثيرة»[٥٩]. أيعقل أن يفهم غير المسلم معاني الاجتهاد وحرية الرأي والفكر وتعدد المذهب للسادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الشافعية والسادة الحنابلة ومذاهب الأوزاعي وإبراهيم النخعي والليث وغيرهم من علماء الأمة رحمهم الله تعالى؟ ولا يفهم المسلم تلك الحقيقة ويقتصر على رأي واحد لأنه معجب به وإن كان الحق ليس معه. وأيضاً تقدم الموسوعة رسالة إلى غير المسلمين الذين يقمعون حرية الرأي والتعبير إذا ما صُرِّح بالحق والحقيقة متحكمين في وسائل الإعلام والاتصال يخفون الحق ويمارون بالباطل ويقولون منكراً من القول وزوراً.

٤ ـ إن الموسوعة نداء إلى أولئك الذين لم يحرروا المرأة من قيود دين العادة مغفلين دين العبادة، فدين الحق دين العبادة يعتبر المرأة مخلوق جعل الله له حقوق وواجبات ، فهي إنسان يتساوى مع الرجل في حقوق حرية الدين والزواج والمال والعمل والحياة والثواب .. إلخ، إنها لم تخلق لتكون مملوكة للرجل مهنتها متعة الفراش وطبخ الطعام ، زواجها مغنم ومالها مغرم، هذا لم يكن

حال أمهات المؤمنين ونساء المؤمنات في عصر النبوة ومدرسة محمدﷺ الذي جاء بالهدى ودين الحق وحرر المرأة من الجاهلية القديمة وأكرمها بحق الحياة وكامل الحريات والحقوق مما شرع الله جل جلاله، ثم ما لبث وبمقتضى دين العادة منعت المرأة تلك الحرية مما يرى في الجاهلية الحديثة من أعداء أحكام الدين ومن أعداء المرأة وحقوقها التي شرعها الإسلام . إن هذه الموسوعة دعوة لأولئك الذين زعموا تحرير المرأة وقد جعلوها ألعوبة للمجون والسفور وآلة لهو ومتعة وفجور ، أهانوا أنوثتها وأخرجوها من دائرة فطرتها وطبيعتها ، فهي لم تصبح الأم الرؤوم ولم تعد الحصن العفيف للشرف. أخرجوها لتعمل ــ والعمل حق مشروع ــ ولكن جعلوها محل الابتذال والابتزاز فأصبحت زوجاً في البيت وعشيقة في العمل، حرروا المرأة من حيث قيدوها فجعلت بضاعة لتجارة الدعارة والمخدرات والعري وهي في عنفوان شبابها ، ثم هي جسد خامد عند كبر سنها قابعة في ملاجيء المسنين . فما أجمل الوسطية في الإسلام إسلام العبادة وليس إسلام العادة كما هو عند بعض المسلمين ، وما أجمل الحق في الاعتراف بالمرأة وحقوقها على أنها ليست الرجل ولن تكون ، دون سلب لحرياتها وحقوقها كما هي عند غير المسلمين.

٥ ــ مبادىء الحقوق الإسلامية الإنسانية في الموسوعة واضحة جلية يجب أن يدركها المتجاهلون لها وهم ينادون بها زوراً وبهتاناً ، فهي رسالة لمن يريدون علواً في الأرض وفساداً، إلى الصهاينة ومن يسير في ركابهم الذين لا يرقبون إلّاً ولا ذمة ويقولون كما حكى القرآن عنهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[٦٠]، فالأغيار والجويم أي الأمميين **Gentiles** هم أرجاس أنجاس في نظرهم ، حلال أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فكيف تصان الحقوق في ظل هذا المنطق الظالم والمبدأ العدواني الباطش؟ أليس كل الناس أبناء آدم؟ أم يظن اليهود ومن شايعهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ

نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّه وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٦١]، إن أعداء الحقوق الإنسانية هم أعداء العدل والحرية والمساواة ، وهم دعاة العنصرية أهل الاستعلاء والاستكبار، وهم الذين يكرهون الخير للناس ولا يحبون لهم السعادة ، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٦٢]، فهم بحسدهم يريدون السيطرة على مقدرات الشعوب الحضارية والاقتصادية ، ويريدون أن يهيمنوا سياسياً وفكرياً ودينياً واقتصادياً اعتقاداً منهم بأن ما كتبه عملاؤهم من الأدباء والمفكرين والرحالة وأرباب السياسة والمستشرقين هو الصواب، والدافع لذلك كله لتكون مصائر الأمور ومجريات الأحداث في أيديهم ، قال تعالى: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٦٣]، هذا ما ينبغي أن يدركه المتجبّرون والظالمون الداعين لحقوق الإنسان وفق أهوائهم ورغباتهم وليس بمقتضى الحق والعدل والحرية والمساواة.

٦ ــ هذه الموسوعة رسالة للباحثين عن النور والحق المبين والمفتشين عن الهداية وطلب الوسيلة والهدف لإقامة الحدود وإعطاء الحقوق الذين يقولون الحق وبه يعدلون مما سيجدوه من قواعد راسخة وأصول ثابتة عن مبادىء الحقوق الإنسانية في الإسلام.

٧ ــ تهدف هذه الموسوعة إلى تأصيل فكرة وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وضوابطها ومرجعيتها وما يذكر به الإسلام من تراث حقوقي منظم من عند الله لا من عند البشر وبيانها للعالم للتأكيد على إنسانية الإسلام وعالميته وتوضيح أن العمل البشري لا بد أن يشوبه النقص والتناقض، وأن الإسلام بأحكامه الإسلامية والإنسانية يسع بسماحته حرية الدين والفكر ولا يروم التمييز بكافة أشكاله، وأن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

٨ ــ بيان الحقوق في شريعة الإسلام وأنها جاءت لسعادة الإنسان وصون كافة حقوقه الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ، والضمانات الحافظة لها، وتحريم انتهاكها وما يترتب على ذلك من عقاب دنيوي وأخروي .

٩ ـ عناية الإسلام بحقوق الإنسان ذكراً كان أم أنثى مسلماً أو غير مسلم، والاهتمام بتلك الحقوق للإنسان في جميع مراحل حياته قبل مولده وبعد مماته وحتى البعث والنشور وفي حياته طفلاً أو شاباً أو شيخاً، أبًا كان أم أماً ، ابناً كان أم ابنة، حاكماً أم محكوماً، وتوضيح مفاهيم صيانة الحقوق الإنسانية في الإسلام من خلال العوامل الزاجرة والعقوبات الضامنة للأمن الإنساني وحفظ الصحة العامة والنظام العام إسلامياً وإنسانياً .

١٠ـ بيان الموقف الإسلامي الدعوي والسياسي وسمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، واطلاع الكثير من أبناء الشعوب الأخرى على حقوق الإنسان في الإسلام ، ومدى التزام المملكة بكفالة ورعاية حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين مسلمين وغير مسلم بمقتضى الأحكام الإسلامية

وإنسانيتها والصكوك الدولية ونظاميتها وذلك لمناهضة الدعاية المغرضة والهجوم الظالم على شريعة الإسلام باتخاذ شعار حقوق الإنسان هدفاً للنيل من الإسلام والمسلمين وحكام الدولة السعودية وملوكها التي قام الحكم فيها على أساس الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيقاتها في الجوانب الدينية والدنيوية، في شؤون الاقتصاد، والسياسة، والعمران، والثقافة، والفكر للمواطن السعودي والوافد المقيم على أرضها، وهذا التوضيح هو لمن يرغب معرفة الحق خارج المملكة عن الإسلام وحقيقته في المملكة العربية السعودية، وأن ذلك واقع حقيقي في بلاد الإسلام الأولى قبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم وما حققته المملكة للإنسان السعودي من تقدم حضاري وثقافي عبر الحقبات الماضية ، منذ تأسيس المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ .

١١ـ إبراز موقف المملكة العربية السعودية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، وتمسكها بالحق دائماً في كل ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خصوصاً إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة من ٩ـ١٤١١/١/١٣هـ .

١٢ـ تعزيز موقف المملكة وأنها أكثر الدول حفاظاً على حقوق الإنسان ، بتدني مستوى الفساد والانحلال والجرائم والمرض والطلاق والانتحار والأمراض النفسية والعصبية والإرهاب والاغتصاب ... إلخ، من خلال الأرقام والدلالات الاحصائية الموجودة لدى هيئة الأمم المتحدة والدراسات التي أجراها غير المسلمين عن المملكة العربية السعودية ، وأن مرد ذلك إلى تعاليم الإسلام التي حفظت حقوق الإنسان بصدق وعدل وقسط وأمن وأمان.

١٣ ـ وتهدف الموسوعة إلى التعريف بنهضة المملكة العربية السعودية العلمية

والتعليمية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والفكرية والثقافية والصناعية لرعاية المواطن والوافد، وتحقيق متطلباته في ظل ما فرض الله سبحانه وتعالى من حقوق وواجبات متبادلة بين الراعي والرعية مع عدم إغفال حقوق الإنسان غير المسلم محلياً وإقليمياً ودولياً .

١٤ـ وتهدف الموسوعة إلى تقديم مشاركة علمية وفكرية من المملكة العربية السعودية للعالم للإفادة منها في إعداد بعض مواثيق إسلامية عن حقوق الإنسان لتقديمها إلى الأمم المختلفة ضمن برامج هيئة الأمم المتحدة لحوار الحضارات وتبادل الثقافات .. الخ .

وتستند مشاركة المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان وتفعيلها مع أعضاء الأسرة الدولية في هذه الموسوعة من خلال مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت منذ عام ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م . والتي جاءت في تفصيل وإيضاح وبيان لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تورد هاهنا مع ذكرها أيضاً في الباب المتعلق بسمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لكي يتسنى للقارىء الربط بين موضوعات الموسوعة ولتذكيره دائماً بمحتويات تلك المدونة الرسمية لحكومة المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان في الإسلام ، وهذا نص المذكرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

١ ـ لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠/ج٦/١٣٥٠ المؤرخة في ١٥ـ٦ـ١٩٧٠م والمصحوبة برسالة مستر « إدوارد لوسون » نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٤ (دورة ٢٥) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعنوان كل : موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .

٢ـ كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :

أ) نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣ـ ٥ ـ ١٩٦٩م .

ب) مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان .

ج) نسخة عن رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان .

٣ـ ولدى دراسة مذكرتكم وما صحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :

أولاً: إعلامنا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقرراً بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه لإعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

ثانياً: طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

أ) بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .

ب) ذكر (الإجراءات القومية) لدينا التي ترمي إلى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج) دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١م .

٤ـ وإسهاماً منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لإعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فسوف نتكلم فيما يلي عن

جميع النقاط المشار إليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن إلى الموقعين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكراً لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو كرامة الإنسان كما صرحت به نصوصهما وإنما هو :

أولاً: تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بسبب بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانياً :رغبةً منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان) ، وفي سبيل حماية (حرية الإنسان) ، وفي سبيل الدعوة (للإسلام بين جميع بني الإنسان) ، عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكاً بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الإعلان والميثاق) لا في مبادئها الأساسية حول (كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان) كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل إليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الإعلامية مما قد ثبت أحياناً أنها لم تكن في خدمة كرامة الإنسان ولا أمنه ولا حقوقه

الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الإضراب كما سوف نرى) .

حقوق الإنسان في تشريعنا القومي (المحلي)

٥ ـ وها نحن أولئك الآن نبدأ أولاً بأولى النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الإنسان في الإسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ـ وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أ) (كرامة الإنسان) عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٦٤].

ب) عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ **« لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى »**[٦٥] وقوله ﷺ : **« إنما النساء شقائق الرجال »**[٦٦].

ج) النداء بوحدة الأسرة الإنسانية ، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : **« الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»**[٦٧].

د) الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ودينه عملاً بقول القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٦٨]، وقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٦٩).

هـ) حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها عملاً بقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(٧٠)، وعملاً بقوله تعالى : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٧١)، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة .

و) حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : **«حرام عليكم أموالكم ودماؤكم»**(٧٢).

ز) حصانة البيت لحماية حرية الإنسان عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾(٧٣).

ح) التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٧٤).

ط) وجوب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**(٧٥) ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقول الله تعالى : ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٧٦)، وقوله تعالى: ﴿اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾(٧٧) أي بسلطان العلم .

ي) فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة ، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ فيما قبل إنشاء المدارس ودور التعليم **«ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لأعاجلنهم العقوبة»**(٧٨).

ك) فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول ﷺ : **« إذا ظهر هذا الوباء في أرض وكنتم فيها فلا تخرجوا منها ، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوها»**[٧٩] .

ل) وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي : (الجنس ، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعوا ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٨٠]، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضاً في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الإسلام بأن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ـ ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية ، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاق بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضمان لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان

٨ ـ وهنا لابد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظاً عاماً أولاً دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها، وأن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ج) وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة العربية السعودية من عدم السماح حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في تكوين اتحادات منظمته ، والتي صرحت بأنه : لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق !! ، والتي أعطت العامل أيضاً حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية .

٩ـ أما فيما يتعلق بالنقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، ومما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام في ذلك لا ينطبق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين » ، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزواج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته ، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ـ ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً : زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه

الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام فالانحلال ، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يُحرَّم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة ، ولذلك حرص على أن يكون في أساسه ما يدعو إليه .

ثانياً: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الإسلام لأن الإسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدس أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدس موسى ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثاً : زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة فقد حرمه الإسلام لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بنبوة محمد ﷺ نبي الإسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه[٨١] .

١١ـ أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغييره دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه مما قد تحفظت أيضاً عليه المملكة حيث وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام هنا أيضاً لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، وإنما

ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها[٨٢] .

١٢- ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق القيد على الحرية الدينية وإنما من منطق القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض ، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي ، وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية ، وحرصنا على أن لا يدخل في الإسلام إلا من يعتقد فيه اعتقاداً جازماً ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضلين .

١٣- أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلا لأحكام منظمته ، كما حرمت وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ، فضلاً عما ميزت به العامل من حق الإضراب ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية التي دعت إلى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم إلا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد

بالإضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية وإضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمائة كما ذكروا مخالفاً للقانون ، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث أصدرت قانوناً منحت به الرئيس الأمريكي حل أي اتحاد عمالي عندما يرى في ذلك ضرورة لأمن البلاد ومصلحتها .

١٤ـ ولذلك فإن المملكة السعودية تتحفظ على بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الإضراب، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح العوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال وبصورة خاصة حق الأجر العادل ، وحق العطل المأجورة ، وتحديد ساعات العمل، وحق الإجازات السنوية المأجورة، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي، وتعويض الإصابة حسب درجاتها ، وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة[٨٣] .

١٥ـ وزيادة على ذلك فإن المملكة العربية السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لابد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فإن المملكة لا تريد لصناعتها أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم مما ذكرته وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م وفيها : «إن صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الإضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة»[٨٤]، مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً : « إن بريطانيا أصبحت على

حافة الركود الاقتصادي»[٨٥] كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة ، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦- من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشآتها الحضارية ، وإن معظم مؤسساتها ذات الصلة بالإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وإنما القصد أن الإمكانيات المادية في دفع عجلة هذه الإجراءات كانت غير متوفرة ، ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها التي :

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان ، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر.
- كما جعلت المواطن يتفتح على كل إنسان في العالم وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الإجراءات الثقافية

١٧- ولما كانت ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام إنما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله

على حسب إمكانيات الدولة عملاً بحكم الإسلام في ذلك القائل : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٨٦] ، وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور إمكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الإنشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام إذا ما لاحظنا أن إنشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة.

١٨ـ وإن المملكة لتفتخر أن يكون التعليم لديها مجانياً بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي ، وللذكور وللإناث ، فضلاً عن مئات البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩ـ وفوق ذلك فإن الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي ، وهي تعادل ثلاثين جنيهاً استرلينياً لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان .

٢٠ـ هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضاً من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضاً معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١ـ وأخيراً لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني ، بل صرفت في سبيله منتهى إمكانياتها ، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحواً من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة[٨٧] .

٢٢ـ وإذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فإنها لم تؤممه ، بل شجعت أيضاً المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

حول الإجراءات الاجتماعية

٢٣ـ وعملاً بحكم الشريعة الإسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فإن إجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتحرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤ـ وإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقاً مالياً مستقلاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسروراً تنفيذاً لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥ـ وهكذا فإن المملكة قد عنيت عملاً بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية ، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي ، وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المائة من مجموع المتاجر والشركات ورجال الأعمال ، ويضاف إليه حصة من الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور ، وهو كما ترون إجراء تشريعي

تفردت به الشريعة الإسلامية ، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشئ في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الإصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا إليه من قبل .

٢٦ـ ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير، والأرملة التي لا عائل لها، والمريض، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب، واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكوارث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧ـ ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجاناً ، ولكن من غير تأميم الطب ، ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط أيضاً ، ومن دون أي تمييز ما بين إنسان وإنسان ، مواطناً كان أو غير مواطن مسلماً أو غير مسلم .

حول الإجراءات الاقتصادية

٢٨ـ أما فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية في المملكة العربية السعودية لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضاً من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل إنسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه

الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد إلا لغرض الصالح العام .

٢٩ـ ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطاً بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، إذ لا فائدة للمواطن إذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية ، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي[٨٨] .

٣٠ـ وإن المملكة العربية السعودية ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد ، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الأجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد ، ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية لعوامل خارجية

٣١ـ ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية العربية أن نشير إلى المشكلة الأساسية الوحيدة التي هي على الدوام لها التأثير الأكبر على السلم الإقليمي والسلم العالمي وعلى إهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل إسماع أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يُخلَق إسرائيل نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام نفسه الذي لجأ إلى مصر صحبة أولاده الاثنى عشر حيث

تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر أنساله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطناً عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢ـ وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حيث غزو بني إسرائيل لفلسطين هرباً من عبوديتهم للفراعنة ، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم ، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته هيئة الأمم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني إسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان [٨٩] .

٣٣ـ أما وقد أشرنا من قبل إلى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم الباطل أساساً مشروعاً لغزوهم الجديد الحاضر ، كما أشرنا أيضاً إلى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطر الكنعانيون لمحاربة اليهود ثم القضاء على دولة إسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني إسرائيل من فلسطين .

٣٤ـ ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك، اعتبر

الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطردهم منها أيضاً .

٣٥ـ ثم لما شاخت إمبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الإمبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين ، اعتبروا أيضاً مثل أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضاً ، ولكن العرب لم ييأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني إسرائيل ، وأمروا بهدم الهيكل للمرة الثالثة وطردوا الإسرائيليين منها إلى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦ـ وهكذا نجد أن ظهور بني إسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذبيح أهلها أدى في كل مرة إلى اضطراب السلم العالمي ، ثم إلى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل روما ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات إلا لحساب إمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد إضعاف أهلها العرب ، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الإسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة إسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الإقليمي ، وكان له أثره على السلم العالمي ، وامتهنت في فلسطين حقوق الإنسان على يد إسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧ـ وإننا إذ نشكر اليوم لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل إقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت إليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الإنسان .

فإننا لنجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة إلى وطنهم القومي التاريخي ، وما هو في الحقيقة إلا تجديد للغزو الأول البربري الذي حدث قبل آلاف السنين ، كما أشرنا إليه فيما قبل ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الأساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافاً لحقوق الإنسان .

٣٨ــ ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصحلة غزو واستعمار إسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصف فيه هيئة الأمم المتحدة بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضاً مع حقوق الإنسان . وإذا كان لابد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح أيضاً الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبة أيضاً ؟

انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩ــ وإذا ما عدنا الآن إلى إبراز وجوه الانتهاك لحقوق الإنسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الإسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين ، فإننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت إليها أنظار لجنة حقوق الإنسان الدولية :

أولاً : إنشاء كيان إسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين

إعلان دولة إسرائيل ٩٦٪ من الأراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى طبقاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: تجريد العرب الفلسطينيين يومياً من أملاكهم تعسفاً وطردهم من فلسطين خلافاً لأحكام المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي حقوق الإنسان .

ثالثاً: منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة خلافاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رابعاً: الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم إلى معسكرات إما داخل البلاد أو خارجها ، وإخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية بقصد الإفناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافاً لأحكام العهد الخاص بمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٤٨م .

خامساً: الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من بلاده من أعمال بربرية وحشية بقصد الإرهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقر بطون الأمهات ، وتذبيح الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للإنسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرناً دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤٠ــ ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لهذا الخرق الفاضح

لحقوق الإنسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون إزالة أسبابه الكائنة في الغزو الإسرائيلي الأجنبي نفسه ، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها العرب ، وإلا فالويل لحقوق الإنسان من الشعب الإسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتيازه على جميع الشعوب»[٩٠] .

هذه هي المبادئ لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مما سنتناوله بالبحث والدرس في هذه الموسوعة لتوضيح الأسس والثوابت الأصلية الشرعية التي تركز عليها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ببعديها الإنساني والإسلامي والتزام المملكة العربية السعودية بذلك .

مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة

قلنا أن من أهداف هذه الموسوعة بيان القواعد الإنسانية والحقوقية في الإسلام وتأصيل هذه القواعد من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ، وهذا المنهج التأصيلي إنما هو لإظهار ما لدى المسلمين من تراث حقوقي وإنساني ظلت الكثير من الأمم غير المسلمة تنكر وجوده وتفتخر بما لديها من ميراث حقوقي وإنساني ضمن جملة وثائق حقوق الإنسان التي لديها، كما أن هذا المنهج يبين لأولئك النفر الذين يرون أن كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية أمر لا يفهمه إلا المسلمون، وهل أنزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ ليكون للمسلمين فقط؟ لا وكلا! ومتى كان هناك مسلمون قبل بعثة النبي محمد ﷺ وقبل نزول القرآن الكريم ليكون ذلك الكتاب للمسلمين فقط ولا يفهمه غيرهم، إن الرسول محمد ﷺ بعث ليكون شهيداً ونذيراً وبشيراً ، نذير لغير المسلمين وبشير للمسلمين ، قال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ

لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[٩١]، فالرسالة التي بعث بها محمد ﷺ وقوامها ما أوحى إليه به وما أُوتيَّ مثله معه، إنما هي للعالمين جميعاً إنسهم وجنهم خصوصاً من المكذبين المفترين الظالمين ليحجهم بالعقل والبرهان على بيان الحق والصدق بالقرآن الكريم، والقرآن الكريم والحديث الشريف يخاطبان أولئك الذين لا يريدون سماع الحق ويرفضونه ويريدون كلاماً يوافق أهواءهم وشهواتهم، مما وصفهم به الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٩٢]، يقول المستشرق الأمريكي واشنطن ايرفنج W. Irving : «كانت التوارة في يوم ما هي مرشد الإنسان وأساس سلوكه. حتى إذا ظهر المسيح [عليه السلام] اتبع المسيحيون تعاليم الإنجيل، ثم حلّ القرآن مكانهما، فقد كان القرآن أكثر شمولاً وتفصيلاً من الكتابين السابقين، كما صحح القرآن ما قد أدخل على هذين الكتابين من تغيير وتبديل، فحوى القرآن كل شيء، وحوى جميع القوانين، إذ أنه خاتم الكتب السماوية، وهو يدعو إلى الرحمة والصفاء وإلى مذاهب أخلاقية سامية»[٩٣]. وفي هذا دليل على أن الرسول يؤدي ما أُؤْتُمِنَ عليه من رسالة وما أوكل الله عز وجل إليه من مهمة التبليغ كما في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾[٩٤]، والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تتضمن الأحكام التشريعية لما يصلح للناس أحوالهم في دنياهم وآخرتهم وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، قال تعالى: ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً (١٠٦) قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴾[٩٥]، يقول المستشرق الفرنسي المعاصر مدير المعهد الإسلامي في باريس جاك ريسلر: J. S. Restler : « إن القرآن يجد الحلول لجميع القضايا، ويربط ما بين القانون الديني والقانون الأخلاقي ، ويسعى إلى خلق النظام ، والوحدة

الاجتماعية، وإلى تخفيف البؤس والقسوة والخرافات، إنه يسعى إلى الأخذ بيد المستضعفين، ويوحي بالبر، ويأمر بالرحمة، وفي مادة التشريع وضع قواعد لأدق التفاصيل للتعاون اليومي، ونظم العقود والمواريث، وفي ميدان الأسرة حدد سلوك كل فرد تجاه معادلة الأطفال والأرقاء والحيوانات والصحة والملبس.. الخ»[٩٦]، لقد آمن بهذا القرآن عقلاء الجن كما آمن به عقلاء الإنس من قبل لأنه حق وبه تخر السماوات والأرضين والجبال والطير سجداً لله مسبحين بجلاله وجماله وكماله رهبة لله ورغبة فيه، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[٩٧]، والقرآن الكريم فيه خبر من قبلنا ونبأ من بعدنا ، قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾[٩٨]، يقول الرحالة والباحث الفرنسي فنساي مونتاي F.Montague : « إنني لا أشك لحظة في رسالة محمد ﷺ ، وأعتقد أنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأنه بعث للناس كافة، وأن رسالته جاءت لختم الوحي الذي نزل في التوارة والإنجيل. وأحسن دليل على ذلك هو القرآن المعجزة، فأنا أرفض خواطر بسكال الأوروبي الحاقد على الإسلام والمسلمين إلا خاطرة واحدة وهي قوله: «ليس القرآن من تأليف محمد ﷺ»[٩٩].

وإذا كان كل حزب بما لديهم فرحين وفخورين حيث يفخر الإنجليز بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م. ويعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م، وكذا يتباهى الفرنسيون بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ويجعلون هذه المصادر مراجع يحتجون بها على غيرهم بما فيها من قواعد حقوقية وإنسانية ، إذا كان لهم أن يظهروا هذا الحق ويفتخروا به، فمن حقنا نحن المسلمون أن نظهر الحق

فيما حوته شريعة الإسلام، تقول الكاتبة الأمريكية ديبورابوتر D. Potter : «عندما أكملت قراءة القرآن الكريم غمرني شعور بأن هذا هو الحق الذي يشتمل على الإجابات الشافية حول مسائل الخلق وغيرها. وأنه يقدم لنا الأحداث بطريقة منطقية نجدها متناقضة مع بعضها في غيره من الكتب الدينية ، أما القرآن فيتحدث عنها في نسق رائع وأسلوب قاطع لايدع مجالاً للشك بأن هذه هي الحقيقة ، وأن هذا الكلام هو من عند الله لا محالة»[١٠٠] .

أبعد هذا يمكن أن نقول لماذا نحشد موضوعات حقوق الإنسان في الإسلام بكثير من آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم؟ إن هم يفخرون بما لديهم فنحن المسلمون يجب علينا أن نشكر ونفخر ، نشكر الله على هدايته للإنسان وإنزاله هذا الكتاب الكريم ، ونفخر إنه من عند ربنا لا من صنع البشر لما قد يعتريه التبديل والتحريف والتغيير فهو كلام الله وشرعه جل جلاله. فحقوق الوالدين في الإسلام لا تتغير بسبب التقدم الصناعي أو ضيق الأوقات، وحقوق المخالفين في الدين من الأقليات والجاليات لا تتبدل بسبب الأزمات السياسية أو الاقتصادية والنعرات القومية، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾[١٠١] . يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه Et. Dinet : «إن معجزة الأنبياء الذين سبقوا محمداً كانت في الواقع معجزات وقتية معرضة للنسيان السريع، بينما نستطيع أن نسمي معجزة الآيات القرآنية : (المعجزة الخالدة) وذلك لأن تأثيرها دائم ومفعولها مستمر ومن اليسير على المؤمن في كل زمان وفي كل مكان أن يرى هذه المعجزة بمجرد تلاوة كتاب الله ، وفي هذه المعجزة نجد التعليل الشافي للانتشار الهائل الذي أحرزه الإسلام ، ذلك الانتشار الذي لا يدرك سببه الأوربيون لأنهم يجهلون القرآن ، أو لأنهم لا يعرفونه إلا من خلال ترجمات لا تنبض بالحياة فضلاً عن أنها غير دقيقة»[١٠٢] . إذًا أبعد مثل هذا الكلام من مفكري الغرب يمكننا أن نكتم الحق الذي جاء في القرآن وفي السنة المطهرة بحجة

أن الذي يفهم آيات القرآن وأحاديث الرسول المسلمون فقط؟ وكيف إذن تبلغ الدعوى ويُهدى الناس ويظهر الحق، أبكتمانه يكون ذلك؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[١٠٣]، وما كان لرسول الله محمد ﷺ ليكتم شيئاً من القرآن مما عوتب عليه أو نحو ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **« لو كتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله لكتم:** ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[١٠٤]، ويذكر أن أحد خصوم النبي محمد ﷺ وهو الوليد بن المغيرة جاء إلي الرسول ﷺ وقال له : يا محمد اقرأ علي القرآن فقرأ الرسول ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾. ولم يفرغ الرسول ﷺ من تلاوتها حتى طالب ابن المغيرة الرسول ﷺ بإعادتها مندهشاً بجلال لفظها وقدسية معانيها مأخوذاً ببيانها مجذوباً بقوة تأثيرها ، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه وتقرير شهادته بقدسية كلام الله وعظمته فقال : **« إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما يقول هذا بشر»**[١٠٥] . أبعد هذا كله يمكن لأحد أن يقول: لماذا عندما نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام لا نفذلك الحديث بعيداً عن شواهد القرآن والحديث النبوي؟ حتى لا يظهر ذلك وكأنه كتاب لتفسير القرآن ، إن ما جاء به محمد ﷺ ما هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ولا ينطق عن الهوى ، فالهوى أم الحق أحق أن يتبع؟. يقول المستشرق والباحث البريطاني البرفسور لويس يونغ **Lewis Young** : « بدأ القانون كتطبيق عملي للدين وللعلاقات الإجتماعية التي سنها محمد ﷺ وهي لا تفرق بين موضوعي الدين والدنيا، ودراسة القانون عند المسلمين تعرف بالفقه (حرفياً الفهم). وتعتمد هذه الدراسة أساساً على القرآن، ثم الحديث (كلام النبي محمد ﷺ وأفعاله) ويصف السير هاملتون جب بنيان هذا القانون بأنه (أحد الابحاث الفذة للفكر البشري)»[١٠٦]، هذا كلام إنسان غير مسلم فهم أهمية

مصادر التشريع الإسلامي في القضايا المختلفة ومنها حقوق الإنسان وأكد أن تلك المصادر من المصادر الفذة للفكر البشري، وسؤال آخر يطرح لماذا دين الإسلام مصدر الحقوق الحقيقية؟

إن الحمقى والعقلاء والعلماء والجهلاء كلهم يتفقون بأنه لابد من الدين لكل أمة، وللدين قوة أثر وتأثير في النفوس لم تبلغها الشعوب بأشكالها المختلفة من القبلية إلى الوطنية إلى القومية إلى العرقية والعنصرية. فالدين أكبر ضميمة يستند عليها نظام الحياة وتستقر بها الأمم والشعوب، وهذا الاستقرار يزداد وينقص بقدر ما في ذاك الدين من قواعد إنسانية تشمل البشر وتعدل بينهم. ولا يمكن أن توجد مجموعة من الناس دون أن يكون لها دين، يقول المؤرخ الإغريقي الشهير بلوتارك: « من الممكن أن نجد مدناً بلا أسوار ، ولا ملوك، ولا آداب، ولا مسارح ولكن لم ير إنسان قط مدينة بلا معبد أو لا يمارس أهلها عبادة»[١٠٧]. ويؤكد هذا القول ما ذكره المؤرخ الإنجليزي هنري برجسون عندما قال: « ولقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة»[١٠٨]. والأديان التي عرفتها الإنسانية في مصر مثلاً لدى الفراعنة، وفي العراق لدى الآشوريين والبابليين، وفي بلاد الشام لدى الكنعانيين ما هي إلا دليل على أهمية الدين عند الإنسان منذ القدم، يقول المستشرق البريطاني السير توماس آرنولد: «كذلك نجد أن أداء الصلوات الخمس كل يوم على جانب عظيم من التأثير سواء في جذب الناس أو الاحتفاظ بالمسلمين منهم ، وقد أحسن منتسيكو في قوله في كتابه المعروف باسم (روح القوانين) : «إن المرء الأشد ارتباطاً بالدين الحافل بكثير من الشعائرأفضل حالاً منه بأي دين أقل منه احتفالاً بالشعائر، وذلك لأن المرء شديد التعلق بالأمور التي تسيطر على تفكيره) ، إن دين المسلم يتمثل دائماً في طريقة نسكية خاشعة مؤثرة لا تستطيع أن تترك العابد والمشاهد كليهما غير متأثرين، فإذا استطاع ديِّناً أن يقول : (ما دخلت مسجداً قط دون أن تهزني عاطفة حادة ، أو بعبارة أخرى دون أن يصيبني أسف محقق على أنني لم

أكن مسلماً) فذاك هو الإسلام فقط»[١٠٩]، وفي التراث الإسلامي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[١١٠]، نجد في الآية تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم في القرآن وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، والياس، وإليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى (عليهم الصلاة والسلام) وخاتمهم محمد ﷺ. وكلهم لهم حقوق واجب احترامها، فهم من البشر وحقوقهم مصانة حال حياتهم وبعد مماتهم عليهم الصلاة والسلام، عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: **«مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، فقلت يا رسول الله: كم كان الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير»، قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيت، ونوح، وخنوخ - وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم - وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»**[١١١]. تقول الباحثة والصحفية الأمريكية المعاصرة ديبورابوتر: «إن الإسلام ليس ديناً جديداً من عند محمد ﷺ، ولكنه انتشر في الأرض بعد مضي ستمائة عام على صعود المسيح عليه السلام إلى السماء، نشر ثانية الوحي الذي تجسد في الأديان السماوية السابقة، واعاده إلى أصله النقي الصافي. فجميع الأنبياء الذين أرسلهم الله عليهم السلام كانوا مسلمين ورسالتهم كانت واحدة دائماً»[١١٢].

فالدين وما أرسل الله به أئمة الهدى من الأنبياء والمرسلين لهداية الناس شيء لازم ومهم في حياة الناس فهو ضرورة وحق، ولهذا تضمنت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الدين والمعتقد، وإنه حرية لكل

إنسان في اختيار الدين الذي يريد، وفي العصر الحديث تتجلى أهمية الدين وانعكاساتها فيما يصدر من صكوك دولية وإقليمية عن حقوق الإنسان ، وإدراكاً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس وأورثتها حضارة عالمية متوازنة ربطت بين الدنيا والآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وحققت العالمية والخصوصية لكل أجناس البشر بألوانهم ولغاتهم وأديانهم وحضارتهم ، ولهذا عندما أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تضمنت المادة العاشرة منه حرية الدين لكل إنسان وأن الإسلام دين الفطرة، ومع هذا فلا يكره إنسان على اعتناق الدين الإسلامي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إلا برضاه وطواعية تامة من عنده . وإذا كان الدين هو أكثر الأسباب في ربط الإنسان بأخيه الإنسان فلماذا الإسلام هو الدين؟ الإسلام دين واضح المعالم بين المراسيم نيّر السبل، هو دين الفطرة وأصبح غني عن التعريف عن خصائصه ومميزاته بما وصفه الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[١١٣] ولكن مع وضوحه واستضاءة نوره وفطريته فإن حجب المادة والرين الكثيفين يحجبان عن القلوب المظلمة المغلقة نورانيته. وحتى ندرك مدى حاجة الإنسان إلى الإسلام فإننا نلقي نظرة على جوهر الإنسان وطبيعته، فهو كائن في الوجود له متطلبات الحياة والبقاء فيعمل جاهداً لكسب مقومات حياته وعوامل بقائه بأي وجه كان، فهو أسير قيود الحياة ومتعبد مطالبها، لم ينفك عن غرائزه مهما ترقى أو تقدم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١١٤]، فهي غايته في الحياة ويعمل من أجلها ما دام حياً ولو طغى أو بغى، وإذا حصل على شيء منها حرص عليها وتشح نفسه أن تسمح بشيء منها لمن لم يحصل عليها خشية فقدانها أو الفقر منها ولم

يوق هذا الشح إلا من وفقه الله ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١١٥]، ولو كانت النتيجة إلى هذا الحد لكان أمراً طبيعياً بالنسبة إلى الإنسان كأي كائن حي يدفعه حب البقاء إلى هذا العمل، ولكنه يتعدى حدود الطبيعة ويجانب الصفات الإنسانية فيبيح لنفسه ظلم غيره والاعتداء على حقوق الآخرين ولهذا قال الشاعر العربي الجاهلي :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة لا يظلم

وهكذا يترك الإنسان لنفسه العنان لتطغى بما كسبت على من حُرم ذلك وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾[١١٦]، فلا عطف ولا حنان ولا مودة ولا إحسان، بل قطيعة وجفاء وصلف وكبرياء كما صورها الشاعر الجاهلي، بل لا عهد ولا وفاء ، ولا أمانة ولا أداء . وقد عبر عن ذلك هتلر عندما قيل له في المعاهدة التي بينه وبين إحدى دول أوربا فقال: « إنها حبر على ورق يُعمل بها أثناء السلم فقط»[١١٧]، وإذا ظلت الإنسانية في هذا الإطار وسارت في هذا التيار كانت النتيجة بلا شك الهلكة والدمار، لأن كل فرد أو جماعة أو شعب سيعمل لنفسه ويستبيح في سبيل ما يعمل له كل شيء ولو كانت حياة الآخرين، فتصبح الحياة (فضلاً عن أنها مادية صرف) معركة تطاحن على الحياة والبقاء، والغلبة فيها للأقوى شأن الحياة في الغابات والجبال بين الوحوش والحيوانات، وكما في المثل العربي: من عزَّ بزَّ، ومن غلب استلب.

فالإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع جوانب الحياة بشتى مرافقها عندما وضع قواعد عامة لحياة الناس ومتطلباتها تدور على أصلين هما: جلب المنافع ، ودرء المفاسد، فما من منفعة إلا ودعا إليها وما من مفسدة إلا ونهى عنها وشرح بجانبها ما يتممها ويصونها؛ من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب.. الخ، وهذا ما يجلب المنافع، أما ما

فيه درء المفاسد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه ، وما حفظها حفظ لحقوق الإنسان، فحفظ النفس والحق في الحياة، لأنها كيان الإنسان وعمار الكون، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي، وحفظ الدين وحريته لأنه عقيدة ومبدأ يقوم عليه كيان الأمة ووحدتها، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد (الخائن لله ثم للجماعة) إن لم يرجع كما يقتل المذنب المتهم بالخيانة العظمى، وحفظ العقل وسلامته لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان، فحرم كل مسكر وأقام الحد على الشارب، وحفظ المال ورعايته من التلف لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل ، سواء في الظاهر كا لغضب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقة وقرر قطع يد السارق حداً، وصون العرض وحماية العفة إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزاني وحرم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك.

وكما شرع تتميمات ما سبق، شرع أيضاً تتميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها. فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع، ومن صيانة النفس وسمعتها حرم كل اعتداء وجعل التعزير فيما لا حد فيه، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة، ولو لم يقع به سكر يقيناً، ومن تتمة صيانة المال حرم الربا وكل تحيل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له ، ومن تتمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة .. الخ ، ومن تتمة صيانة الأعراض حرّم الغمز واللمز والسخرية. الخ . ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسايرة الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[118]، يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «إن اسم الإسلام يمكن أن

يؤخذ على ثلاثة معان مختلفة: المعنى الأول دين، والثاني دولة، والثالث ثقافة، وبالاختصار حضارة فريدة»[١١٩]، لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت من قبله، وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاها قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف، فكانوا كما أخبر الله عنهم : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[١٢٠]، وكانوا يشترون به ثمناً قليلاً كما قال تعالى عنهم : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[١٢١]. ولما غير اليهود كتابهم خاصة الجانب الروحي والالتزامي فغلب عليهم الجانب المادي أصبح خالياً من المعاني الروحية ومنساقاً إلى التسابق المادي بقلوب جوفاء كما قال تعالى عنهم: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[١٢٢]، جماد لا روح فيها، ثم جاء عيسى عليه السلام بتعاليم إنسانية ووصايا أخلاقية ومعان روحية تغذي تلك القلوب وتبل صداها فكان تكملة لما بقي من توراة موسى عليه السلام، فأخذ الحواريون بما جاء به عيسى عليه السلام وتركوا ما بقي من تحريف اليهود في كتابهم ، ومن هنا حصل الإنقسام الفكري والعقدي والتشريعي، فاليهود رفضوا أخذ ما جاء به عيسى وهو الجانب الروحي، والنصارى رفضوا أخذ ما بقي من تحريف اليهود وهو الجانب المادي، وكان كل قسم يكمل الآخر فوقع النقص على الجميع. ثم ظل اليهود في نقصهم ماديين إلى أبعد حدود المادية، وحاول النصارى استكمال شأنهم فوضعوا لأنفسهم ما يحتاجون من الأنظمة ولا يزالون يزيدون وينقصون ويغيرون ويبدلون حسب ما تمليه عليهم حياتهم، فما أخذو به اليوم تركوه في الغد وهكذا. يقول الأديب والمفكر البريطاني هربرت جورج ولز H.G. Wells : «كان الإسلام مليئاً بروح الرفق والسماحة والأخوة، وكان عقيدة سهلة يسيرة الفهم ، وقد وقفت ضده اليهودية وهي التي اتخذت من الرب كنزاً تكتنزه بيمينها، ثم المسيحية، وهي

تتكلم وتبشر آنذاك وبلا نهاية بالتثليث والمبادىء والهرطقات التي لم يكن ليستطيع أي رجل عادي أن يميز فيها الرأس من الذنب، كما حاربته المزدكية نحلة المجوس الزرادشتيين الذين أوحوا بصلب ماني. ولم تكن كتلة الناس الذين جاءتهم دعوة الإسلام وتحديه، يهتمون إلا بشيء واحد هو أن ذلك الرب (الله) سبحانه، الذي كان يبشر به الرسول ﷺ ، كان بشهادة الضمير المنطوية عليه قلوبهم، رب صلاح وبر ، وإن القبول الشريف لمبادئه وطريقته يفتح الباب على مصراعيه في عالم تقلقل وانقسامات لا تسامح فيها على أخوة عظيمة متزايدة من رجال جديرين بالثقة في الأرض ، وقد أوصل محمد ﷺ مبادئه الجذابة إلى سويداء القلوب البشرية دون رمزية مبهمة ودون تعتيم للهياكل ولا ترتيل للقسوس»[١٢٣]، بل إن الكتب المقدسة المزعومة التي بين يدي اليهود والنصارى ليست هي الكتب الأصلية والأصيلة، إنها كتب محرفة مليئة بالدس والخرافات ولا أدل على ذلك ما ورد في صحيفة لايف **Life** الأمريكية عن عدم أصالة الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى في الوقت الحاضر حيث ذكرت الصحيفة: « إن الوحي الإلهي إلى الإنسان ظل ينتقل من الأب إلى الابن ألف سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يكتب، ثم بعد ذلك بدأ اليهود في تدوينه قبل ألف سنة من ميلاد المسيح، وأن اليهود أضافوا إليه قصائد وقصصاً جديدة وآيات مختلفة، وأن الأمر استلزم أن تعاد كتابته عدة مرات، وأن تنقل وتنسخ، وأن فرصاً عديدة لا تحصى أتيحت لإحداث تغيير في الكتاب المقدس بعضها مقصود وبعضها غير مقصود. لذلك لا يوجد اليوم نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس وقد حوى العهد الجديد تغييرات أكثر وأبلغ من العهد القديم»[١٢٤]. وبسبب هذا الانقسام في عقائد اليهود والنصارى سارت كل أمة في طريق مغاير للآخر فضلت وضللت الأخرى كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ** ﴾[١٢٥]. وبالنظر إلى مقالة كل طائفة في الأخرى نجدهما بين أمرين ، إما

صادقتين أو كاذبتين ولا ثالث، فإن كانت صادقتين فليست واحدة منهما على شيء ، فلا تصلح واحدة منهما للاتباع ولا تستطيع البقاء، وإن كانت كاذبتين فالكذب يكفي لإسقاطهما وعدم اعتبارهما ، وبهما معًا يتم الحكم عليهما بعدم الصلاحية ، ومن ثم جاء الدين الإسلامي الذي يصلح للعالم بما أرسل به النبي الخاتم ﷺ ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[١٢٦] ، أي بالدين الثابت والقول الصادق وذلك مقابلاً لقولهم في بعضهم ليست على شيء .

ولو افترض قائل أنهما على حق أو أحد منهما هي التي على حق وكان يمكن اتباعها ، لقيل لا يمكن أيضاً اتباع واحدة منهما دون الأخرى، كما بين القرآن الكريم حالة كلتا الطائفتين في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾[١٢٧] ، إذ يمتنع عقلاً وشرعاً وفعلاً اتباع الرسول لواحدة منهما وهو يريد الخير للجميع ومبعثه رحمة للعالمين، فاليهود لن ترضى عنه إلا باتباعه دينهم. وذلك بغضب اليهود عليه؟ ومن هنا لا يستطيع أن يتبع واحدة منهما وبالتالي لا يستطيع اتباعهما معاً . إذا لابد أن يكون له دين حق يفوقهما مما اعتراهما من التحريف والتبديل والتغيير ، مبناه على التراحم والتآلف لا مكان للأنانية ولا مجال للشخصية فيه، وهذا ما ترجم الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٢٨] ، تقول الباحثة الأمريكية ديبورابوتر : « الإسلام نظام عالمي ودين كوني جاء لجميع الناس في كل العصور ، ولم يحدث أن أقر الإسلام أي تفرقة بسبب العرق أو الوطن أو الثقافة أو الطبقة ، فكل مؤمن بالحقيقة مسلم يتمتع بالأخوة الإسلامية مع كافة الناس في كل عصر ودهر ، وهذا سرُّ قُوَة الإسلام»[١٢٩] . وهدف الإسلام هو توحيد الإله والدين للبشر ، قال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[١٣٠] . وتوحيد دين البشر للناس هو ما وصى به إبراهيم بنيه، وعمل يعقوب

عليه السلام بالوصية فوصى أبناءه بذلك كما قال تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[١٣١]. أفبعد هذا كله يأتي اليهود والنصارى ليقولوا : ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾[١٣٢]. ولكن يردهم القرآن إلى جادة الصواب التي شهد لها الأولون وتواصوا بها، فقال تعالى: ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١٣٣]. فبرأ الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ من شرك الأمتين فلم يقل ما قالته اليهود عزير ابن الله، ولم يقل ما قالته النصارى عيسى بن الله، يقول هنري ماسيه: « في القرآن يظهر إبراهيم عليه السلام عدة مرات مع عنوان الحنيف ، ويبدوا أن هذه العبارة السابقة لعصر محمد ﷺ كانت تدل على إناس لا يعتقدون المسيحية ولا اليهودية، ويتطلعون بغموض إلى دين أكثر تجرداً من العقائد والمذاهب ، إلى توحيد كامل ، ولكن محمد ﷺ سينتهي إلى التوحيد ، إلى دين أساسي وفطري ليست الأديان الأخرى سوى دلالات عليه ، توحيد يبلور نهائياً أحلام الحلفاء الغامضين، بحيث يجب أن نرى بهم مبشرين بمحمد ﷺ»[١٣٤]. ثم جاء رسم الطريق السليم الذي فيه وحدة الأمة وترابط الإنسانية لينتج منه الفوز المحقق فيأمرهم بإعلانه في قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[١٣٥]. وإذ أردت أن تعرف شمول الإسلام في عالميته وخصوصيته؛ فانظر إلى ما كان عليه العرب قبل البعثة النبوية من فوضى وقلاقل وظلم وعدوان وسفه وطيش وسفك للدماء وانتهاك لحرمات وضياع للحقوق.. الخ .التي عنون عنها بجاهلية كما في قول الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ولما نزل الوحي وبعث الله عز وجل محمداً ﷺ وجاء الخير كل الخير عنون عنه بالإسلام وتصور لنا الحالتين وتبين الفارق بينهما مقالة جعفر بن أبي طالب

رضي الله عنه للنجاشي حين سأله عن هذا الدين الذي اعتنقوه فخالفوا به ما كانوا عليه فقال: « أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم، وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فعدد عليه أمور الإسلام ــ فصدقنا وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله تعالى، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا »[١٣٦]، وإذا كان الإسلام استسلاماً وانقياداً فإننا نستطيع أن نقول كل العوالم مسلمة لله، إنسها، وجنها، وحيواناتها، وجمادها، طوعاً أو كرهاً .قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[١٣٧] .

وكلمة (الإسلام) شاملة لكل ما جاء به الرسل ونزلت به الكتب ثم أصبحت علماً لما جاء به محمد ﷺ ، لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وما جاء به شامل لها ومبين ، والدخول فيه دخول في السلم وحصول على الأمن، والدعوة إليه دعوة إلى السلم كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[١٣٨]. وقول النبي ﷺ: **«فإن استطعت السلم فافعل»** [١٣٩]. فمن لم يدخل في نطاق دعوته انقاد لهواه، وكان هلاكه فيما جناه ، ولن يُقبل منه ملىء الأرض ذهبًا ولو افتدى به. يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M. Poizar : «إن من حق المؤرخ أن يعرف أسس ثقافية دينيه المرتكز وسمة التطور الإنسانية بمسميها ولم تزل حتى اليوم مرجعاً خلقياً وسياسياً للملايين من البشر. ومن الأهمية بمكان تحليل أفكارها الأساسية وتطور هذه الأفكار المحتمل، والكشف عن الطريقة التي حدد بها ذلك الدين العالمي الطموح لمكانة الفرد في المجتمع ، وتصور تنظيم العلاقات بين

الشعوب. إن تقديم الإسلام على أنه مجرد خصم متصارع من النظريات والبنى التشريعية أمر غير معقول»[١٤٠].

إذن فشمولية الإسلام وعالميته يخرجانه مما وصف به بأنه رجعي قديم ولا يصلح أن يكون مرجعاً لحقوق الإنسان فضلاً عن أن يكون منهج حياة كما فهمها العقلاء من غير المسلمين وأمن بذلك من المؤمنين المسلمين الذين شرح الله صدرهم للإسلام، إن الرجعية ـ والأصح لغوياً الرجوعية ـ اصطلاحاً استعمل للدلالة على التمسك بالقديم البالي لمجرد أنه قديم والإبقاء على الأوضاع العتيقة خوفاً من التغيير والتبديل ، هذا هو التحديد الاصطلاحي لكلمة الرجعية ولكن هذا التحديد لا يعجب بعض الناس ولا يروق لهم فهم يوسعون من رقعتها حتى تشمل كل قديم لمجرد أنه قديم ، وقصدهم من ذلك أن يحشروا الديانات السماوية ـ والإسلام منها بصورة خاصة ـ وتراثنا الفكري والروحي وعقائدنا وتقاليدنا ، كلها تحت اسم الرجعية ، فالإسلام في نظرهم رجعي ومن يتمسك به فهو رجعي موغل في الرجعية ، وقصدهم من ذلك واضح بين ، إنهم حين ينعتون الإسلام وأهل الإسلام بالرجعية ولا يقومون بتحقيق علمي إنما يهدفون إلى تنفير الناس من الإسلام وتبغيضه إليهم عن طريق عاطفي بحت ، عن طريق إلصاقه بشيء مكروه ينفر منه الناس ، عن طريق إلصاقه بالرجعية ! ونحن هنا لا نريد أن نأخذ الموضوع من الوجهة العاطفية وإنما نريد تحليل الموضوع تحليلاً علمياً موضوعياً ، والإثارة العاطفية شيء والجدل العلمي شيء آخر . ولا شك أنه من الضروري قبل الدخول في الموضوع تحديد المفاهيم أولاً فقبل أن نعرف ما هي علاقة الإسلام بالرجعية علينا أن نعرف ماذا تعني التقدمية ؟ إنها الاستمرار في الحركة في خط سير النمو الطبيعي للإنسان من حيث هو فرد ، من حيث هو عضو في مجتمع له حقوق وعليه واجبات، وخط سير النمو الطبيعي للإنسان الفرد هو الخط الموصل إلى تكامل استعداداته الفطرية ككائن يتحرك ويفكر ، وتكامله في حركته أن يكون مستقيماً فيها غير

معوج ، وتكامله في تفكيره أن يكون حكمه على الأشياء وتقديره للأمور صواباً يقل فيه الخطأ ، فإذا استقام في حركته كان الإنسان المهذب الذي لا يصطدم مع نفسه ولا مع غيره في حقوق أو واجبات . وإذا كان تقديره للأمور صائباً بقدر الإمكان كان واقعياً أي كان غير متخيل ولا مضيفاً للواقع صورة لا تمت إلى صورته الحقيقية بصلة ، فعلى هذا يكون الإنسان المتطور أو التقدمي هو ذلك الإنسان المهذب في سلوكه الواقعي في حكمه والصادق في التعبير عنه، وعلى هذا فالاستقامة في سلوك الإنسان هي عنوان تطوره وتقدمه ، ولكي تتحقق الاستقامة في السلوك تتطلب أولاً معرفة بالطريق وإيماناً قوياً بكونه الطريق الصحيح وتتطلب إرادة وتصميماً على المضي في الطريق ومن هنا كانت الإرادة وكان الإيمان ميزة الإنسان وخاصيته دون الحيوان .

والتفكير الواقعي (خصوصاً في موضوع حقوق الإنسان) إنما هو من خصائص الإنسان التقدمي، وهو ذلك التفكير الذي قل فيه عنصر الخداع وقل فيه الخطأ ، والخطأ والخداع ينشئان عادة بانحراف الإنسان عن خط سيره المستقيم ككائن متحرك له ميزة الإيمان والإرادة ، إذ أن الإنسان المنحرف يلجأ غالباً إلى تبرير هذا الانحراف ويوهم نفسه بأن هذا هو السلوك الصحيح ومن هنا ينشأ الخطأ في التفكير ومن هنا ينشأ الخداع ، وبذلك يكون هذا الإنسان قريب الشبه بالكائن المتحرك الآخر (الحيوان) الذي لا إرادة له ولا إيمان ولم يطلب منه لذلك أن يكون مستقيماً في حركته . والقرآن الكريم يشير إلى الاستقامة في السلوك كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١٤١] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١٤٢] . والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يؤكد هذا المعنى بقوله : « **قل آمنت بالله ثم استقم**»[١٤٣] .

فالتطور والتقدم بالنسبة للإنسان بصفته الفردية تعني الاستقامة التي تعتمد على

الإرادة والإيمان هذا بالنسبة للفرد، أما بالنسبة للمجتمع فالتطور والتقدم يعنيان قلة الاحتكاك والتصادم بين أفراده ، فالمجتمع المتطور أو التقدمي هو ذلك المجتمع الذي استقام سلوك أفراده وصح تفكيرهم بمعرفة الحقوق والواجبات ، أو هو ذلك المجتمع الذي قل فيه الخداع والخطأ في الحكم والتقدير ، والمجتمع المتطور هو ذلك المجتمع الذي سادت فيه الفضيلة وعمت فيه الأخلاق الحميدة والسجايا الرفيعة ، هو ذلك المجتمع الذي عرف كل فرد فيه ما عليه من واجب فقام به على الوجه الأكمل ولم يقصر فيه ، وعرف ما له من حق فلم يجاوزه ولم يقصر في طلبه والحصول عليه ولكن بالتي هي أحسن ، المجتمع المتطور أو التقدمي هو ذلك المجتمع الذي قلت فيه الجرائم بأنواعها وقلت فيه هيئة الحراسة والأمن وقلت فيه المحاكم ودور القضاء والسجون والجرائم والمجرمون هو ذلك المجتمع الفاضل الواعي بكل ما تحمل هذه الكلمات من معان يؤدي الواجبات ولا ينتهك الحقوق .

وعلى العكس من مفهوم التطور أو التقدمية مفهوم الجمود والرجعية ، فالرجعية هي الميل في السير إلى الوراء والنفور من متابعة الإنسان في حركته نحو النقطة التي تتكامل عندها استعداداته البشرية ، والجمود هو الوقوف عند مرحلة معينة من مراحل التطور فلا هو تقدم نحو الأمام ولا هو رجوع إلى الوراء ، وقد عرفنا أن من علامات تقدم الإنسان استقامة سلوكه وذلك عن طريق الإيمان والإرادة وواقعية تفكيره أي بعده عن الخداع والخطأ في التطور والتقدير ، يقول صلاح الدين مجيد : « فإن رأيت أن بعض الكتاب والباحثين وغيرهم يدعو بشكل أو بآخر إلى الاستجابة الكاملة لنوازع النفس وغرائزها ويدعو إلى التحلل الكامل من قواعد الدين والأخلاق باعتبار أن ذلك هو التقدمية ، فاعلم أن هذا افتراء ، افتراء على التقدمية الحقة، فالتقدمية كما رأيت لا تكون إلا مع السلوك المهذب والتفكير الواقعي أي مع الاستقامة في خط سير نحو نقطة الرشد الإنساني ، نحو إنسانية الإنسان والابتعاد عن حيوانية الإنسان أو طفولته ، وهل حيوانية الإنسان سوى الاستجابة الكاملة لنداء الغرائز وصوت

الشهوات دون التفكير بالعواقب والنتائج في غفلة من العقل والإرادة »[١٤٤]، إن هذا النفر من الكتاب والمتأدبين والمتفلسفين وغيرهم ليدعوننا من حيث يشعر أو لا يشعر للرجوع إلى الوراء ! ولكن لن نستجيب ولن نرجع إلى الوراء وسنكون ذوي إيمان وإرادة قبل أن نكون ذوي أهواء وغرائز وسوف يغلب جانبنا الإنساني الإسلامي على جانبنا الحيواني وبذلك نكون تقدميين حقاً ولسنا رجعيين نرعى الحقوق ونؤدي الواجبات.

ولهذا عندما جاء الإسلام بأحكامه المتميزة ونظرته الجلية عن الكون والحياة والإنسان وأسلوبه الخاص في الحياة اصطدم بمعارضة قوية من قبل رؤوس المشركين في قريش ونستطيع أن نطلق عليهم اسم رؤوس الرجعية لأنهم كانوا متمسكين بتراث وعقائد آبائهم ذلك التراث وتلك العقائد المجانبة للحق والمجانبة للخير والفضيلة، وحجتهم في ذلك أنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، إنهم كانوا متشبثين وجامدين على أوضاعهم القائمة لا يسمحون بتغييرها وتبديلها بشيء مستحدث على الرغم من أن هذا الشيء المستحدث خير من وضعهم القديم بل إنهم كانوا يعملون على إرجاع الأمور إلى الوراء ! ولننظر إلى وصف القرآن الكريم هذه الروح عن الرجعيين التي أملت عليهم محاربة الإسلام ومجانبة الحق والصواب، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[١٤٥]، وقال تعالى:﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾[١٤٦]. وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾[١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾[١٤٨]. وهكذا ترى أن الرجعيين قد نبذوا ما أنزل الله واتبعوا وتمسكوا بما وجدوا عليه الآباء ولو كان هؤلاء الأباء لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وهذا هو لعمري عين الرجعية ، والإسلام كما رأيت من

هذه الآيات قد ندد بهذه الروح وحاربها حرباً لا هوادة فيها ، فالإسلام لا يرضى من أتباعه أن يتمسكوا بما وجدوا عليه الآباء والأجداد إذا كان هؤلاء الأباء بعيدين عن الحق والصواب وإنما حث الإسلام اتباعه على التمسك بمبادئه التي هي الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إن الإسلام نزل قبل خمسة عشر قرناً ، هذه حقيقة لا شك فيها ولكن هل يعني ذلك أنه رجعي ؟ ، نعم إنه قديم ولكنه ليس رجعياً فليس كل قديم بالياً يجب نبذه وليس كل مستحدث حسناً يجب التمسك به ، وقد عرفنا أن الرجعية تعني التمسك بالقديم البالي المجانب للحق لا لشيء إلا لكونه قديماً ، فهل ينطبق هذا الكلام على الإسلام ؟ ، كلا إنه هو التقدمية الحقة الخالية من كل زيف وبطلان المقيد بحرية الحقوق والواجبات دون أن يطغى جانب على آخر ، أما الحرية المطلقة فهي التي تعطي الإنسان حرية كاملة في التعبير عن غرائزه وأهوائه وما يخطر على باله بالقول أو بالفعل دون النظر إلى مدى انسجام هذه الأقوال والأفعال مع الشرائع الدينية والقوانين والآداب العامة والعرف السائد وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأقوال أو الأعمال تضر أو تتعارض مع حقوق الآخرين أو تحد من حرياتهم ، فهل هذه تقدمية ؟

أوليست هذه رجوع إلى عهد الغاب حيث لا قانون ولا عرف ولا نظام وإنما حرية مطلقة في الاستجابة الكاملة لنداء الغرائز والأهواء دون الالتفات إلى العواقب والنتائج ، إن الذي يريد حرية مطلقة عليه أن يعيش منعزلاً لوحده فهناك يستطيع أخذ حريته كاملة في أن يفعل ما يشاء دون حرج أو تضييق من شريعة أو قانون، أو عليه أن ينبذ المجتمعات الإنسانية ويعيش في مجتمع حيواني ــ إن كان للحيوانات مجتمعات ــ فهناك فقط يستطيع أن ينال بغيته ، لا توجد الحرية المطلقة في ظل أي مجتمع من المجتمعات على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية وعلى تباين الفلسفات التي تقوم عليها ، بل إن هناك في كل بلاد الله حرية مقيدة بقيود

القانون والنظام العام والصحة العامة وفي حدود حقوق الآخرين وواجباتهم وإن تعدت هذه الحدود أصبحت فوضى واعتداء ولم تعد حرية ، وبطبيعة الحال أن الإسلام الذي يبغي تكوين مجتمع فاضل يسوده العدل والحق والنظام لا يمكن أن يرضى بالحرية المطلقة فلذلك وضع حدوداً لحرية الأفراد بحيث تكون ضمن المصلحة العامة والأمن العام والصحة العامة ، فإن فعل الإسلام ذلك يكون في نظر البعض رجعياً . إن الإسلام يؤمن بالنظام ويكفر بالحيوانية والفوضى فإن كان هذا في نظر البعض رجعية فعلى التقدمية بل وعلى الدنيا السلام ! .

ولعل من أهم الأشياء التي تعتبر في نظر أدعياء التقدمية دليلاً على جمود الإسلام ورجعيته هي موقفه من العلاقة بين الرجل والمرأة أو موقفه من المسألة الجنسية ، وقد أخطأوا القول وجاوزوا الصواب لأن الإسلام لا يحارب الغريزة الجنسية في نفوس البشر ، ولأن الله عز وجل خالق البشر ومنزل هذا الإسلام لم يخلق هذه الغريزة كي يحاربها سبحانه وتعالى ، إن الغريزة الجنسية تؤدي وظيفة حيوية في المجتمع فهي التي تكفل حفظ النوع واستمراره في الحياة ، فالإسلام لم يحارب الغريزة الجنسية وإنما عمل على تنظيمها كي تقوم بوظيفتها وهي حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل . إن الإسلام لم يطلب من اتباعه أن يتخلصوا من هذه الغريزة العاتية بالكبت ولم يعتبر ذلك دليلاً على التدين أو التقوى ، وليس من شأنه أن يفعل ذلك بل على العكس من ذلك قد سمح الإسلام للغريزة الجنسية أن تعمل في أوسع مجال وإلى أقصى مدى عند النبي وغير النبي ، ولكن دون أن ينشأ ضرر على الفرد نفسه أو على المجتمع في جيله الحاضر أو في أجياله الصاعدة ، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١٤٩] ، ورسول الإسلام ﷺ يقول : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** »[١٥٠] ، ويقول ﷺ : « **أما أنا فأصلي وأرقد وأصوم وأفطر وأتزوج النساء وتلك سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني**»[١٥١] ،

فهل في وسع أحد أن يدعي أن في الإسلام تضييق أو حرج على الغريزة الجنسية أو أن هناك كبت في الإسلام ، هل يستطيع منصف أن يقول هذا ؟ إن المسلم يستطيع أن يشبع رغبته الجنسية إلى أبعد مدى وإلى أقصى ما يستطيع دون أن يخرج من الإسلام بل الأكثر من ذلك أن للمسلم أجر في ممارسة عمله الجنسي ، أتراك لا تصدق ؟ إذاً فاسمع لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « **إن في بضع أحدكم لأجراً قالوا أيأتي أحدنا شهوته وله أجر ، قال نعم أرأيتم إن وضعه في حرام أليس عليه وزر كذلك إذا وضعه في حلال فله أجر**»[١٥٢] ، ألا فليستمع أدعياء التقدمية وليتهموا الإسلام بعد ذلك بما شاءوا من التهم : كبت ، رجعية، جمود ، همجية .. عدم ملاءمته لظروف العصر ويكيلوها له كيلاً ، فالإسلام لم يحرم الاتصال الجنسي وإنما نظمه فقط ووضع له أصولاً وطرائق لا يخرج فقد أحل الله النكاح ـ أي الزواج ـ وحرم السفاح ـ أي الزنا ـ وكذا الأمر بالنسبة لكافة الحقوق والواجبات ، فأين الرجعية إذن ؟ . يقول أحد علماء المسلمين : « وهؤلاء كبار رجال القانون والفكر في أوروبا يعلنون في الندوة العلمية المنعقدة في الرياض في شهر صفر سنة ١٣٩٢هـ ـ ليعلنون إعجابهم بأحكام الشريعة الإسلامية وما سمعوه عن الحقائق عنها وحقوق الإنسان فيها ، وقال رئيسهم (المستر ماك برايد) الأستاذ في جامعة دوبلن ووزير خارجية أيرلندا السابق : من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن تعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان وقال زميله : إن أحكام القرآن في حقوق الإنسان هي لاشك تفوق على ميثاق حقوق الإنسان»[١٥٣] .

والآن نستطيع أن نقول أن لكلمة (الإسلام) مدلولين عام وخاص يوضحان خصوصية وعالمية الإسلام في موضوع حقوق الإنسان في هذه الموسوعة وما سنتكلم عنه في موضوعاتها المختلفة لاحقاً إن شاء الله تعالى ، وتأسيساً على ما سبق فإننا سنتكلم في المبحث التالي عن المفهوم الحقوقي للإيمان والكفر في الموسوعة.

مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة

المسلمون والإسلام متهمون في الكثير من دوائر الفكر المادي ، والفكر العلماني بالتعصب المقيت وإنكار الآخر حقوقه، وتكفير الآخرين. ولقد شاعت وتشيع هذه الاتهامات على ألسنة وأقلام غلاة العلمانين والماديين حتى في بلاد الإسلام ، وهذه تهمة يقصد بها القول إنكار الإسلام للحقوق الدينية وحرية المعتقد للآخر من خلال تكفيره وعدم إيمانه. وإذا كان تحرير المفاهيم ـ مفاهيم المصطلحات ـ هو الطريق الآمن لأي حوار حقيقي ولكل درس علمي وموضوعي، بل ولاكتشاف مساحات الاتفاق والاختلاف بين مختلف الفرقاء ، فلنبدأ بتحرير مضمون ومفهوم مصطلح «التكفير»، وأحسن من تكلم في الموضوع الدكتور محمد عمارة ونقتبس هنا كثير من كلامه إذ يقول : « فالكفر نقيض الإيمان ، فكل مؤمن بشيء هو ـ بالضرورة ـ كافر وجاحد ومنكر لنقيض هذا الشيء ، فالمؤمن بالتثليث كافر بالتوحيد ، والمؤمن بالتوحيد كافر ومنكر للتثليث، يقول الأمريكي فرانك ستوك: «إن فكرة الإسلام عن التوحيد أقرب إلى المنطق والفطرة السليمة من مبدأ التثليث عند النصارى، لأن مبدأ التثليث يسهل دحضه وإثبات بطلانه بقليل من التأمل وسعة الأفق»[١٥٤] ، ويذهب إلى نفس الرأي البريطاني بيجي رودريك فيقول: «الاعتقاد الإسلامي بوحدانية الله هو حجر الزاوية بالنسبة للإسلام، وأقرب إلى العقل والمنطق من مبدأ التثليث»[١٥٥]. والمؤمن بأن «عزيراً» أو «عزرا» عبدالله ، كافر ومنكر لعقيدة أن عزيراً ابن الله والعكس صحيح ، والمؤمن بأن عيسى عليه السلام عبدالله ورسوله ، منكر وجاحد وكافر بأن عيسى ابن الله وإله والعكس صحيح، والمنكر لكون القرآن الكريم وحياً إلهياً، ولكون محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وهو ـ بالضرورة ـ كافر بالإسلام ديناً سماوياً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً[١٥٦] .

وكذلك الحال بالنسبة للمذاهب والفلسفات والمعتقدات الأخرى ، فالمؤمن

بالفاشية والنازية كافر بالديمقراطية والعكس صحيح ، والمؤمن بالشيوعية كافر بالليبرالية الرأسمالية والعكس صحيح ، فكل مؤمن بشيء كافر بنقيضه ، أي أن كل إنسان هو في الحقيقة مؤمن وكافر في ذات الوقت، فالكفر ليس سبة ولا نقيصة بإطلاق وتعميم ، ولكن المعيار هو : كفر بماذا؟ وكذلك الإيمان ليس ميزة وإيجابية بإطلاق وتعميم وإنما العبرة فيه هي: الإيمان بماذا؟، وتحرير ذلك ما جاء في الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل زيد بن خالد رضي الله عنه حيث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟ . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»[١٥٧]، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة ، التي يجهلها البعض ويتجاهلها الكثيرون ، عندما صور الإيمان والكفر بأنهما وجهين لعملة واحدة، فقال تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٥٨]، فكل مؤمن بالله الواحد الأحد هو كافر بالطاغوت والطواغيت والعكس صحيح .

ولعل المطلع على كتب الفكر والدين والسياسة والأدب عند اليهود والنصارى يجد أن المسلمين موصفون بأوصاف الكفر وأنهم ملاحدة وثنيون زنادقة مبطلون ، ويكفي التدليل على ذلك مراجعة معجم اكسفورد اللغوي الطبعة المكثفة والاطلاع على المعاني التي تفسر كلمة محمد Maumed النبي ﷺ ، فسيجد القارىء ما يزيد عن ثلاثين إشتقاقاً ومرادفاً للكلمة منها :Maumad , Maumed, Makomede, Makamede, Mahoun,. .الخ وهي تعني نبي الوثنية ، نبي عبدة الأصنام ، الساحر ، الكافر ، الكاهن وغيرها من ألفاظ الإلحاد والفسوق والكفر[١٥٩]. فأين هي التهمة ـ إذاً ـ في أن يصنف المسلمون من يكفرون بالإسلام ديناً سماوياً وبالقرآن وحياً إلهياً، وبمحمد بن عبدالله

نبياً ورسولاً، في عداد الكافرين بهذا الذي هم به كافرون وله منكرون وجاحدون؟!، وألا يصنف المؤمنون بالتثليث أهل التوحيد الخالص ـ المنكر للتعدد والحلول والاتحاد ـ في عداد الكافرين بهذا التثليث؟، بل وألا تعتبر المذاهب النصرانية الكبرى ـ الأرثوذكسية، والكاثوليكية، والبروتستانتينية ـ فضلاً عن الآريوسية ـ المخالف لها في « قانون الإيمان » كافرًا بهذا «القانون» ـ الذي هو جوهر وجماع أصول الاعتقاد ـ داخلاً «في الحرمان الديني»، الذي هو الكفر والتكفير؟![١٦٠].

ودليلاً على ما ذكرنا رفض قساوسة دير « سانت كاترين» بسيناء ـ وهم من الروم الأرثوذكس ـ أن يصلي بابا الفاتيكان والحبر الأعظم للكاثوليكية ـ يوحنا بولس الثاني ـ داخل الدير ـ عند زيارته له في فبراير سنة ٢٠٠٠م، لأنه ـ في نظرهم ـ غير «مؤمن» ـ حسب مقاييسهم للإيمان ، وما هي إلا شهور معدودة، حتى صدر عن الفاتيكان ما يؤكد أن هذا هو الموقف الطبيعي والمتبع بين كنائس النصرانية ، فصدر ـ في سبتمبر سنة ٢٠٠٠م ـ القرار الذي يؤكد ويعلن أن الكنائس غير الكاثوليكية: « ليست كنائس بالمعنى الصحيح وأن الخلاص في اليوم الآخر محصور في الكنيسة الكاثوليكية وحدها»[١٦١]. ناهيكم عن موقف كل هذه الكنائس من الإسلام والمسلمين فهم ـ فضلاً عن تكفير المسلمين، بجحدهم الإسلام كدين، وكفرهم بالقرآن وحياً إلهياً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ـ يمارسون ـ ويعلنون ـ كفر وتكفير بعضهم البعض داخل النصرانية الواحدة!. يحدث هذا اليوم ، بينما فتح الرسول ﷺ مسجد النبوة ـ بالمدينة المنورة ـ قبل أربعة عشر قرناً ـ فصلى فيه نصارى نجران صلاة عيد الفصح! تلك هي حقيقة الزيف والافتراء الذين يخص بهما الفكر العلماني والإعلام الغربي الإسلام والمسلمين ، يصفونهم بالتعصب، ونفي الآخر، وضيق الصدر والأفق، والتكفير للآخرين وإنكار حقوقهم الدينية والإنسانية ! بل ويحدث هذا الافتراء ، على الرغم من امتلاء أدبيات الإسلام بالتحذير من المسارعة إلى التكفير، حتى ليقول أحد علماء الإسلام: «لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل

يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان ، ولا يجوز حمله على الكفر»[١٦٢]. ويقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي : «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[١٦٣]، كما يقول الإمام النووي ـ في شرحه لصحيح مسلم ـ مخاطباً كل مسلم ، ومحذراً له من الحكم على ما في القلب والضمير: «إنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه»[١٦٤]، ويجمع علماء الأمة الإسلامية على أن حكم الكفر إنما يطلق على « المقولة » وليس على « القائل» لهذه المقولة ، إذ ربما يكون لديه تأويل حتى ولو كان فاسداً، فهذا التأويل ـ حتى الفاسد منه ـ يُخرج قائل الكفر ـ فضلاً عن ناقله ـ من عداد الكفار ! لأن التأويل الفاسد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

لكن ابتزاز الإسلام وحده ، يصل إلى حد وصم علماء الإسلام بأنهم «مكفراتية»، ويصدر هذا الابتزاز من الذين يعلنون ـ نعم يعلنون ـ أنهم قد اختاروا مقولات ونظريات وفلسفات الكفر البواح ، فالماركسية ـ مثلاً ـ مؤسسة على الفلسفة المادية، فهي تفسر الكون والخلق والحياة وفق «المادية الجدلية » ، وتفسر التاريخ وفق «المادية التاريخية» ، وتعلن في كل أدبياتها أن المادة مستكفية بنفسها ، مستغنية عن خالق يوجدها، وأي دفاع أو تبرير لفكرة الله ـ مهما كان جيداً ، ومهما حسنت نواياه ـ هو تبرير للرجعية[١٦٥] ، يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله : «الحق برهان والذي نمشي عليه هو طريق السلف الصالح، ونحن لا نكفر أحداً إلا من كفره الله ورسوله»[١٦٦]، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[١٦٧].

وقد أعلن الماركسيون عقب سقوط الاتحاد السوفيتي ـ أن الذي سقط هو «التطبيق السوفيتي للاشتراكية» أما أسس الماركسية، وخاصة المادية الجدلية والمادية التاريخية، فإنها «علم» لا يراجع ولا يلحقه السقوط. هؤلاء الماركسيون، الذين أعلنوا أن الكفر والإلحاد وإنكار وجحود كل إيمان ديني هو «علم» لا يراجع، هم في مقدمة الذين يبتزون علماء الإسلام، برميهم بتهمة المسارعة إلي تكفير الآخرين، بل إن بعضاً من هؤلاء الماركسيين قد احترفوا الكتابة في الفكر الإسلامي، زاعمين أن لديهم هم «صحيح الدين» في حين يعلم الله مدى جهلهم بالإسلام حتى بقواعد الاستنجاء ، لكنه الابتزاز الذي افتقر أهله إلى أدنى درجات الحياء! إنهم يتجاهلون. ولا أقول يجهلون، إن الإيمان الديني والعقدي كأي لون من ألوان الانتماء له شروط وواجبات وصفات، فمن يدعي الانتماء إلى حزب ماركسي ، بينما هو يعلن بالقول والعمل ، أنه ضد الفلسفة المادية والملكية الجماعية والصراع الطبقي وديكتاتورية الرأسمالية، لن يصدق عاقل انتماءه إلى الماركسية وأحزابها ، وكذلك الحال مع من يعلن انتماءه إلى الليبرالية، على حين لا يؤمن بالملكية الفردية، والحرية الاقتصادية ، فائض القيمة، لا يمكن أن يكون رأسمالياً. وهكذا فإن أحداً لن يصدق « مكارثي» إذا أعلن أنه شيوعي ، ولن يصدق أحد « ستالين» إذا ادعى أنه رأسمالي ، وليس هناك عاقل يمكن أن يصدق « هتلر» أو «موسوليني» إذا أعلنا انتماءهما إلى الديمقراطية، وكذلك الحال مع الانتماء إلى الإيمان بالإسلام فالذين لم يُر أحدهم راكعاً ولا ساجداً لله ، ولا داعياً إلى عقائد الإسلام، ولا ملتزماً بأركانه المميزة لأهله عمن سواهم ، هل يعقل عاقل انتماءهم إلى الإسلام ، مهما ألحُّو في ابتزاز علماء الإسلام وأربابهم وتخويفهم من سلاح التكفير؟! .

وخلاصة القول فإنه صحيح وحق وواجب ضرورة الحذر الإسلامي من المسارعة إلى التكفير، فلا يسارع إلى التكفير إلا الجهلاء وأصحاب الأهواء والحق أن يقف التكفير عند تكفير «المقولات» دون «القائلين»، إذ ربما كان لهؤلاء القائلين تأويل،

حتى ولو كان فاسداً ، فالتأويل الفاسد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لكن كل هذا خاص بالذين لا يعلنون انتماءهم إلى الإلحاد والكفر الصريح البواح، ففي تيارات الفكر المادي المعاصر من هو «غني عن التكفير» ! كما أن في الناس من هو «غني عن التعريف» !.

مكونات الموسوعة

تصدر هذه الموسوعة كما ذكرنا سابقاً والإسلام في قفص الاتهام بأنه نهج غير صالح لحياة الإنسان، وأنه دين يتسم بالجمود وعدم الحركة وإنه لا يرعى حرمات الإنسان وليس فيه قواعد وأصول تهتم بالإنسان وحقوقه، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فلئن كانت هذه الموسوعة تبين حقائق الإسلام لغير المسلمين وتميط اللثام عن افتراءات المبطلين والمرجفين ، فهي في الوقت نفسه طريق للوعي الحقوقي لبعض أبناء المسلمين الذين يجهلونها وكذلك لغير المسلمين الذين لا يعلمونها ، وتظهر هذه الموسوعة وموضوع حقوق الإنسان يشهد مرحلة في تاريخ الأمة الإسلامية يتطلب الأمر فيه إظهار الحقيقة لأسباب داخلية وأسباب خارجية آتية من أعداء الإسلام والجاهلين به.

إن الموسوعة فيها بيان ليس لإسهامات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية في تاريخ الإنسان، بل هي إبراز لروح التراث الإسلامي وثوابته وقيمه العليا، ودعوة لتضامن الأمة الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية والشورى والبيعة وتوخي العدل الاجتماعي ومحاربة الفساد والجرائم ومعاقبة الخارجين على أحكام الله وسننه والمعتدين على حقوق الإنسان وحرماته.

إن معرفة ثوابت الإسلام وقواعده وضوابطه فيما يتصل بحقوق الإنسان لهو طريق إلى الرفاه والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمة الإسلامية من عواصف الفتن التي يثيرها الأعداء بين المسلمين، بالتشكيك في الإسلام

وشريعته وانتهاكات حقوق الإنسان من بعض حكام المسلمين وغير المسلمين.

إن هذه الموسوعة فيها توضيح للمباديء الإسلامية التي تحفظ الإنسان وتصون كرامته ، وتحترم آدميته وتفتح له الطريق للابداع والتعبير عن الرأي، وبيان العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية . وقد سعيت عند معالجة بعض الموضوعات عن حقوق الإنسان في الموسوعة إلى عقد مقارنة علمية بين مباديء حقوق الإنسان في الإسلام وغيره من الحضارات وبعض ما جاء في الصكوك الدولية كلما دعت الضرورة، واعتبرت ذلك وسيلة لإظهار البديل لما ينبغي أن تكون عليه حقوق الإنسان في هذه الدنيا على الأقل للإنسان المسلم، كما فعلت منظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، والتي حفظها الإسلام للمسلم وغير المسلم، للأبيض والأسود، للمرأة والرجل، للحاكم والمحكوم، للعامل وصاحب العمل .. الخ ، وهذا لا يمنع أن يأخذ المسلمون من غيرهم ما يتناسب وخصوصياتهم فلكل أمة عمل، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١٦٨] . ففي التوراة دين وشريعة وعمل وفي الإنجيل دين وشريعة وعمل وفي القرآن دين وشريعة وعمل يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يعصيه ممن يطيعه والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد الخالص ، قال رسول الله ﷺ : « **نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد**»[١٦٩] . وجاءت هذه الموسوعة في عدد من الأجزاء كل جزء فيه بعض الأبواب وتحت كل باب جملة من الفصول وهي على النحو التالي :

الباب الأول: حقوق الإنسان: الدين والعلمانية

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول رئيسة تشرح البعد التاريخي لموضوع حقوق الإنسان في الدنيا ومفاهيم تلك الحقوق في الإسلام وسموها، ومن ثم بيان المرجعية الحقيقية لتلك الحقوق والمصدر الذي جاءت منه والتي إليه ترجع وتعود، ثم يلي ذلك

عرض موجز لأصول المبادىء الحقوقية في الإسلام تمهيداً لتفصيلها في بقية أبواب وفصول الموسوعة، وكل هذه الأمور في هذا الباب تمت معالجتها في الفصول التالية :

١ ـ الفصل الأول: الفكرة والتاريخ

ويتضمن عرض التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان ومصدرها، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح الإنسان حقوقه منذ أن خلق آدم عليه السلام ومنحه حق الحياة وسخر له ما في السموات والأرض ، في حين الحضارات الأخرى تعتبر مصدر هذه الحقوق يؤخذ مما يسميه علماء أو فقهاء القانون الدولي (بالحق الطبيعي للإنسان).

٢ ـ الفصل الثاني: مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام

وفيه تحديد مرجعية حقوق الإنسان وأنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وبيان تلك المرجعية ليست لأي جهة أو مؤسسة دنيوية مهتمة بحقوق الإنسان فقد تكون الجهة البشرية التي يرجع إليها في قضايا حقوق الإنسان وتقيدها بها تصيب و تخطيء وقد تنتقص بعض الدول حقوقها وتقيد تصرفاتها لأن القانون الوضعي يتغير ويتبدل ، ولكن شريعة السماء ثابتة لا تبديل لكلمات الله.

٣ ـ الفصل الثالث: الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

يبين تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام مع تحديد المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وأهدافها ومصادر التشريع فيها ووسائل تطبيقها وبيان عالمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مع ما هو موجود في الحضارات الأخرى.

٤ ـ الفصل الرابع : أصول المبادىء الحقوقية في الإسلام

يشرح المبادىء العامة لحقوق الإنسان في الإسلام مما جاء مفصلاً بشمول ودقة في القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ، وما غفلت عنه كثير من الصكوك الدولية في موضوع حقوق الإنسان، وهذه الجوانب الحقوقية ترتكز على المفاهيم

العامة لحقوق الإنسان في قواعد حقوقية عامة كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسانية جمعاء، بما فيها من إرشاد وتوجيه ونصح وزجر ونهي وأمر ، وما يترتب عليها من ثواب وعقاب دنيوي أو أخروي عندما تحفظ حقوق الإنسان أو تنتهك وهذه القواعد أساس لما يلي من مباحث في هذه الموسوعة فهي الإطار العام لمناقشة أي جانب من جوانب حقوق الإنسان الدينية والاقتصادية والسياسية وحرية الرأي وحقوق المرأة والطفل والخصوصيات .. الخ ، لأن أصول المبادىء الحقوقية في الإسلام عن حقوق الإنسان هي الهدف الرئيسي من إعداد هذه الموسوعة وليس حقوق الإنسان بعامة أو حقوق الإنسان في منظور القانون الدولي العام ، مع أننا من حين لآخر نجري بعض المقارنات لبيان أوجه التلاقي وأوجه التباين بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في الأديان والشرائع الأخرى وفي القانون الدولي العام، ولا عبرة في ذلك كله إلا لأمر الله جل شأنه وما أوحى به إلى رسوله محمد ﷺ.

الباب الثاني: نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يلحق به من مواثيق وصكوك دولية إنما هو من صنع البشر، مما يعني أنه لابد أن يطرأ عليه النقص ويعتريه الخلل، إذ أن الفكر الإنساني ليس لديه إلا علم قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[١٧٠]، ويقول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر».

وفي هذا الباب سوف نتحدث عن جملة لنماذج من النواقص التي لم تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي رأينا أنها ضرورية في تكميل واستدراك ذلك كما ترى من المنظور الإسلامي، لأن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان تزامن مع توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو

بالولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى المادة (٦٨) الثامنة والستون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان الذي صدر في صورة إعلان عالمي عام ١٩٤٨م متضمناً ثلاثون مادة أقرت بأغلبية أصوات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك، مع أن عدد كبير من الدول لم تشارك في إعداد الإعلان وعلى الأخص الدول الإسلامية التي كانت تحت الإستعمار أو الانتداب أو الحماية أو الوصاية ، فلم ينظر إلى أهليتها للمشاركة في إعداد هذا الإعلان مراعاة لخصوصيات الشعوب الإسلامية ، مع أنه يفترض أن تكون عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادىء المتصلة بها تستمد شرعيتها على الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم ، ولا يمكن العمل بها وتطبيقها بنجاح على كل الأمم والشعوب ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة .

ولا شك فإن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حقوقه وحرياته الأساسية هو تعبير عن الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه دون تفريق بين الناس لأسباب إثنية أو دينية أو لغوية أو جنسية.. الخ . ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق هيئة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية في المجتمع الدولي، ومع هذه الأهمية والشهرة لهذا الإعلان إلا أنه يظل عمل بشري يحتاج دائماً إلى المراجعة والتحسين والإصلاح ، وإننا إذ نتحدث عن النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نعني انتقاص الإعلان أو انتقاده، بل نهدف إلى بيان إمكانية إسهام الثقافة الإسلامية في تكميل ما لم يتضمنه الإعلان من مواد هي من وجهة النظر الإسلامية لازمة وضرورية مراعاة للتعددية والخصوصية والتنوع في الحضارات والأديان والثقافات. وهو ما سنوضحه في هذا الباب المشتمل على عشرة فصول .

١ ـ الفصل الأول : حقوق الله

بيان حقوق الله فيه تحديد لمرجعية حقوق الإنسان وأن مانحها هو الله جل جلاله، ويجب على الإنسان قبل أن يطالب بحقوقه، أن يؤدي حقوق إلهه وربه وخالقه بما شرع لأنبيائه ورسله، ولهذا يقول الباحث الأمريكي كريسي موريسون: «ضوء يلقى على الخفاء الواسع الذي يحيط بنا بما هو غير معروف لنا ظاهرياً ، وقد يقودنا هذا الضوء إلى الاعتراف بوجود عقل أسمى، أي إلى وجود الخالق»[١٧١]، فوجود الخالق يقتضي معرفة حقوقه وأداءها له جل جلاله، ولعلنا نتذكر ما قاله الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خلال حملته الانتخابية عن حقوق الله عندما هاجم منافسيه الديمقراطيين الذين فشلوا في النجاح لأنهم نسوا الله وحقوقه[١٧٢]، وعرفاناً بحقوق الله ووجوب أداءها ، يقول الأديب الفرنسي فولتير: « كيف تشككون في الله ولولاه لخانتني زوجتي وسرقني خادمي»[١٧٣] . وخلاصة القول أن الله سبحانه وتعالى قرَّع وعنف أولئك الذين غمطوا حقوقه فقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ . فبدون معرفة حقوق الله كما جاءت في الشريعة الإسلامية لا يمكن معرفة حقوق الناس، وعلاقة حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان علاقة حدود وحقوق بين الخالق والمخلوق. فالله حقه هو الحق العام، والإنسان حقه الحق الخاص الذي يقبل المصالحة والمعاوضة وليس الأمر كذلك في حقوق الله التي يتعين أداؤها من زكوات وكفارات وواجبات من صلاة وصيام يتقدمها إفراده بالعبادة جل جلاله .

٢ ـ الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل

توضيح حقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وما في ذلك من وجوب احترام صفوة خلق الله أحياءً وأمواتاً ، باعتبارهم بشر لهم حقوق فرضها الله على الناس ، وينبثق من ذلك حرية احترام الأديان ، وعدم التعرض لأصحابها وإيذاءهم بسبب اختلاف الدين والعقيدة لأن في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وهذا ما حذا ببعض العقلاء إلى التنبيه إلى حقوق الأنبياء والرسل التي بحفظها

تحفظ حقوق الإنسان، فقال الكونت دي كاستري: « والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول : إن دين الأنبياء كان كله دين واحد ، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد ، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوارة والقرآن، والقرآن بالنسبة إلى التوارة كالتوارة بالنسبة إلى الزبور، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنسبة إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي للناس وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد ﷺ»[١٧٤]، فهذا ما يراه غير المسلمين عن حقوق الأنبياء والرسل وهو آكد عند المسلمين، لأن الرسل هم الذين بلغوا شرع الله وما فيه من حقوق وواجبات وبحكم ما كلّفوا به من مهمة الرسالة صارت لهم حقوق واجب ادائها لهم فضلاً عن كونهم إناس من بني آدم لهم كافة الحقوق الإنسانية في حياتهم وبعد مماتهم.

الفصل الثالث: حقوق الإنسان قبل الميلاد

إبراز مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان قبل الميلاد ، فالأطفال زينة الحياة الدنيا ، وهم قرة عين في الآخرة إذا صلحوا في دينهم ودنياهم، وحفظ حقهم على المجتمع قبل أن يولدوا أن يختار لهم الأبوين الصالحين ، لا أن يكون الأبوان من البغاة المجرمين السفاحين أو من مدمني المخدرات والمسكرات ومروجيها ... إلخ، فالطفل عندما يولد لابد أن يكون أمامه والدين صالحين يشكر الله على ما أنعم عليه بهما، ولايكون الطفل محل سخرية وانتقاص في المجتمع بسبب فساد والديه وسوء سمعتها، فمن الناس من يفخر بأن والده أو والدته من العظماء فيشكر تلك النعمة، وإن كان العكس فإن الطفل قد يكفر ويفجر، والإسلام قد اهتم بهذا الجانب كثيراً مما نقص ذكره أو إيضاحه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاختلاف المفاهيم الثقافية بين الأمم والشعوب الإسلامية وغير الإسلامية، كما أن من حقوق الإنسان قبل الميلاد الاختبار الشرعي والاختبار الصحي للوالدين لضمان الصحة الروحية والصحة الجسدية للإنسان بعد ميلاده.

الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

بيان حقوق الإنسان على نفسه وتربيتها باتباع شرع وهدي الله ورسوله وترويضها نحو الخير بعيداً عن الشر، بألا تكون نفس أمارة بالسوء بل تكون نفس مطمئنة، إذ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها . نفس لا تدعو إلى شر وحرب وفساد ، بل تنادي بالعدل والخير والفضائل والسلم ، ولا تستعلي بسبب لون أو دين أو مال أو قوة أو جاه على الآخرين ، وهذا مطلب إنساني وواجب إسلامي وحق الإنسان على نفسه عليها، فمتى عود الإنسان نفسه على الفضيلة كان مجتمع الفضيلة والعكس صحيح. وما حديث الرسول ﷺ عن الإحسان بأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه إلا لتعويد النفس على العدل والقسط والحق وتجنب الظلم والقهر والعدوان، فالأمر ليس مجرد مكارم أخلاق في الإسلام بل هو أكثر من ذلك، إنها حقوق ترعى وواجبات تؤدى من خلال معرفة حق النفس ورعايتها. وبدون تربية النفس وإصلاحها لا يمكن تفعيل كثير من المبادىء الحقوقية الموجودة مثلاً في :

١ ـ إعلان المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية .

٢ ـ اتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

٣ ـ اتفاقية الرق والعبودية والسخرة واستغلال دعارة الغير.

فكل الجوانب الانحرافية والسلوكيات السلبية والشاذة لا يمكن تفاديها إلا بإصلاح النفس وتأديبها وتربيتها.

الفصل الخامس: حقوق الوالدين

إذا ما عرف الإنسان حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحق نفسه وإصلاحها انشرح صدره ليعرف حقوق الآخرين في مجتمعه، وأهمها حقوق الوالدين التي حفظتها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها ذكر في الإعلان العالمي

لحقـوق الإنسان ، الأمر الـذي جعل كثير من الأمم والشـعوب لا تعـرف للوالدين حقـاً ، ولا يكترث في تركـهما وعـدم الحنو عليهـما وإن عـاشا في الملاجىء ودور المسنين ، ولم يـفـهم مـعنى قـول اللـه تعـالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[١٧٥] . ولقد استـدركت المفوضية السـامية لحقوق الإنسـان بعض الجوانب الحقوقيـة لكبار السن عام ١٩٩١م عندما أعدت خطة لرعاية المسنين وعـرفت فيما بعد: « بمبـادىء هيئة الأمم المتحـدة لكبار السن»، واندرج في هذه الخطة الوالدان ، ولكن الإسلام أفرد لهما حـقوقاً خاصة غير ما هي ضمن الحـقوق العامة لكل مسن مما رأينا توضـيحه في هـذا الفصل والقصـد منه تكميـل ما يلزم في الإعلان الـعالمي لحقوق الإنسان.

الفصل السادس: حقوق الأقارب والأرحام

حقـوق الأقارب والأرحـام من الأمـور التي اعتنى بهـا الإسلام، فـمن الوالدين وحقوقـهما تكون صلة الأقـارب والأرحام التي لا تكون إلا بهما في الدنيـا وتحفظ حقـوقهم، والإعلان العـالمي لحقوق الإنسـان لم يتضـمن هذا الحق الذي جاءت به الشريعـة الإسلامية الغـراء وهو أمر ليس بخاف علـى اليهود والنصارى وأصـحاب الديانات الأخرى، ولكنه ربما ترك خطأً أو عمداً أو جهـلاً ، فأولو الأرحام بعضـهم أولى ببعض، وبصلة الأقارب والأرحـام وحفظ حقوقهم تحفظ حـقوق الإنسان في نسـبـه وأهله وأرحـامـه ويقـوم المجتـمع الإنسـاني على حـفظ تلك الحـقـوق دينيـاً واجتـماعـياً.. الـخ، والحديث عن هذا الموضـوع الحقـوقي في الإسلام هو تكمـيل للحقوق الاجـتماعية للإنسـان في الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان وتكوين الأسرة وإقامة العلاقـات الإجتماعية بين أفـراد المجتمع، وفيه تأكيـد لما جاء في المادة الرابعة من الإعـلان حول التـقدم والإنماء في الميـدان الاجتـماعي الذي أصـدرته الجمـعيـة العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٦٩/١٢/١م بالقرار رقم (٢٥٤٢ د ــ ٢٤) .

الفصل السابع : حقوق الجيران

الجوار الاجتماعي في الدولة الواحدة في الأحياء والقرى والمدن له ضوابط تتصل بحقوق وواجبات، والجوار السياسي بين الدول وحدودها في البر والبحر والحيز الجوي كما هو في المفاهيم الإسلامية وقواعدها وكذا في أسس القانون الدولي يجمع بين الناس ويحفظ حقوقهم، له قواعد وأصول، ولقد كفل الإسلام ذلك وإن اختلفت الأجناس والعناصر والأديان والثقافات، فحقوق الجيران في الشريعة الإسلامية أمر واجب، ترك ولم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يأت فيه تفصيل وتوضيح كما جاء في الإسلام، فهناك حقوق الجار ذي القربى والصاحب بالجنب وابن السبيل، والأمر له أهميته الحقوقية المتصلة بالحقوق الاقتصادية أيضاً في جوار الدور والمزارع والشوارع.. الخ . وهذه الحقوق يجب أن توضح في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة عن حق الإنسان في حرية التنقل داخل حدود بلده وحقه في السفر من وإلى بلده إلى أي دولة أخرى، فما لم يعرف الإنسان حقوق الجوار وحدود التنقل بوثائق رسمية مثبتة لهوية الشخص وبإذن يسمح بدخول البلد الآخر لا يمكن تفعيل مواد الإعلان بصورة جيدة، يقول المفكر والباحث البريطاني الدكتور م. ج. دوراني **Dr. M. H. Durrani** : «أكثر ما استهواني في الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول : (أحبب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلوا»[١٧٦]، كما أن معرفة حقوق الجوار سيسهم كثيراً في الحد من استغلال الآخرين في تجارة المخدرات والاتجار بالأطفال والنساء وتخفيف مشكلات الحدود والمياه وتجارة العبور (التزانزيت).. الخ ، فإيضاح حقوق الجيران ذا أهمية لإكمال ما جاء في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثامن : حقوق ولاة الأمر

توضيح حقوق ولاة الأمور في الإسلام ، وما أوجبته الشريعة الإسلامية على الرعية في طاعة الحكام في غير معصية الله ، ولزوم بيعتهم بيعة شرعية ، كما أن على الحكام الرفق بالرعية والحكم بينهم بما أنزل الله ، وفي هذا الفصل بيان لنظام البيعة والشورى وإيجابياته وهو من الحقوق السياسية التي حفظها الإسلام بصورة شاملة دقيقة ولكل شرعة ومنهاجاً.

إن حقوق الحاكم في الإسلام المرتكزة على طاعته وعدم الخروج عليه هي من الموضوعات التي يتم تناولها في المبادىء الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ربما لأنها من المسائل الدستورية التي تخص القوانين والأنظمة الأساسية للحكم لكل بلد، لأن حقوق ولاة الأمر في نظرنا تستوجب أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتميماً للمادة الحادية والعشرون في الإعلان ليكتمل طرفي الحقوق السياسية الراعي والرعية في نصها، هذا بالإضافة إلى أحكام الإسلام ونصوصها القطعية التي أكدت على تلك الحقوق ووجوب عدم إغفالها فضلاً عن انتهاكها ، وجاء النص صراحة بذكر لفظ الحقوق والحق كعلامة متبادلة بين الحاكم والمحكوم في أقوال النبي ﷺ وأمره بالصبر على جور الحكام وأن تؤدي حقوقهم وإن ظلموا حتى لا تكون فتنة ما لم يكن في ذلك معصية لله قال رسول الله ﷺ : **«أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم»**[١٧٧]، وعن أبي هنيدة وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، مما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ : **« اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم»**[١٧٨]، وهذه العلاقة الحقوقية بين الحاكم والمحكوم هي المرتكز الذي يجعلنا نقول بضرورة تتميم المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على حقوق ولاة الأمور وبيان ماهيتها.

الفصل التاسع: حقوق المسنين

المسنون أفراد في المجتمع الإنساني تدرجوا في سني حياتهم من الطفولة فالمراهقة فالشباب.. الخ إلى أن وصلوا إلى سن الشيخوخة وأصبحوا مسنين ، وهم قد يكونوا والدين أو أقارب أو من ذوي الأرحام أو الجيران .. الخ، ومهما كانت صفتهم فلهم حقوق أوجبها الإسلام دينية وإجتماعية وصحية واقتصادية، وهذا الفصل يتحدث عن حقوق المسن في العالم والقوانين الوضعية ، وعن حقوقه في الإسلام سواءً كان المسن مسلماً أم غير مسلم، وهذا الجانب الحقوقي لم يُضمَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الاهتمام بالمسن جاء مؤخراً في سنوات العقدين الأخيرين من القرن الماضي، عندما أصدرت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩١م ما عرف: « بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لحقوق كبار السن» .

الفصل العاشر: حقوق الإنسان بعد الموت

هذا الحق لم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لجهل كثير من الناس بمراحل خلق الإنسان من الميلاد حتى الموت وما يكون عليه حال الإنسان عند الاحتضار وحياته في البرزخ وأمور اليوم الآخر من البعث والنشور والحشر والحساب والجزاء، لأن المنظور العلماني لحقوق الإنسان منظور مادي تنتهي حقوق الإنسان فيه بعد مماته وهذا ليس في الإسلام ، فحرمة الإنسان وحقوقه باقية حتى بعد مماته وحتى يقضي الله بين الخلائق يوم القيامة، والتراث الديني عند بعض الأمم والشعوب يحمل هذه المعاني والمعتقدات، فأتساءل لماذا لم يضمن الإعلان هذه المعاني مع ما فيها من قيم توجه سلوك الإنسان نحو الحق لحفظ الحقوق وعدم انتهاكها تحسباً لعاقبة الأمور بعد الموت وما فيه من ثواب أو عقاب جزاءً وفاقاً؟ .

الباب الثالث: نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما أوضحنا في الباب الثاني من مكونات الموسوعة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعده الناس وفيه من النواقص ما أشرنا إليه من خلال العديد من الأمثلة، وبالمثل فهناك نواقض كثيرة لهذا الإعلان بسبب ممارسات بعض الدول وبعض الحكومات وبعض الشعوب لأفعال تتناقض مع المبادىء الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في الأصل والمبدأ لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية في المجتمع الدولي وهي عوائق في سبيل إنفاذ المبادىء الحقوقية وتفعيل الصكوك الدولية. ومن النواقض التي تتنافى مع المبادىء الحقوقية في الإعلان عدم الالتزام بذلك وعدم تحقيق العدل وعدم وجود ضمانات تفعيل تلك الحقوق والعقاب عليها فضلاً عن وجود بعض الثغرات القانونية والتنظيمية في مواد الإعلان الذي قام في أساسه على مبادىء ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولعلنا نستذكر هنا بعض ما جاء في ديباجة إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ١٩٦٦/١١/٤م مما يدل على إمكانية وجود نواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها : « وبالنظر إلى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها ، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقاً أمام تقدم البشرية». والإشارة إلى وجود النواقض للمبادىء الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في المعنى العام للعبارة السابقة وما تضمنته من ألفاظ تشير إلي ذلك مثل كلمتي (عقبة) و(عائق). ولعلنا أيضاً نستذكر ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٦٣٠ د ــ ٧ في ١٩٥٢/١٢/١٦م وبدأ العمل بها في ١٩٦٢/٨/٢٤م وفيها: «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في

دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرّفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول» وما الأذى إلا مناقض للسلامة والأمن ويتنافى مع الود ويفضي إلى العداوة التي لا تتحقق معها سعادة الإنسان وحفظ حقوقه، كما نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه ما يحذر من الادعاء بحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها : « لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها». وإننا إذ نتحدث عن نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نبين كيف أن ممارسات بعض الدول والأمم والشعوب كانت سبباً في عدم تفعيل الإعلان ومساندة هيئة الأمم المتحدة في القيام بمهمتها الإنسانية والدولية، مما جعل بعض الدول تطبق مواد الإعلان بموازين ورؤى مزدوجة خالية من العدل والحرية والحق ، وإليك أمثلة ونماذج لذلك في ثنايا فصول هذا الباب من الموسوعة مما رأينا أهمية بيانه من المنظور الإنساني والإسلامي.

الفصل الأول: حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق

هل حقوق الإنسان أسطورة أم حقيقة أم إنها خدعة؟ تساؤل يدعو لاستظهار أسباب الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، وتهضم حقوقه في كثير من دول العالم بالحروب أو التدخل في شؤون الدول .. الخ، وهي ـ أي الانتهاكات ـ تتعارض وتتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه، ولعل سبب ذلك غياب الصفة الإلزامية والقانونية الضامنة لحفظ الحقوق، مثلما اتسمت به الشريعة الإسلامية بالثبات في حفظ تلك الحقوق وما فيها من إلزام، ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تستمد منه بعض الدول الكبرى القوة وتجعله سلاحاً لمواجهة الآخرين ليس فيه نص قانوني ملزم للتطبيق، إلا أن بعض الدول تستغل ظروف

الضعفاء لتمارس عليهم القوة والظلم وذاك في حد ذاته خرق لكافة الحريات ومناقضة لكل المبادىء الحقوقية، مما يجعلنا نتساءل هل الإعلان نظرية غير قابلة للتطبيق؟ فإذا كان الأمر كذلك فذاك من أبرز نماذج النواقض الموجودة في الإعلان، كما سيأتي توضيحه لنماذج أخرى تنتهك فيها حقوق الإنسان لتكون من النواقض التي تهدم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا تساعد على تفعيله وتفعيل الأهداف الذي من أجله وجد هذا الإعلان .

الفصل الثاني: مبدأ النقض حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها؟

نعتقد أن مبدأ النقض في هيئة الأمم المتحدة سبب جوهري لضياع حقوق الإنسان، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعداده في غياب مشاركة كثير من الأمم والشعوب التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار، ثم إن هيئة الأمم المتحدة بمبدأ النقض الذي تملكه دول خمس يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، فعندما تسعى أي دولة من هذه الدول لنقض أحد قرارات هيئة الأمم المتحدة ضد دولة أخرى لسبب أو لآخر به تضيع حقوق الآخرين من الحكومات والشعوب ، فهل هذا مما يحفظ حقوق الإنسان أم مما ينقضه بالنقض؟ ولكن الشريعة الإسلامية تقول : الحق أحق أن يتبع وليس الميل والهوى أحق أن يتبع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[179]، فهل مبدأ النقض يتضامن مع العدل، وهل هو ضامن للحريات الأساسية للناس، إذا كان عكس ذلك وهو كذلك فهو مناقض للمبادىء الحقوقية التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية. وهذا المبدأ يلزم إعادة النظر فيه وإصلاحه وإصلاح الآليات التي أوجدته في ميثاق هيئة الأمم المتحدة موضوع الحديث في هذا الفصل عن هذا الناقض من نواقض حقوق الإنسان، ولعل ذلك مطلب لدى كثير من دول العالم ، كما أنه محل انتقاد من كثير من العلماء والمفكرين الذين لا

يرون في مبدأ النقض ما يتلاءم مع مبادىء حقوق الإنسان ورعايتها وحفظها. وتنطلق فكرة إصلاح بعض آليات وبعض الأجهزة وبعض مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة .. الخ، من المبدأ الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عرض بقرار الجمعية العمومية رقم ٢٢٠٠ أ.د ـ ٢١ في ١٩٧٦/١٢/١٦م حيث جاء في المادة التاسعة والعشرون ما يلي : « لأي دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى إثرها يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة .. الخ، فإن جاز من حيث المبدأ التعديل والاستدراك والإصلاح للفروع فإصلاح وتحديث الأصول من باب أولى لأن ما بني على فاسد فهو فاسد ، فإذا كان في الأصل خلل لحق ذلك الخلل الفروع، وما لا يتم به الواجب فهو واجب .

الفصل الثالث: عدم انتهاك حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

إن الأمن العام والنظام العام والصحة العامة لا تحفظ إذا مارس الإنسان الرذائل والجرائم في المجتمع والتي بها تنتهك حقوق الإنسان وتضيع، وهذه نقيضة من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فباسم الحرية الخاصة أو المصالح العامة، التي لم تقيد بمعانٍ واضحة محددة في كثير من دساتير وقوانين الأمم أطلق بعض الناس العنان لأنفسهم وجعلوا لهم الحق في ممارسة شهواتهم وملذاتهم دون قيود أو ضوابط، فالقاتل يزهق الأرواح البريئة بإجرامه وإرهابه ولا يُقْتَلْ ، والسارق يسْرِقْ ممتلكات الناس ولا تقطع يده، والزاني يرني فلا يجلد أو يرجم، والشذوذ الجنسي متفشي ومباح ولا يزجر أو يعاقب عليه فاعله، والربا أفقر الإنسان فلا يمنع، والمسكرات والمخدرات أضاعت الإنسان مادياً وروحياً فلا يرشد. كل هذا يتم باسم الحرية التي تبيح للقاتل أن يقتل ولايقتص منه، فيكون آمناً على نفسه بسبب ما

يجده من حماية من بعض المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لهذا من أمن العقوبة أساء الأدب، وفي ظل حماية الجريمة والرذيله تضيع حقوق الإنسان ويعتدي على النظام العام والصحة العامة، ولكن الشريعة الإسلامية أوجبت الحدود وشرعت القصاص وأمرت بالتعزيز، فمن أراد أن يرتكب جرماً أو جنحة فكر في العقوبة فارتدع، ولغة الأرقام والإحصاءات التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة عن الجرائم سنوياً في دول العالم خير برهان على صلاح الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية بتدني نسبة الجريمة فيها والحمد لله فلماذا لا تتضافر جهود الحكومات والأمم والشعوب لمحاربة هذه النواقض لحقوق الإنسان تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ليحفظ للإنسان حقه وتفعل مبادىء حقوق الإنسان من خلال المنظمة الأممية؟

الفصل الرابع : التمييز العنصري

تنادي بعض نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الإنسان في الحرية والحياة والأمان ، ولئن دعت بعض الأمم والحكومات إلى عدم استرقاق الناس وإعطاءهم حرياتهم وهذا حق أمرت به الشريعة الإسلامية وإيجابية تحسب لحكومات الغرب الداعية لذلك كما ترى في أمريكا وبريطانيا، إلا أن تحرير العبيد جاء بعد ما سُرِقَ الأحرار من أفريقيا وغيرها، وبعدما أسهموا في عمارة ونهضة بعض بلاد الغرب ولكنهم ـ أي الأفارقة والملوّنين ـ لا زالوا يعانون من التفرقة العنصرية بسبب اللون وغيره من الأسباب، ومع أن بعض الدول نادت بتحرير العبيد إلا أنها لجأت إلى وسيلة أخرى لما يمكن تسميته **(بالرقيق الحر)** أو **(الرق الحديث)**. إذ أن بعض الدول افتعلت الحروب الأهلية بين الشعوب الفقيرة والضعيفة ، فخلقت أجواءً من النزاع السياسي بين القوى المختلفة المتصارعة، مما اضطر بعض تلك الشعوب أن تترك بلدانها من خطر الحروب وويلاتها، وفتحت بعض الدول أبوابها

لاستقبال الآلاف منهم تحت شعار الرحمة والشفقة وحقوق الإنسان، ولكن في الحقيقة إن استقبال هؤلاء اللاجئين إنما يهدف إلى توفير عمالة رخيصة بسخرة مهينة تعمل أعمالاً بسيطة تؤمن بها لقمة العيش بالكاد، وبذلك أصبح هؤلاء اللاجئين الذين جلبوا إلى تلك البلدان باسم حقوق الإنسان، أصبحوا أرقاء أسراء، لأنهم تنكروا لأوطانهم وغرتهم الحياة وزهرتها، فهم لا يستطعون العودة إلى بلدانهم بسبب أولادهم ، ولا هم سلموا من مصادماتهم مع أهل البلاد الأصليين من الأحزاب القومية التي تنادي بطردهم، وهذا الرق الحديث مناقض لما نصت عليه كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة مما أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في جنيف يوم ١٩٢٦/٩/٢٥م، ولكن الشريعة الإسلامية تحرم استرقاق الناس، إذ أن من باع حراً وأكل ثمنه فالله خصمه يوم القيامة وهو في نار جهنم، كما أن الإسلام يدعو من وجوه كثيرة إلى تحرير الرقيق وإحسان معاملته، وليس خداعه وهو مملوك فضلاً عنه وهو حر مسترق. أليس التمييز بكافة أنواعه ناقض من نواقض حقوق الإنسان؟ سنبين ذلك من خلال الرؤية الإسلامية في هذا الفصل .

الفصل الخامس: التمييز الديني

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمنع التمييز الديني، وحث على محاربته، ولكن الواقع الحقيقي يناقض ويتناقض مع المادة المتعلقة بمنع التمييز الديني فيما نراه من أفعال المنصرين في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وغيرها من دول العالم، الذين يزعمون أن دينهم هو الحق، وكذلك ما يفعله اليهود في استحمار الشعوب لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار أمة ودين . وسبب ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يُضمِّن حقوق الإنسان مادة تعرفه بحقوق الأنبياء والرسل وحقيقة ما بعث به كل نبي من دين الحق والتوحيد، وإن كان الإعلان يشير إلى حرية الدين والمعتقد ، لقد

زعم اليهود بأنهم هم أصحاب الدين الحق وليس عليهم في الأميّين سبيل فظهر منهم التمييز الديني، وهم ـ أي اليهود ـ يجعلون من حريتهم الدينية العنصرية درعاً للقضاء على الأديان والشعوب باسم حقوق الإنسان مع أن الإسلام مبدأه في موضوع حريات الأديان يرتكز على قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[١٨٠]، وقوله جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[١٨١]، وفيه قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١٨٢]، فالإكراه الديني سلوك مناقض لحرية الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند أولئك الذين ينادون بتطبيق حقوق الإنسان ويناقضونه بأفعالهم وأقوالهم.

الفصل السادس: العولمة: الاستعمار الحديث

لما فشلت جميع أنواع الوسائل والسبل في هيمنة بعض الدول على الحكومات والشعوب بالقوة العسكرية والفكرية، خصوصاً في مقاومة الإسلام والمسلمين، لجأت تلك الدول إلى المناداة بالعولمة تحت شعار حقوق الإنسان لإرساء قواعد النظام الدولي الجديد بقصد صهر الأمم والشعوب في إطار النموذج غير الإسلامي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً دونما اعتبار لفوارق الحضارات واختلاف الأمم والشعوب في أديانها وعاداتها وتقاليدها وثقافاتها وخصوصياتها. والعولمة ما هي إلا استعمار حديث يتسلط به القوي على الضعيف ، وهذا الأمر من أبرز النواقض لكثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حرية الرأي والحرية المالية والاقتصادية والحرية الدينية والحضارية والثقافية واحترام خصوصيات الحضارات والأديان والثقافات. تحدث الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري ملخصاً تطور مصطلح حقوق الإنسان في العصر الحديث فقال: «حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته، وقد ارتبطت دائماً بفكر سياسي متغير حتى أصبح بوجه خاص محل اهتمام وبؤرة ترتكز عليها وسائل تحقيق العولمة في النظام الدولي الجديد»[١٨٣].

إن العولمة تتنافى مع حقوق الإنسان مما يمكن قراءته في بعض مواد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في شهر ديسمبر عام ١٩٦٠م ويعبر عنه في المصطلحات القانونية « بحق تقرير المصير» وهو ما أكدت عليه المادة السابعة من إعلان منح الاستقلال وفيها : «تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب»، وتشير المادة الأولى منه إلى: « إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين» ، وهل العولمة ليست إلا استعماراً واستعباداً وقهراً. ويتأكد هذا المفهوم من خلال قراءة وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة برقم راب /٠١/٠٠٤/إيه/٣١) عام ١٩٩٩م وتضمنت هذه الوثيقة النواقض والمعوقات التي وصلت إليها الندوة العربية الإقليمية للتنمية البشرية وحقوق الإنسان التي نظمت في شهر يونيو عام ١٩٩٩م ومنها عائق العولمة حيث جاء في نص الوثيقة : « العولمة وتأثيراتها على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان (ولا سيما الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية) إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخطية للحدود القومية وما تحدقه من مخاطر تترتب على تحكمها بمنتجات ثقافية، والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة»، وتنطلق نظرة هيئة الأمم المتحدة إلى العولمة على أنها عائق ومناقض لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسس والقواعد التي جاءت في مواد إعلان مبادىء الحق في التنمية والتعاون الثقافي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٦٦م . والإسلام

يدعو إلى العالمية وليس إلى العولمة، إذ أن الناس خلقوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا من خلال الصلات الدولية والعالمية بحوار الحضارات وتلاقحها وتبادل المنافع بين الناس، وليس من خلال صراع وصدام الحضارات وهو أمر غير مقبول في الإسلام الذي يدعو إلى التآلف والحوار والتعارف.

الفصل السابع: الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

لئن نصت بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التعبير والفكر، إلا أن بعض القوى الكبرى تسعى إلى كبت شعوبها عندما تقوم المظاهرات المناهضة لسياسة دولة ما تصتدم تلك السياسة مع مصلحة الناس وحقوقهم، فتحرم الشعوب من حرية التعبير خصوصاً الشعوب الإسلامية، فتسلط عليهم الشرطة والجيش لضربهم وسحقهم وسجنهم . والواقع المشهود مما تورده وسائل الإعلام والاتصال كل يوم دليل على ذلك، وهذا نموذج يناقض ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في حين أن حرية الرأي يعتبرها البعض مسألة مطلقة إلى حد الإساءة والابتزاز والخوض في خصوصيات الناس والتجسس عليهم، وهذا مناقض للأهداف الذي جاء من أجلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من مواثيق وصكوك دولية ، فكبت حرية الرأي والتعبير أو اطلاقها دون قيد كلاهما يتنافى مع الأخلاق الإنسانية ويتناقض مع القواعد الحقوقية. ولكن الإسلام أباح حرية الرأي بشروط وضوابط، ويكون في بعض الأحيان واجباً، ولكن بآداب وسلوكيات تتسم بالإنسانية والتصرف الحضاري الحكيم . وهذا ما يظهر في قراءة هذا الفصل وما سبقه من فصول وما يتبع من فصول عن ثبات الإسلام بقواعده وضوابطه التي شرعها المولى جل وعلا وجعلها منهاجاً وطريقاً للحق، وحفظ للإنسان حقوقه ليعيش حياة كريمة عفيفة آمنة بعيداً عن أقوال المبطلين وتزييف المرجفين وافتراءات الكاذبين مما تروج له وسائل الإعلام والاتصالات والمعلومات، فرى وبهتاناً باسم حقوق الإنسان .

الفصل الثامن: الإرهاب المفهوم المغلوط

تحدثت بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمن والأمان للإنسان وحفظه سالماً من كل ما يهدد سلامته وحياته وأمنه في داره ووطنه ونفسه وماله وأهله . ومع هذا فإن بعض الدول تقوم بإنتاج الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية والجرثومية لبيعها إلى الدول التي تريد وتبقيها لديها لتهديد دول الجوار، وتسعى إلى نزعها من دول أخرى لامتهانها، فأين الخير في صنع هذه الأسلحة وكيف يقوم الحق من خلال سياسة الكيل بكيلين والوزن بميزانين؟ وبعض هذه الأسلحة تخلق أو تختلق صراعات سياسية بين الدول والشعوب، ثم تتدخل الدول الكبرى باسم حل النزاع لتحارب دولة أخرى كي تجرب تلك الأسلحة بقصد تطويرها من خلال قتل الناس وتخويفهم بقوتها وفعاليتها فهذا إرهاب مبطن بمفهوم مغلوط يسمى الدفاع عن الحريات وتحرير الشعوب وتحقيق الديمقراطيات، وهو يهدف إلى قهر الشعوب والسطو على مقدراتها، وترى مظاهر الإرهاب أيضاً في وسائل الإعلام والأفلام المتعلقة بالجريمة والإرهاب، وكذا في القصص والروايات المتصلة بالجريمة التي ثبت أمام أعين الناس من وسائل بعض الدول. وهذا كله مناقض لأهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل فيه دفع للإنسان أن يرهب أخاه الإنسان لعدم وجود الروادع والزواجر، وإقامة الحدود كما هو الحال في الإسلام الذي جعل للحرابة حداً وللبغي حداً وهذه أنواع من الإرهاب حرمها الإسلام ضمن جملة الجرائم الأخرى إذ جعل لكل جريمة عقوبة، وفي هذا الفصل نقدم نموذج عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين من خلال الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني إرهاب الدولة بمساندة بعض الدول التي تنادي بحقوق الإنسان ولكنها تناقض ذلك بما يجري في فلسطين وغيرها من دول المسلمين.

الباب الرابع : حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهدف إلي حفظ حقوق الناس مسلمين وغير مسلمين، فإننا قبل أن نبين المزيد عن حقوق الإنسان في الإسلام ، نتحدث عن الإسلام وحفظه لحقوق غير المسلمين بميزان العدل والقسط في جوانب متعددة منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ وماجاء في الشريعة الإسلامية من ذلك الزمن حتى وقتنا الحاضر.

ويأتي الحديث عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية لإظهار رعاية الإسلام للإنسان عموماً دون أي نوع من أنواع التمييز مما تحرص على تفعيله كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نذكر الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١م ، ومما يذكر أن المملكة العربية السعودية منذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم /١٢ في ١٤١٨/٤/١٦هـ الموافق ١٩٩٧/٨/٢٠م وهي تواظب رفع تقارير دورية عن القواعد المتبعة في دستور المملكة التي تشير وتبين وسائل القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاجراءات التي تتخذها المملكة في مناهضة التمييز في حق المواطنين والمقيمين والوافدين والمعتمرين والزائرين.. الخ، وقد نوقشت بعض تلك التقارير في جنيف خلال شهر مارس عام ٢٠٠٣م، وقد طرحت اللجنة المكلفة في هيئة الأمم المتحدة بجنيف لمتابعة تقارير الدول عن التدابير المتخذة لمناهضة التمييز العنصري العديد من الأسئلة خصوصاً عن غيرالمسلمين في المملكة بما يتعلق بالتعليم وممارسة الشعائر الدينية وحقوق العمال والحقوق المالية وحقوق الدبلوماسيين .. الخ، كل هذه الأمور سنتناولها في هذا الفصل في نبذة مختصرة استكمالاً لموضوعات حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية ، وإذا كان الإسلام قد حفظ لغير

المسلمين حقوقهم فهو لحقوق المسلمين أحفظ، وإذا كان الأمر كذلك فهل من المسوَّغ أن يقال أن الإسلام لا يرعى الحرمات والحقوق وأنه دين قسوة وغلظة ، فلنرى ما هي حقوق غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية في فصول هذا الباب الثلاثة؟ وفي هذا الباب عرض موجز عن حفظ الإسلام للبيئة وسماتها في المملكة العربية السعودية أوقات الحروب ، لأن البيئة والبنى التحتية أزمنة الحرب تتعرض لكثير من الدمار ولصلة الموضوع بهذا الأمر أدرجنا هذا المبحث في هذا الباب لما للإنسان من حق في البيئة والحفاظ عليها، ثم اتبعنا ذلك بالحديث عن حقوق الفئات الخاصة ومنها اللاجئون ومن في حكمهم ممن رعى حقوقهم شرع الإسلام وحافظ عليها.

الفصل الأول: الأقليات والجاليات

يبين هذا الفصل في لمحة موجزة حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية عندما يكونوا تحت حكم الدولة المسلمة مثل حالهم في بعض البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر، ويكونوا ـ أي غير المسلمين ـ في حكم الذميين والمستأمنين وهو ما يعرف اليوم بالأقليات أو الجاليات. فالإسلام وضع لهؤلاء الناس ضوابط إسلامية تحفظ حقوقهم وتبين واجباتهم ووسائل التعامل معهم وما يتمتعون به من مزايا إنسانية وأدبية ومعنوية خلال السلم وأوقات الحرب.

ويشتمل هذا الفصل الكلام على أحكام الإسلام في حفظ الحقوق الدينية لغير المسلمين وبيان حرية الدين دون إكراه ، وكذا بيان حرية غير المسلمين في الإبداع وإبداء الرأي وحرية القول التي هي جزء من معتقدات الإنسان وفكره ودينه . كما يتناول هذا الفصل ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق غير المسلمين الاجتماعية في الزواج وتكوين الأسرة والصلات الاجتماعية وصلاتهم مع المسلمين وتبادل الزيارات وتعدهم بالرعاية وتبادل الهدايا .. الخ.

ويعرض هذا الفصل حكم الإسلام عن مدى تمتع غير المسلمين بحقوقهم الاقتصادية في البيع والشراء والتملك وإجراء المعاملات المالية مع أهل دينيهم ومع غيرهم مسلمين كانوا أم غير مسلمين وأنه لا سلطان لأحد على هذه الحقوق لأنه رزق الله إليهم .

ويبين هذا الفصل حقوق غير المسلمين في المشاركة السياسية في المجتمع الإسلامي بضوابط شرعية تقوم على أحكام الإسلام بما يخص أهل الذمة باعتبارهم مواطنون أقلية في البلد الذي يوجدون فيه وكيف تكون مشاركاتهم السياسية، كما يوضح هذا الفصل أحكام التعامل مع غير المسلم في أوقات الحرب خارج الدولة الإسلامية وداخلها وتوضيح حكم الإسلام في أهمية رعاية غير المسلم ما دام أنه غير محارب والإحسان إليه وبره بما ينطوي عليه الإسلام من بعد إنساني أساسه التشريع الإسلامي .

الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية

نقدم في هذا الفصل صورة تطبيقية لحفظ حقوق غير المسلمين كما جاء بها الإسلام في المملكة العربية السعودية، ولما كانت المملكة العربية السعودية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فإننا نعرض في هذا المقام أمثلة ونماذج لحياة غير المسلمين في المجتمع السعودي المسلم وحفظ حقوقهم المختلفة الدينية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية .. الخ ولتأكيد ذلك فإن جزء من هذه الأمثلة يتجلى في نتائج الدراسة الميدانية التي اشتملت عليها هذه الموسوعة في الملاحق المدرجة في نهايتها .

ويقدم هذا الفصل أيضاً بيانات إحصائية وحقائق واقعية عما تقدمه المملكة العربية السعودية إلى غير المسلمين خارج المجتمع السعودي من مساعدات إنسانية إغاثية وإنمائية وتعاونية وتنموية من خلال مؤسسات مالية؛ دولية وإقليمية ومحلية مثل : صندوق النقد الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)،

وصندوق هيئة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الغذاء العالمي. كل هذا يعكس التزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وتحقيق الجوانب الإنسانية في الأحكام الإسلامية بعيداً عن التمييز الديني أو العنصري .. الخ أو أي شكل من أشكال التمييز، ويستند الموقف الإنساني الدولي للمملكة العربية السعودية في مساعدة غير المسلمين تطبيقاً للشريعة الإسلامية التي تحث على مراعاة حقوق الإنسان مسلمين وغير مسلمين ، واستشعار المملكة للجوانب الإسلامية والإنسانية في هذا الشأن، وهذا يأتي متوافقاً مع كثير من الصكوك الدولية الحقوقية ومع كثير من المبادىء الحقوقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً. ومن هذه المواثيق ما يتعلق بالرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الإنساني مثل الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م الذي يدعو إلى العمل جماعة وفرادى بالتعاون على رفع المستوى المعيشي وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك ما تضمنه الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م عقب انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي عام ١٩٧٣م، وإننا إذ نتحدث عن هذه الجوانب نوضح أن الإسلام بإنسانيته والتزام المملكة بأحكامه لم يجعل المملكة العربية السعودية تعمل به محلياً فقط، بل امتد العمل بشريعة الإسلام خارج الحدود المحلية ليشمل الرعاية الإنسانية لكثير من الناس في العالم ، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، بل وإن ذلك يوضح التعامل الإنساني في المملكة مع المعاهدين من غير الذميين والمستأمنيين ضمن منظومة الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة .

ولما كانت الحروب والنوازل تسبب في تشريد كثير من الناس وتشويه بعضهم فيكون منهم اللاجئون والمعوقون وقد يكونوا من المسلمين أو غير المسلمين ، فإن المناسبة

تستدعي أن نضمن هذا الفصل مبحثاً خاصاً عن اللاجئين والمعوقين وبيان الأحكام الإسلامية والمبادىء الإنسانية في الشريعة الإسلامية لحفظ حقوقهم ورعايتهم مع بيان تلك الرعاية من حكومة المملكة العربية السعودية.

الباب الخامس: الحقوق الدبلوماسية في الإسلام

ما من شك في أن أعضاء الهيئات الدبلوماسية في أي بلد من البلدان يعتبرون من الجاليات المقيمة إقامة مؤقتة في البلدان التي توجد فيها سفاراتهم، ولهذه الجاليات حقوق إنسانية متعددة حفظها الإسلام بأحكام إسلامية وإنسانية تقوم على المبادىء الحقوقية بين الناس، فكان لابد في هذا المقام من بيان ذلك لاستكمال الحديث عن موضوع حقوق غير المسلمين في الإسلام، ويظهر هذا الباب الجانب الحضاري للإسلام في شؤون الدبلوماسية والسياسة، من استقبال السفراء والرسل وإيفادهم ، وإرسال البعوث وعقد المعاهدات والمواثيق، وبيان حقوق السفراء وقواعد الدبلوماسية منذ عهد النبي محمد ﷺ وحتى وقتنا الحاضر في المملكة العربية السعودية، التي تهتدي في سياستها الدبلوماسية بهدي الشريعة الإسلامية، منذ أن أسست هذه البلاد على يد الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ وقد سعت المملكة العربية السعودية لإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الإسلامية والعربية والصديقة في الحقبة الأولى مِنْ تأسيسها، وتوضيح لمنهج المملكة في تطبيق الدبلوماسية مع ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وإستناداً إلى هذا الوضع القانوني للدبلوماسيين وأنهم جزء من الجاليات وإعمالاً لبعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠/ أ في ١٩٧٦/٣/٢٣م وبدء النفاذية منذ ١٩٧٦/٣/٢٣م، فإننا سوف نتحدث عن الرؤية الإسلامية السياسية لحقوق السفراء والدبلوماسيين في الإسلام.

ويبين هذا الموضوع ارتباط الدين بالدولة في الإسلام، ولا انفصال أو انفصام

بينهما، وأن المسؤول ولي الأمر في الدولة الإسلامية هو داعية إلى الخير والحق والفضل بحكم الشريعة الإسلامية. ويلتزم بضوابطها في الجوانب السياسية والدبلوماسية. فلا فرق عند ولي الأمر المسلم في عهوده ووعوده السياسية بصفته الشخصية أو صفته الرسمية، لأن العهد مسؤول عنه الإنسان أمام الله فهو مسألة دين مرتبط بالدنيا يقوم على الصدق والالتزام به ما لم ينقضه الطرف الآخر.

كما يلقي هذا الفصل الضوء على قواعد النظام الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية وأمثلة ذلك في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي محمد ﷺ مروراً بعهود الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية التي حكمت بلاد الإسلام وحتى عصرنا الحالي، وفيه تحديد غايات الدبلوماسية في الإسلام، وسعي الشريعة الإسلامية لتحقيق الكثير من السعادة للإنسان وتوفيته حقوقه من خلال نشر السلم، وإقامة التعاون بين الأمم والشعوب، ونشر العلم، وإصلاح ذات البين فكل هذه الأمور من أسمى أهداف الدبلوماسية في الإسلام .

كما يعالج هذا الفصل جوانب إقامة العلاقات الدبلوماسية من خلال السفارات وإرسال السفراء ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وتحديد صفاتهم وأحكام ذلك في الإسلام بحكم جوار الدول بعضها لبعض، وبحكم الحدود السياسية والعلاقات الدبلوماسية والصلات الاقتصادية والتعليمية والحضارية، فكثير من الدول تقوم بينها معاهدات تعاون في حال السلم ، وتقوم أيضاً معاهدات صلح أوقات الحرب، ويحدد هذا الفصل النظام الإسلامي في إبرام المعاهدات والاتفاقيات.. الخ، ونختم هذا بحديث موجز ومختصر عن سمات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية إذ تفصيل ذلك ليس مكانه هذه الموسوعة ولكنه من لزوم الشيء وبيانه تتميماً للفائدة.

الباب السادس: حقوق الطفل في الإسلام ورعايته في المملكة العربية السعودية

تنظر كثير من الحكومات والشعوب إلى المآسي التي يعاني منها أطفال بعض الأمم

والشعوب من مشكلات اجتماعية واقتصادية وصحية ودينية، ويظن البعض أن الطفل في الإسلام لم يمنح حقوقاً تحفظه كمخلوق بشري وإنساني والحقيقة غير ذلك، فالإسلام كما أشرنا في أحد فصول الباب الثاني اهتم بحق الإنسان قبل ميلاده ، فمن باب أولى أن تكون له حقوق وهو يعيش على الأرض وهي محل اهتمام ورعاية، والمطلع على هذه الحقوق التي منحها الإسلام في هذا الباب سيعرف أنه ليس في أي دين أو قانون تنظيم كفل للطفل حقوقه كما جاء بها الدين الإسلامي ، وطفل المملكة العربية السعودية يتمتع بحقوقه كاملة في ظل الشريعة الإسلامية التي تنتهجها هذه الدولة بحماية حقوقه التربوية والتعلمية والصحية والسلوكية والمالية، كما سيأتي بيانه في الفصول الثلاث لهذا الباب .

والحديث عن حقوق الطفل في معظم الدراسات والبحوث العلمية يكاد يكون متشابهاً في مفردات موضوعة وما يتصل بالمبادىء الحقوقية للإنسان الطفل: الحضانة، التعليم، التربية، الحياة الاجتماعية، الحقوق المالية والنفقة، كل هذه الأمور تضمنها إعلان الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رسمياً في ١٩٥٩/١١/٢٠م بموجب القرار ١٣٨٦ د ـ ١٤، وقد احتوى الإعلان على حقوق الطفل من حيث المساواة والكرامة ووجوب تمتع الطفل بالنمو العقلي والجسمي والخلقي والروحي والاجتماعي ، وأن يكون للطفل اسماً وجنسية ويعتنى بتعليمه وتنشئته، وأن يربى على روح التفهم والتسامح ، والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر، هذه المفردات الحقوقية وغيرها مما احتفت بها الشريعة الإسلامية برؤيتها هي مما سنتناوله في هذا الباب مبتدئين بتعريف الطفل على أنه الابن الصالح والابنة الصالحة ، أو الابن غير الصالح والابنة غير الصالحة من واقع تاريخ الأديان السماوية والتشريعات الإلهية، ولعل مراجعة عامة لبعض الأدبيات الإسلامية التي تتحدث عن الطفل مثل كتاب: (أيها الولد) للإمام الغزالي وبعض

الفصول في كتابه (الإحياء) ، وكذلك كتاب ابن القيم: (تحفة المودود بأحكام المولود) وغيرها من المؤلفات تبين مدى اهتمام الإسلام بالطفل وحقوقه، فكل هذه الكتب وغيرها تناولت الحديث عن حقوق الطفل وتربيته ، وهذه الحقوق فيها كثير من التداخل والترابط جاءت مجملة في اتفاقية الطفل المبدأ الثاني منه بأن تتاح للطفل حقوق نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً في جو من الحرية والكرامة .. الخ ، وسوف يكون تناولنا للموضوع من هذه الرؤية التربوية الإنسانية والإسلامية .

الفصل الأول: الأطفال: الأمانة والمسؤولية الحقوقية

ويشتمل هذا الفصل على بيان رعاية الأطفال وحفظ حقوقهم وعلى بعض الحقوق التي تحدثنا عنها في الجزء المتعلق بحقوق الإنسان قبل الميلاد ومن ذلك اختيار الأبوين الصالحين، وحق الطفل في الحياة منذ وقت حمل أمه به وبعد ميلاده، وألا يقتل الطفل لأي سبب غير مشروع، لأن حقوق الطفل منذ أن يصبح مضغة في رحم أمه يكون أمانة لدى والديه وأي ضرر يلحق به يتحمل الوالدان المسؤولية في ذلك إذا أهملا حقوق ذلك الجنين حتى يولد ويكبر وينشأ لحين بلوغ الرشد.

الفصل الثاني: مبادىء حقوق الطفل في الإسلام

ويتناول هذا الفصل الحديث عن عدد من المبادىء الحقوقية العامة للطفل، مثل حق الطفل في أبوين صالحين وحقه في الحياة وفيه بيان لكثير من الحقوق ومنها الإجتماعية للطفل وأهمها الحق في النسب وإلحاقه لأبيه، وحقوقه في الحضانة والرعاية والتنشئة والتربية عند والديه، والحكم فيما لو كان الوالدين مطلقان أو ميتان.

كما يتناول هذا الفصل الحقوق الصحية للطفل ومن أهمها تغذية الطفل بعد ولادته، ومنها الرضاع وهو موضوع خلاف واختلاف عند كثير من غير المسلمين لعدم وجود ضوابط وثوابت تبين أهمية الرضاع وفوائده فضلاً عن أحكامه الشرعية

قِبَلَ الوالدين، ومن الأمور الصحية التي هي حق للطفل الختان خصوصاً للمولود الذكر لما لذلك من فوائد صحية ونفسية .

وفي هذا الفصل أيضاً بيان الحقوق التعليمية والتربوية للطفل، وحكم الإسلام في مكافحة الجهل والاهتداء بنور العلم، خصوصاً العلم الشرعي الذي هو قوام حياة الناس وحفظ حقوقهم في الدنيا والفوز بثواب الآخرة، كما يبين هذا الفصل أن لكل طفل قبل والديه حقوق مالية من النفقة والإرضاع والكسوة والطعام، وللطفل حق الميراث وإن كان حملاً في بطن أمه، وما يجب فيه من حفظ حقوق الأيتام ورعاية أموالهم واستثمارها ، وللطفل حق في إبداء رأيه وبيان ما يدور في نفسه وعقله ووجدانه ، فهو إنسان له مشاعر وأحاسيس يجب أن يعطى له الحق في ذلك بما أمر الله الناس في دين الإسلام وهذا ما نختم به الحديث في هذا الفصل.

الفصل الثالث: حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

يستند هذا الفصل إلى الحقوق الأساسية للطفل كما جاءت في الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة العربية السعودية، وكذلك على تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة من قبل وزارة التربية والتعليم السعودية (وزارة المعارف سابقاً) لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية مع ما يتفق وتعاليم الإسلام التي كرمت الإنسان وجعلت له حق الحياة وكلفت له الحقوق الصحية والتعليمية والتربوية والمالية وحقوق الإبداع وإبداء الرأي .. الخ، والفصل بجملته يبرز حقوق الطفل السعودي ومدى تمتعه بها.

الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها في المملكة العربية السعودية

يمثل موضوع المرأة هاجساً كبيراً عند كثير من الأمم، بسبب مورثاتهم الإعتقادية وتقاليدهم وعاداتهم الإجتماعية ، ولقد اطلع الغرب على حقيقة المرأة في بعض بلاد الشرق وشعوبه مثل الصين واليابان والهند، ولكن لم يعرف الغرب مكانة المرأة

في الإسلام وأن لها منزلة عظيمة جليلة، لأن النساء شقائق الرجال ، فالمرأة في الشريعة الإسلامية تُحتَرم لأنها الأم والأخت والابنة والخالة والعمة ، فضلاً عن أنها الزوجة التي خلقت من نفس واحدة لتكون سكناً ومودة ورحمة للزوج فهي مصباح البيت وسكن النفس ومودة القلب وراحة الجسد.

والإسلام حدد حقوقاً للمرأة في قبول الزوج الذي تريد ، وجعل لها الحق في الطلاق وليس للرجل وحده ، وجعل لها حق في الإرث من والديها، ومن زوجها وأبنائها، وجعل لها الحق أن تشترط بيتاً مستقلاً ، ولها الحق أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها امرأة أخرى، لأن الإسلام يبيح تعدد الزوجات ويحرّم تعدد العشيقات.

والحديث عن حقوق المرأة في هذا الباب من الموسوعة من بعده الإسلامي والإنساني لا يمكن أن تغفل أو تترك مهما رغب الراغبون أو كره الكارهون، هي حقوق ثابتة لا تسقط بأي حال من الأحوال مثلما ورد في المادة الثامنة الفقرة الثانية من الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٦٤٠ د ـ ٧ في ١٩٥٢/١٢/٢٠م وبدأ العمل بها منذ يوم ١٩٥٤/٧/٧م ، ونص تلك الفقرة هو : « يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعد الأطراف فيها إلى أقل من ستة»، كما أن موضوع حقوق المرأة في الإسلام وما جاء في الشريعة الإسلامية إنما هو تقرير لتشريع إلهي أوجبه الله لها منذ اللحظة التي خلقها الله تعالى من نفس آدم عليه السلام، ولم تكن تلك الحقوق وليدة الظروف ونتيجة الشقاء الذي تعرضت له المرأة عبر التاريخ مما ذكر في ديباجة اتفاقية الرضا بالزواج التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ١٧٦٣ أد ـ ١٧ في ١٩٦٢/١١/٧م وبدأ النفاذ بها منذ ١٩٦٤/١٢/٩م وفيها : «إن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادىء المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وبيان حقوق المرأة في الإسلام ينطلق من أصل التكريم الإلهي لها في صون كرامتها وعفتها بعيداً عن الامتهان، ذلك الأمر الذي استدعى إيضاحه في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٣١٧ د ـ ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢م وبدأ العمل بها يوم ١٩٥١/٧/٢٠م حمايةً للمرأة وصيانة لكرامتها وعفتها. والحديث في هذا الباب ينصب بالجملة على حقوق المرأة في الإسلام مع مقارنات موجزة عن حقوقها في الثقافات الأخرى وآراء الكتاب والمفكرين الغربيين الذين عرفوا ما وصلت إليه حال المرأة غير المسلمة وضياع حقوقها إذا ما قورنت بوضع المرأة المسلمة وحقوقها. وما الحديث عن امتهان المرأة وبيان ما يتاجر بها في عرضها من خلال الدعارة مما ورد ذكره في بعض المواثيق والصكوك الدولية لهو كاف عن مزيد تفصيل وبيان مما تصدره مراكز دراسات المرأة في بعض دول العالم ، والخلاصة فإن ما يرد عن المرأة غير المسلمة في ثنايا هذا المبحث ليس إلا لبيان المقارنة وتحقيق صورة المقارنة في سعي إلى مشاركة الحضارة الإسلامية وشريعة الإسلام بإنسانيتها ضمن المبادىء الحقوقية الدولية لحفظ النساء من استغلال الظالمين لهن ، لهذا رأينا أن نخصص مبحثاً موجزاً عن المرأة في الحضارات الأخرى ضمن هذا الباب .

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة مالية واجتماعية وفكرية وسياسية وتعليمية يجهلها من يجهلها أو يعلمها من يعلمها ولقد اعتنى هذا الباب بتفصيلها وبيانها في فصول على ما سيأتي بيانه:

الفصل الأول: المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

تتميز الأشياء بضدها ، فإذا ما عرضنا صورة مقارنة بسيطة عن وضع المرأة عند غير المسلمين وبيان منزلتها ومالها من حقوق وما عليها من واجبات وما هي نظرة المجتمع لها أمكن معرفة الإيجابيات والمزايا التي خص بها الإسلام المرأة، ثم يأتي

بيان موضوع الاختلاف والمساواة بين المرأة والرجل . كما يبين هذا الفصل تعريف المرأة ومفهومها الإسلامي ، المرأة الأم، والمرأة الزوجة ، والمرأة الأخت ، والمرأة الابنة .. الخ.

الفصل الثاني: مبادىء حقوق المرأة في الإسلام

نوضح في هذا الفصل المبادىء الحقوقية للمرأة وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وحق المرأة في الحياة ، ومفاهيم الحريات بما يخص الحرية عموماً وحرية الرأي والتفكير والاعتقاد خصوصاً، ويتقدم الحديث في هذا الفصل بيان وتقرير العهد الدولي الإسلامي للمرأة، ومواد هذا العهد متضمنة في سورة البقرة من الآية مئتان وواحد وعشرون وحتى الآية مئتان وواحد وأربعون، حيث تتناول تلك الآيات كثير من الأحكام الحقوقية للمرأة في الإسلام مثل الزواج والمعاشرة بالمعروف والإيلاء والطلاق وعدته والنفقة ومتعتها، والرضاعة والحضانة وما فيها من تفصيل دقيق وأحكام لا تحتمل معها ضياع حقوق المرأة، دون أن يخضع ذلك للأهواء والرغبات والتبديل بتغير الزمان والمكان ، لأن تلك الأمور حقوق لها قواعد المنهج الإلهي موصولة بإرادة الله وحكمه وحكمته ومشيئته لم تصل إليها ولن تصل إليها القوانين الوضعية، فالله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . وليطلع القارىء إلى تلك الحقوق التي رعاها الإسلام للمرأة ضمن مملكة النساء الإنسانية وحق حواء الإسلامي والإنساني في حماية الشريعة الإسلامية لها في ذلك العهد الدولي الإسلامي للمرأة.

كما يتناول هذا الفصل أهم الحقوق الاجتماعية منها الإسلام للمرأة ، ولابد أن تعطى لها كاملة، ومنها تمكينها من الزواج واختيار من تراه مناسباً كفياً لها يعاشرها بالمعروف ويساعدها على إنجاب الأطفال وتربيتهم، وتحقيق أحكام الإسلام بلبس الحجاب ومنع الاختلاط والسفور والفجور وممارسة حياتها بما يتفق وروح الإسلام.

وكـمـا أن المال والبنون زينة الحـيـاة الدنيـا للزوجين تقـوم بـهـمـا حـيـاتهم الاجتماعية، فالإسلام بعدله منح الجنسين حقـوقاً اقتصادية لسد حاجاتهم، فأصبح للمـرأة المسلمـة الحق في التـملك والميـراث والنفقـة والانتـفـاع بمالها مـن جهـدها وعملهـا ضمن قواعـد إسلاميـة لا توجد في كثـير من الأنظمـة والقوانين الوضعـية نوضحـها في هذا الفصل باخـتصار، وكـمـا أن العلم مفتـاح حياة الإنسان مـسلماً كـان أم غيـر مـسلم ذكراً كـان أم أنثى، فلقـد منح الإسـلام المرأة الحق في التـعلم، وطلب العلم فريضـة على كل مسلم ومسلمـة كما هو مـعلوم في أحكام الإسلام، وللعلماء منزلة كبـيرة في الإسلام، وقد اشتـهر في التراث الإسلامي كثـير من نساء المسلمين المتعلمات والعـالمات والفقيهات ويتقدمهـن أمهات المؤمنين زوجات النبي محمد ﷺ رضي الله عنهن جميـعاً وللنساء المسلمات العالمات عـبرالتاريخ دورهن الفاعل في المجتمع الإسلامي منذ عصر النبـوة وحتى وقتنا الحاضر، وفي هذا بيان لحقوق المرأة التعليمية في الإسلام. ولم يغفل الإسلام حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في البـيعـة (الانتخـاب)، والشـورى (إبداء الرأي)، وتولي الوظائف العـامة في التـعليم والطب والإدارة .. الخ ، ولذلك تفصيل وبيان في هذا الفصل من الموسوعة.

الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

قـد يظن القـارئ أن الحـديث عن حقـوق المرأة في المملـكة العربـية السـعـودية يختلف في صوره وأحكامه وقواعده وضوابطه عن حـقيقة حقوق المرأة في الإسلام، لكن الأمر واحـد، سوى أن مـعالجة الموضـوع فيه بـيان للواقع الذي تطبقـه المملكة العربـية السعـودية في حق المرأة التزامـاً بهدي الشـريعة الإسـلاميـة. وولاة الأمر في المملكة العربـية السعوديـة أعطوا المرأة حقهـا بحكم الإسلام، وهي تتمـتع بحقوقـها وأهمها سلامة عقيدتها ودينها ، وعفـتها وطهارتها، وحفظ نسبها إلى والدها وأهلها، وحظيت المرأة بالتعليم والعمل، والتـصرف المالي والمشاركة العلمية والفكرية والسـياسية .. الخ، وتفصيل ذلك متضـمن في الفصول الستة التي يحتويها هذا الباب:

الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية

ويتضمن ذلك نسب المرأة إلى والدها وأهلها وحقوقها في الزواج والإنجاب والتزام أحكام الإسلام في الحجاب والبعد عن مزالق السفور والفجور ، مع توضح المناشط الاجتماعية التي تزاولها المرأة السعودية مع بنات جنسها في مجال الخدمة الاجتماعية ورعاية الأطفال والأيتام والمعوقين والمشاركة في الجمعيات الخيرية النسائية لمساعدة النساء على التعليم وحل مشكلاتهم المختلفة .

الفصل الثاني: الحقوق التعليمية

فيه بيان لاهتمام المملكة العربية السعودية بالمرأة وتعليمها من مرحلة الروضة حتى الدراسات العليا ومشاركة المرأة ثقافياً وفكرياً وتعليمياً في المجتمع السعودي، وعلاقة تعليم المرأة بالمجتمع وخصائص التعليم العام والتعليم الجامعي والتعليم المهني والتعليم الخاص.

الفصل الثالث: الحقوق الثقافية

توضيح المشاركات الثقافية والفكرية للمرأة السعودية في مختلف وسائل الإعلام وفي النوادي الأدبية والثقافية وفي المؤتمرات العلمية والفكرية ، وجوانب الابداع الفكري والفني والإعلامي.

الفصل الرابع : الحقوق الاقتصادية

يقدم هذا الفصل صورة للامتيازات التي تحظى بها المرأة السعودية في ظل الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها المملكة العربية السعودية من ممارسة حقوقها الاقتصادية في تكافؤ وتساوي الفرص الوظيفية والمرتبات، وحقها في التملك والإرث والنفقة، وإعطاء أمثلة كثيرة لسيدات أعمال سعوديات يقمن بإدارة أعمالهن دون مشقة أو معارضة ، فمنهن صاحبة المتجر ومنهن صاحبة المصنع ومنهن صاحبة الاستثمارات العقارية .. الخ.

الفصل الخامس: الحقوق السياسية

للمرأة السعودية دور بارز في المشاركة السياسة من البيعة لولي الأمر فالمشاركة برأيها وفكرها، وهناك أمثلة كثيرة لمشاركة المرأة السعودية في الأعمال السياسية منذ نشأة المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ وحتى الوقت الحاضر، وتوضيح نظرة غير المسلمين إلى المرأة السعودية والسياسية.

الباب التاسع : العقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

من السنن البديهة في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على فعله وأن يجازي مرتكب الشر عما اقترفت يداه، وجاء الإسلام فأقر هذه السنة وجعل بعض العقوبات الناجمة عن جرائم نفسية أو عقلية من اختصاص المولى عز وجل لأنه وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، أما الجرائم الظاهرة ، والتي يمكن إثباتها ، فقد وضعت لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم ، أو من ينوب عنه في الإطار الذي يحدده الإسلام وحسب حجم الخطأ أو الجناية أو الجريمة. ويشتمل هذا الباب على فصول متعددة فيها مقارنة لمفهوم العقوبات وأنواعها عند غير المسلمين وفي الشرع الإسلامي. مع بيان لتطبيق العقوبات وشروطها وأسلوب ذلك من خلال المفاهيم الإسلامية للقضاء في الشريعة الإسلامية، والله سبحانه وتعالى أعرف بمختلف الملل والنحل الموغلة في عدائها للإسلام والتي هي في ديمومة لا تنقطع في مواجهة الإسلام بعدم الرضى والسخط وبالحسد وبالحقد والحرب على موضوع العقوبات في الإسلام وغيره من الموضوعات، وآيّ القرآن الكريم دالة على ذلك إلى جانب السيرة النبوية وهدي الرسول ﷺ وما كتبه علماء الإسلام عن حقيقة أعداء الإسلام، مع أن تطبيق العقوبات على مستحقيها ليس فيه انتهاك لحقوق الناس، فالله جل شأنه هو الذي أمر بإقامة الشرع أداء لحقوقه وشرعه، ووفاءً لحقوق المظلوم والمجني عليه جزاءً وفاقاً من الجاني، وتطبيق العقوبات في الشريعة

الإسلامية مبدأ تتوافق معه المبادئ الحقوقية الإنسانية التي جاءت في بعض المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في ١٩٦٦/١٢/١٦م بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠أ وبدأ العمل به في ١٩٧٦/٣/٢٣م، ذلك الإعلان الذي يعطي الدول حقها في تقرير مصيرها السياسي والتشريعي ، ولعل قراءة هذا الباب قراءة واعية تبين للمرجفين والمبطلين الحكمة من تطبيق العقوبات وشروطها وإجراءاتها مما تضمنته الفصول الثلاثة في هذا الباب وهي كما يلي:

الفصل الأول: العقوبات بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

يتضمن هذا الفصل دراسة مقارنة بسيطة للعقوبات عند بعض الأمم وفي بعض الأديان لبيان حق الإنسان فيها مع بيان مفهوم العقوبات عند غير المسلمين ومفهومها في الشريعة الإسلامية، ثم التأكيد على ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث النصوص الموجبة لها وأنواع الجرائم والعقوبات وإجراءات التقاضي لتنفيذ العقوبات، مع توضيح نظام القضاء في الإسلام وضوابطه وإستقلاليته .

الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبات

يتحدث هذا الفصل عن أنواع الجرائم وأركانها ونصوص العقوبات في الإسلام، وهذه الجرائم منها ما يتصل بالحدود أو القصاص أو التعزيز.

الفصل الثالث: العقوبات في الإسلام، الوقاية والعفو والرحمة

يتناول هذا الفصل الحديث عن أصل العقوبات في الإسلام وهو زجر المستهترين بحقوق الناس ومعاقبتهم لوقاية المجتمع من انتهاك حقوق الإنسان من خلال تطبيق العقوبات وزجر المجرمين والجناة وكل من تسول له نفسه الإساءة إلى

الآخرين، ومع وجود العقوبات في الشريعة الإسلامية فالإسلام جعل للعذر والمسامحة مجالاً بين الإنسان وأخيه متى ما كان لذلك فسحة أمل وعفو وصفح.

الباب العاشر : حقوق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

يتناول هذا الباب في فصوله الثلاثة خصائص القضاء السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية وإجراءات تطبيق العقوبات، والهيئات القضائية التي تصدر الأحكام العقابية والهيئات الإجرائية والتنفيذية لذلك، وبيان مفهوم الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وأسسه واختصاصاته في المملكة العربية السعودية، ويستند القضاء وتنفيذ الأحكام القضائية والعقوبات في المملكة العربية السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر التشريع الوطني في بلاد الحرمين الشريفين، ومع هذا فإن بعض المستشرقين ينتقصون وينتقدون الشريعة الإسلامية وأنها أصبحت بالية قديمة لا تواكب متطلبات الحياة وظروف الأمم المتمدنة. فهل ما يطلبه بعض المستشرقين من الأمة الإسلامية بتَرْكِ الشريعة الإسلامية، يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والحق في الحرية الدينية والاختيار للعقيدة والشريعة وحق التغاضي بموجب التشريع الوطني لكل دولة؟ هذا الأمر جعلنا نعرض في مبحث من مباحث الموسوعة عرضاً مقارناً عن أقوال المستشرقين وهجومهم على الشريعة وحقيقة التزام المسلمون بها وواقع تطبيقها في المملكة العربية السعودية باعتبارها مصدر التشريع والقضاء الوطني، والحديث عن الاستشراق في هذا المبحث ليس اختزالاً لهذا المنهج الغربي أو تبسيطاً لحقيقته، فالمقام لا يتسع للتفصيل عن ذلك ، وإنما لزوم الشيء وضرورة التوضيح اقتضى تناول هذه الجزئية في هذا المقام، ولعلنا نحيل القارئ إلى كتابنا بعنوان : (الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر) الذي صدر عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م عن رابطة العالم الإسلامي وفيه تعريف الاستشراق وتاريخه وأهدافه وطبقات المستشرقين .. الخ، لأن هذا المبحث خصص لدراسة فكرة

استشراقية واحدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم صلاحيتها كما ترى من المنظور الاستشراقي فقد جاء الكلام موجزاً في ذلك والحديث عن الاستشراق ليس مكانه هذا، ويتضمن هذا الباب ما يلي من الفصول:

الفصل الأول: حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: « تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» ، فالدولة تحمي العقيدة الإسلامية في مواجهة الداعين إلى الكفر والإلحاد وإلى المذاهب الباطلة، والدولة قامت على هدي الإسلام، فهي تطبق الشريعة الإسلامية بدون تبديل أو تحريف أو تغيير مما يريده أعداء الإسلام بمثل ما يرمي إليه بعض المستشرقين الذين يرون في الإسلام مذهباً فكرياً قضى نحبه ولم يعد يواكب حياة الناس اليوم ، وهم بهذا الادعاء يريدون استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، ولننظر الحق في مناقشة ذلك في هذا الفصل.

الفصل الثاني: القضاء في المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان: الأسس التنظيمية والمبادىء الحقوقية

وفيه تفصيل لتاريخ القضاء وتنظيمه في المملكة العربية السعودية وتكوين مؤسسات القضاء وإنشاء وزارة العدل وتحديد اختصاصات المحاكم المختلفة ومحاكم التمييز (الاستئناف) وكتابات العدل وإنشاء ديوان المظالم ولجان تسوية الخلافات العمالية ولوائح التفتيش القضائي وغيرها من التنظيمات الإدارية والإجرائية في أجهزة القضاء المختلفة. والهدف من ذلك هو إطلاع غير العارفين بحقيقة القضاء في المملكة العربية السعودية لما تذهب به ظنونهم وشكوكهم ، وإن الحقوق القضائية للإنسان غير متوفرة في المملكة العربية السعودية وهناك غياب كامل للمؤسسات القضائية الحقوقية وإجراءاتها المختلفة كما تدعي بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان.

ويبين حرص المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات الإسلامية مما ساعد على تدني نسبة الجريمة فيها وسبب ذلك التزام الإنسان بأحكام الإسلام والخوف من العقوبة حفاظاً على حقوق أخيه الإنسان ، ويوضح هذا الفصل الوسائل الوقائية التي تسعى إليها المملكة العربية السعودية لمنع الجريمة وهو السبيل لمنع تطبيق العقوبات من خلال تحقيق الأمن والسلامة في المجتمع وحفاظاً على حقوق الإنسان وأن تنتهك.

الباب الحادي عشر : سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية : الوثائق الملكية والصكوك الدولية

يتضمن هذا الباب جملة من الأقوال الملكية المأثورة عن حكام المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ وأبنائه من بعده: الملك سعود، وفيصل، وخالد ـ يرحمهم الله ـ وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ وكذا الأقوال المأثورة عن صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز ، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز وغيرهم من أصحاب السمو الأمراء، وتم إثبات هذه الأقوال تحت كل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لنبين رؤية المملكة العربية السعودية وحكمتها السياسية في اتباع الحق وحفظ حقوق الإنسان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويتبع ذلك توضيحات عن تحفظات المملكة العربية السعودية على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن ذلك لا يقوم على رغبة شخصية أو نزعة سياسية، أو معارضة فكرية، بل لأن هذه التحفظات أساسها مبني على أحكام الشريعة الإسلامية في حكم المرتد وزواج المسلمة من غير المسلم ... الخ ،

ويقوم عرض هذه الأقوال بصورة مقارنة بين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامي، وتوافق ذلك مع الشريعة الإسلامية، وما جاء في نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

وسوف تحتوي هذه الموسوعة على أرقام إحصائية عن الجرائم وأحداث الإرهاب وهي جوانب لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من دول العالم مقارناً بالوضع الحقيقي في المملكة العربية السعودية، بناءً على ما يصدر من تقارير التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والاقليمية والمحلية . وما هو موجود لدى منظمة العفو الدولية والمنظمات المتعددة الحكومية وغير الحكومية . وكذا تقارير التنمية لدى كثير من الدول مثل بعض دول الاتحاد الأوربي ودول شرق آسيا والأمريكيتين والتي تبين أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول اهتماماً بحقوق الإنسان من حيث مكافحة الجريمة والانحلال والفساد مثل شيوع الزنا واللواط والاختطاف والاغتصاب والسرقة والقتل والسطو ، وكذا الوضع الاجتماعي بين الأسر من حيث الاستقرار في الزواج وتدني نسب الطلاق ..الخ ، وكل ذلك سببه الأمن والأمان اللذان تعيشه المملكة انطلاقاً من تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بها في النواحي المادية والروحية ديناً ودولة .

وقد ألحق بهذه الموسوعة دراسة ميدانية لاستبيان وزع على عينة من العاملين في المملكة العربية السعودية من الأطباء، والمهندسين، والطيارين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وفئات مختلفة من الفنيين من غير المسلمين ، وقد أخذت عينات عشوائية في كل من الرياض وجدة والظهران والطائف وخميس مشيط وأبها، ومؤشرات تلك الدراسة ليست إلا دليل يؤكد البيانات الإحصائية لتقارير هيئة الأمم المتحدة على أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول اهتماماً بالإنسان وحفظ حقوقه .ومن ملاحق الموسوعة الأخرى عرض مواد نظام الحكم في المملكة ونظام

مجلس الشورى والمناطق ، وملحق آخر لنصوص مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

شكر وتقدير

هذه الموسوعة جهد مقل ما كانت لتظهر لولا جهود مباركة ومساعدات مخلصة من أهل الفضل والإحسان من ذوي صنائع المعروف الذين يستحقون خالص الدعاء بأن يجزيهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير ما قدموه لي من عون ونصح وقراءة ومراجعة وبحث وتخريج أحاديث وتبادل آراء ، فالشكر موصول لهم جميعاً إعمالاً لقول النبي محمد ﷺ: **« من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحديث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب»** (١٨٤).

ولكن قبل أن أبدأ بشكر المخلصين الذين قدموا لي أفكارهم وآراءهم لدعم مضامين الموسوعة وأهدافها أحب بكل أمانة وصدق وعلمية وموضوعية أن أشكر أولاً بعض الذين قرأوا الموسوعة وأخفقوا في فهم كثير من مقاصدها وانتقدوها انتقاداً مراً ولاذعاً استناداً إلى جهلهم بحقائق علمية كثيرة وأحكام إسلامية وإنسانية عديدة، يقول الشاعر :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وشكري لهؤلاء النقاد يأتي من حيث أنهم أعطوني الفرصة لأبين لهم ولأمثالهم سوء فهمهم السقيم مما جهلوه ومما اتهموا به العلم قبل أن يتهموني ، وحاسبوا الإسلام قبل أن يحاسبوني ، ودافعوا عن أهل الضلال والشرك والكفر وقالوا بأنهم منصفون للمسلمين والإسلام وهم أنفسهم - أي أهل الضلال - شهدوا بحقدهم على الإسلام وتشويههم له ، بل إن الذين انتقدوا الموسوعة نسوا أن الله جل وجلاله وصف أهل الضلال بأنهم حرب على الله ورسوله والمؤمنين في

كثير من آي القرآن العظيم وما جاء في أحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم . وهؤلاء الذين انتقدوا الموسوعة كان منهم المتخصص في العلوم السياسية وفي القانون الدولي وفي الإعلام، بل ومنهم متخصص في الشريعة الإسلامية والعقائد ، ولا أدري كيف ساغ لهم أن يقولوا ما قالوه ؟ والحديث عن أولئك النقاد وإظهار جهل ما قالوا به يجعلني لا أذكر أسمائهم ستراً لحالهم ورأفة بأحوالهم ، وسوف أكتفي بذكر نماذج من انتقاداتهم وأقوالهم التي تأتي مُحبَّرة بين معكوفين وبعدها أعلق تعليقاً موجزاً على خطأ ما ذكروه من مبلغ علمهم وإليك بعضاً مما قالوه :

أولاً : « يبدي الكاتب تعاطفاً وولاءً كبيرين لدينه» ، وهل يريدون أن يكون الولاء لغير الله ولغير دين الإسلام ؟ ألم يقرأ هؤلاء قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١٨٥] ، ثم إنهم يقولون : « **نسجل له حماسه في الدفاع عن الإسلام** » ، هل يريدون مني الهجوم على الإسلام ؟ لعلهم قصدوا ذلك حيث أرادوا أن أدافع عن المستشرقين وأعداء الإسلام عندما قالوا : « **يشكو البحث ــ أي الموسوعة ــ من طغيان النبرة السجالية التي تصل إلى حد الهجوم على الغرب والمستشرقين ، مع أن من المستشرقين من أنصف الإسلام ، بل ونسي الكاتب أنه درس في الغرب وأنه من تلاميذ المستشرقين** » ، أقول: ليس كل من درس بالغرب هو من تلاميذ المستشرقين وهذا فهم خاطئ ، ثم إن هناك فرق بين الهجوم والنقد وما قمت به هو نقد يظنه البعض أنه هجوم وذاك يعتمد على كيفية قراءة القارئ وعلى مدى إدراكه وتميزه بين النقد والهجوم ، وإن الذي أنصف الإسلام من المستشرقين مشكور له فعله وذكر له ذلك في ثنايا الموسوعة ، ولكن لا ننسى ما يسعى إليه معظم المستشرقين من ضرب الإسلام والإساءة إليه وإليك هنا كلام أحد أعمدة الاستشراق الباحث والقديس البريطاني الشهير مونتجمري واط حيث يقول: « **إن تشويه صورة الإسلام بين الأوروبيين كان ضرورياً لتعويضهم عن**

الشعور بالتخلف»[١٨٦]. ويؤكد هذا القول ما كتبه حديثاً الصحفي الأمريكي نيكولاس فون هوفمان في صحيفة (واشنطن بوست) إذا قال : « **لم تشوه سمعة جماعة دينية أو ثقافية أو قومية ويحط من قدرها بشكل مركّز ومنظم كما حدث للعرب»**[١٨٧].

إذن أي اعتداء على الإسلام يوجب على كل مسلم وعلى كل عاقل ولو لم يكن مسلماً أن يذهب إلى النقد وتمحيص الباطل وإماطة اللثام عن الزور والبهتان إعمالاً للقاعدة الإسلامية التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[١٨٨]، وهذا المبدأ ما تشير إليه مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة التي أرسلت عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م إلى الهيئات الدولية المختصة عن أعداء الإسلام الذين شوهوا الحقائق فجاء النص فيها : «رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان) وفي سبيل الدعوة (للسلام بين جميع بني الإنسان) **عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون** » ، لقد نسي الذين انتقدوا الموسوعة أن الولاء للإسلام يعني الولاء لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية الذين يحكمون بشريعة الإسلام، إن كلام هؤلاء النفر يأتي من إحساسهم بالانهزامية العقدية والفكرية والثقافية والحضارية إنهم بهذا القول اطاعوا سادتهم وكبراءهم وقد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم.

ثانياً : « يقحم المؤلف أساليب كلامية تتعلق بإثبات وجود الله سبحانه وتعالى في موضوع قانوني سياسي ثقافي هو حقوق الإنسان من منظور عالمي والخلط بين مفاهيم عقدية إيمانية خالدة تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسله عليهم السلام وبين مسألة تاريخية وضعية تأخذ بالاعتبار الإيمان الديني بكافة أشكاله ولا تتناقض بالضرورة معه هي مسألة حقوق الإنسان في العلاقة بين البشر» ، لعل الذين قرأوا الموسوعة يريدون أن يؤكدوا خطأ ما يعتقدونه مما ذهبت إليه في إبداء ولائي

لديني وأنه لابد أن أكون علماني الفكر في معالجة موضوع حقوق الإنسان باعتباره مسألة تارخية وضعية ، وكأنهم لم يقرأوا على الأقل عنوان الموسوعة وأنها عن : (حقوق الإنسان في الإسلام) وليس كما هي من منظورها الوضعي العلماني ، ثم كأنهم لم يعلموا أن تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يغير الإنسان دينه إنما ذلك حفاظاً لحقوق الله وعدم تعريض الإسلام للإساءة من المرجفين والمشككين ، وكذا تحفظ المملكة على زواج المسلمة بغير المسلم هو حفاظاً على حقوق الله تعالى التي جاءت في شرعه المطهر ، أبعد هذا يريد هؤلاء النقاد أن يكون الأمر عربيًا وأعجميًا ؟

ثالثاً : « يفضل حذف الفقرة التي وجه الكاتب فيها اتهاماً مباشراً للمسيحيين واليهود بإيذاء المسلمين وشن الهجمات على المصطفى ﷺ وهذا فيه تعميم يحتاج إلى دليل » ، عجباً لهذا الكلام فهل أعداء الله أحق بالدفاع وقد وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾[١٨٩] ، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال أن ما ذكرته تعميم يحتاج إلى دليل وهم ــ أي أعداء الله ــ سبوا الله نفسه جل جلاله فجعلوا له الصاحبة والولد وأنكروا نبوة رسول الله ﷺ وكذبوه، قال تعالى :﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[١٩٠] ، وقال رسول الله ﷺ : **«شياطين الإنس شر من شياطين الجن »**[١٩١] ، وقال رسول الله ﷺ : **«شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً »**[١٩٢] ، ولعلنا نذكر هؤلاء النقاد الذين يطلبون الدليل لأبجديات الأمور عندما تكون الشمس في رابعة النهار ، نذكرهم بقول الشاعر المتنبي :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومع هذا فما على أولئك النقاد إلا قراءة الموسوعة ليجدوا الدليل تلو الدليل عما يشنه أعداء الإسلام من حملات مغرضة ضد الإسلام والمسلمين ويكفي لذلك كل ما كتب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، عندما أفصح لهم قائلهم بقوله : « **إنها حرب صليبية** » ، ثم تراجع لمنفعة ومصلحة وصدق الله العظيم القائل : ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾[١٩٣]. ولعلنا نذكر القارئ بأقوال أحد رؤوس المسيحية البروتستاتية الذي وصف كتاب الله العزيز بقوله: «**أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن المليء بالأكاذيب والخرافات والفظائع**»[١٩٤] ، وكذلك قوله عن النبي ﷺ بأنه : «**خادم العاهرات وصائد المومسات**»[١٩٥] ، وقال أيضاً : «**على القساوسة أن يخطبوا أمام الشعب عن فظائع محمد، حتى يزداد المسيحيون عداوة له**»[١٩٦] .

رابعاً : «نعرف أن هناك حقوقاً للإنسان وحقوقاً للحيوان ولكن لأول مرة نقرأ عن حقوق الجن» جاء هذا التعليق في العبارة السابقة وفيه تجهيل للباحث ، مع أن هذا الأمر من أسس وقواعد الإيمان في الإسلام وهو الإيمان بالغيبيات مثل الإيمان بوجود الملائكة والجن ، والطفل في الصف الأول الابتدائي يقرأ سورة الناس وفيها قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾[١٩٧] ، والتلميذ لا يكمل المرحلة الابتدائية إلا وقد أتم قراءة سورة الجن والأحقاف وفيهما بيان لحقوق الجن ، أبعد هذا يمكن أن يقال ما قاله هؤلاء النقاد تجهيلاً وتسفيهاً للحق وتجنياً عليه؟ وأكتفى للرد عليهم بذكر ما أورده الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قول النبي محمد ﷺ : « **إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان**»[١٩٨] ، فالحديث يدل على حقوق الجن الدينية ، ونظراً لأن الجن يتشكلون في صور مختلفة كالثعابين ونحوها فيجب على الإنسان إذا رأى ذلك أن يُحَذِّرْ الثعبان ثلاثة أيام ولا يعتدي عليه لأنه قد يكون جاناً مسلماً فلا يقتل لحقه في الحياة فإذا لم يذهب قتل لأنه يكون حينها الجان ثعبان على الحقيقة يريد

الإيذاء ، وقد ألف علماء الأمة الكثير من الكتب عن حقوق الجن منها كتاب: (آكام المرجان في أحكام الجان) للمحدث بدر الدين بن عبدالله الشبلي .

خامساً: «الإيحاء بأن الإسلام مازال يجيز الرق» ، لا أدري ما دليل هؤلاء على أن الإسلام أبطل الرق وأن أحكامه قد نسخت ، فالرسول محمد ﷺ لحق بالرفيق الأعلى وجميع آيات الرق والأحاديث المتعلقة به لم تنسخ .

سادساً: «يتحدث الكاتب عن الرق ونرى من الأفضل عدم الحديث عن هذه المسائل لأنها ربما تضر» ، أين وجه الضرر إذا كانت هيئة الأمم المتحدة نفسها أصدرت اتفاقية خاصة بالرق عام ١٩٢٦م وتحدثت عما يسمى بالرق الحديث ، إن المنتقدين للموسوعة لم يكلفوا أنفسهم عناء الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من المعلومة ثم إبداء الرأي كما قالوا عن عدم جواز الرق في الإسلام وأظن سبب ذلك هدفهم إثبات جهل المؤلف كيفما اتفق فضلاً عن اعتدادهم بمبلغ علمهم وشدة ثقتهم بأنفسهم وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً .

سابعاً : « تحت عنوان حقوق وآداب عامة للإنسان في الإسلام يذكر الكاتب أن من حقوق الإنسان تعاهده بالاحترام والتقدير والسلام عند لقائه أو زيارته أو وداع صاحبه والدعاء له وإكرام الضيف وتشميت العاطس ، وهنا يخلط الكاتب بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق والمجاملات ، ففي حين أن حقوق الإنسان يفترض أن يترتب على الإخلال بها مسؤولية قانونية ، في حين لا يترتب على الإخلال بقواعد الأخلاق سوى تبعات تتمثل في ردود أفعال اجتماعية ، فعلى سبيل المثال إذا تساءلنا عن عقوبة من لم يشمت العاطس في الإسلام ؟ نجد أن النظام لا يفرض أية عقوبة وربما هناك جزاء أخروي وهذا يخرج بطبيعة الحال عن نطاق الدراسة وعن تعريف حقوق الإنسان الذي قال به الكاتب» ، لقد استدرك النقاد قولهم في آخر العبارة حينما قالوا: إنه ربما يكون هناك جزاء أخروي وهذا

مبلغ علمهم ولم يفهموا أن الموسوعة عن حقوق الإنسان في الإسلام من منظور إسلامي وليس من منظور علماني وقانون وضعي سياسي دنيوي بعيد عن الدين والشريعة ، ولعل ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي أرسلتها عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م يؤكد جهل ما ذهب إليه هؤلاء النقاد ففيها: «**تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية، لا بدافع القوانين الوضعية المادية، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي لأن الإسلام لم يجعل نصوصه مجرد مواعظ أخلاقية أو مجاملات اجتماعية**»، هذا موقف المملكة من شريعة حقوق الإنسان كما جاءت في شريعة الإسلام فهل من معترض ؟ إن أحكام الإسلام تؤكد على وجود واجبات وحقوق يجب أداؤها لا كما يظن بعض الناس أن إكرام الضيف ووداع الصاحب والدعاء له وتشميت العاطس ... إلخ هي من قواعد الأخلاق والمجاملات والمواعظ لأنها ليست جزء من قواعد القانون الذي يفضي انتهاكه إلى العقوبة، إن الإسلام فيه مساحة كبيرة للمجاملات ولكن ما يُظَنْ أنه مجاملات فحسب عند بعض الناس فهي حقوق جاء النص عليها صريحاً بلفظ (حق) في أحاديث كثيرة منها قول النبي محمد ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**»[١٩٩]، ولعلنا نذكر ما كان يفعله اليهود أمام الرسول ﷺ من التعاطس لا ليحظوا بمجاملة التشميت من النبي محمد عليه الصلاة والسلام، بل استدراراً لدعاء النبي ﷺ لهم بالرحمة لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم :« **يرحمكم الله**»[٢٠٠]، إذن من يظن أن مثل هذه الأمور من المجاملات لم يعرف أن الحقوق الإنسانية في الإسلام هي قيم قبل أن تكون قانون وعقاب، فالحقوق في الإسلام هي مبادئ عن

الحلال والحرام والجائز والمندوب والمستحب والمكروه ... إلخ ، والجزاء بها أو عليها دنيوي أو أخروي يمثل الجانب العقابي القيمي للمبدأ الحقوقي الإنساني في الإسلام ، مع أن هذه القيم الحقوقية لا تخلو من تفويت فرصة الثواب أو قل إن شئت وجود العقاب بالحرمان من عظيم الأجر لمن يستنكف عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني ؟ فقال ﷺ: **هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله** »[٢٠١]، وقال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة** »[٢٠٢]، فهل لا يريد أحداً مثل هذا الثواب الذي في حرمانه نوع من العقاب ، ثم أيكون اليهود في تعاطسهم أمام النبي محمد ﷺ أعرف من غيرهم من بعض المسلمين بأن تلك حقوق وليست مجاملات؟

ثامناً : « يلاحظ على الموسوعة أخطاء منهجية تتمثل بالجمع والمساواة الاعتباطية بين مفاهيم مثل العلمانية والعولمة والاستشراق والإلحاد وتقديمها وكأنها تجليات لظاهرة واحدة أسماها المؤلف الحروب الثقافية » ، نعم إن العلمانية والعولمة والاستشراق والإلحاد كلها حروب ثقافية وفكرية وعقدية أظهرها الكاتب الأمريكي فرانسيس ستونور سونديرز في كتابه : (من الذي يدفع الثمن: وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية والحروب الباردة الثقافية)، ترجمة أسامة أسبر، نشر دار الطليعة الجديدة ٢٠٠٢م ، وكذلك كتاب : (العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية واسرائيل) لنعوم تشومسكي وآخرون، ترجمة حمزة المزيني وفيه الحديث عن الحرب الثقافية الأمريكية الإسرائيلية على العالم المتضمنة تصدير القيم الغربية المسيحية والصهيونية عبر الإرهاب والعولمة ومنظمة التجارة العالمية، وأكتفي بهذا التعليق لأولئك النقاد للرجوع إلى هذين الكتابين وغيرهما

من مؤلفات علماء مسلمين وغير مسلمين في هذا الموضوع لمعرفة العلاقة الرابطة بين هذه الموضوعات والتي يجمعها قاسم مشترك واحد هو ترسيخ القيم الغربية المسيحية الصهيونية عند الأمم والشعوب بحسب الحرب المناسبة .

تاسعاً : لقد ذكر هؤلاء النقاد كثير من الأمور التي يضيق المكان عن ذكرها لأنهم جعلوا هدفهم من قراءة الموسوعة تصيد الأخطاء مما حسبوه أخطاءً، وأمثلة ذلك ما يلي :

١ــ أنكروا بعض آيات القرآن الكريم ، فذكروا أن قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ ليست دالة على طاعة ولاة الأمر ولم يعلموا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ــ جحدوا بعض أحاديث النبي ﷺ ، فذكروا مثلاً أن قول الرسول ﷺ : « **إنه سيكون بعدي اختلاف أو أمر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل** » ، فقالوا أن هذا ليس بحديث لأن ألفاظه تدل على أنه ليس بحديث ، والحقيقة أن ذلك حديث صحيح في زوائد المسند للإمام أحمد وفي مجمع الزوائد للهيثمي وما هكذا يكون العلم والحكم على أقوال الرسول ﷺ ، وعلم مصطلح الحديث علم رواية ودراية وليس اعتماداً على الأحاسيس والحكم على الألفاظ بعيداً عن المتن والسند .

٣ــ أنكروا بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالنص المنقول حيث زعموا أن مدة بقاء المرأة بعد النفاس حتى تطهر ستون يوماً وقالوا بعدم صحة ذلك وأن مدة ستون يوماً للطهر هو قول بعض الفقهاء مع أن الأحاديث متواترة عن النبي ﷺ بأن مدة الطهر هي أربعين يوماً فأقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان وقال فلان ، هل يصح بعد كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ، هل يصح بعد ذلك أن يكون قولاً أو رأياً لأحد، ولعلنا نذكر ما أورده الإمام أحمد في مسنده من كلام حبر الأمة

عبدالله بن عباس رضي الله عنه الذي قال: « **يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر**»[٢٠٣] ، فلم يقبل ابن عباس كلام أبي بكر وعمر وهما أصحاب رسول الله أئمة الهدى المبشرين بالجنة ، فلا إجتهاد مع النص مما أقر به علماء الأمة .

٤ـ رفضوا بعض أقوال السلف وأحوال عباد الله الصالحين في مراقبة الله وتربية النفس وحقوقها من الأمور التي جاءت موثقة في كتاب : (حلية الأولياء) أو كتاب (إحياء علوم الدين) وهي أمور مؤيدة بالكتاب والسنة .

٥ـ لم يعتبروا أقوال بعض الملوك والأمراء في المملكة العربية السعودية مما جاء في كتاب : (خطب ملوك المملكة العربية السعودية) الذي أصدرته دارة الملك عبدالعزيز ، وكذلك أنكروا كلاماً عن حقوق الإنسان في المملكة لكلمة ألقاها الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير في هيئة الأمم المتحدة في جنيف مما نشرته جريدة الشرق الأوسط في ١٠/٤/١٩٩٩م وطلبوا استبعاد ذلك الكلام ، فلو فرض أنني استبعدت كما ظنوا ذلك فمن الذي سيستبعد ما هو مدون في المصادر والمراجع والمدونات الحكومية وهي راسخة رسوخ الجبال.

٦ـ أنكروا بعض الأفكار والآراء والأقوال في بعض الوثائق والمدونات الحكومية مثل بعض الحقائق والأفكار والأقوال التي جاءت في تقرير التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل .

٧ـ ظن الذين انتقدوا الموسوعة تسمية الموسوعة بهذا الاسم ينقصه الدقة والموضوعية والعلمية وأن المراجع التي استخدمت قليلة وقديمة نسبياً . والموسوعة بين يدي القارئ ليطلع على ما قدمنا به من تعريف وعرض للأعمال الموسوعية وخصائصها ثم ليتبين القارئ في ثبت المراجع ما القديم منها وما الجديد ، فكل ما يتعلق بالجوانب الحقوقية في الإسلام لابد أن يستند إلى مراجع قديمة إذ لا يمكن أن يكون هناك قرآن جديد أو كتب للأحاديث النبوية

جديدة أو كتب أحكام الشريعة الإسلامية جديدة ، وإذا كان الأمر يتعلق بالجديد والقديم فكتب حقوق الإنسان في الإسلام كلها قديمة فالحديث عن الإسلام وعن حقوق الإنسان حديث عن شيء قديم مع أن الحديث عن موضوعات حقوق الإنسان في المملكة وتطوراتها في العالم استند إلى مراجع قيمة وحديثه صدرت خلال الفترة من عام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٣م والعلة في معالجة أي موضوع لا تتصل بقدم المراجع أو جدتها وإنما بمضمون الموضوع وما يتصل به من أفكار وأقوال .

٨ـ زعم الذين انتقدوا الموسوعة بأنني أدرجت موضوعات في الموسوعة لم أوضح صلتها المباشرة بحقوق الإنسان وعجزت عن توظيفها بصورة منهجية كما ينبغي وهم يشيرون في ذلك إلى موضوعات كثيرة منها موضوع الحقوق البيئية للإنسان ولم يعرفوا أن ذلك يأتي من إعمال قواعد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة سليمة لحق الإنسان فيها ، وكذلك بقصد تفعيل البعد الحقوقي الإنساني لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة التي تساهم المملكة في نشاطه منذ عام ١٩٨٢م ، وأما عن موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين يأتي من تطبيق المملكة لأحكام الإسلام الإنسانية وتفعيل للمواثيق والصكوك الدولية مثل الإعلان الخاص بالرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م ، وأما ما يخص الحركة الفكرية والحضارية والتقنية في المملكة العربية السعودية ومنها عمارة وتوسعة الحرمين الشريفين ورعاية الحجاج فإن الحديث عن ذلك إنما هو لتوضيح خصائص الحركة الفكرية والعلمية والتعليمية وحرية الرأي في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية والتقدم العلمي والعمراني والاجتماعي لتحقيق رفاه الإنسان المواطن والمقيم والزائر والمعتمر في المملكة العربية السعودية فضلاً عن بيان مشاركة المملكة العربية السعودية ضمن الأسرة الدولية في

تفعيل الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م ضمن جملة الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ، إن أولئك النقاد لم يدركوا الهدف من إدراج تلك الموضوعات مع أنني بينت في مقدمة كل مبحث مناسبة الحديث عن هذه الموضوعات، فهم كما لم يدركوا ما هي علاقة موضوع حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان من بعدها الإسلامي الإنساني، فهم من باب أولى لن يدركوا ما هي علاقة تلك الموضوعات بحقوق الإنسان، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره وفاقد الشيء لا يعطيه .

٩ـ اتهموا مؤلف الموسوعة بجهله بقواعد التوثيق العلمي ونقص المعلومات ، وانصب اهتمام أولئك النقاد على أي نقد يوجه لأعداء الإسلام واعتبروا الانتقادات التي وردت في الموسوعة غير مؤسسة علمياً ومنهجياً .

١٠ـ تكلم هؤلاء النقاد عن موضوعات نحوية ولغوية غاية في الجهل، فمما قيل مثلاً : « **أن الباحث لا يلتزم نسقاً واحداً للألفاظ فتارة يقول : «إلهية» وتارة يقول: «ألوهية»، فعلى الباحث إستخدام لفظ واحد من اللفظين»** ، كيف ساغ لهؤلاء أن يقولوا بذلك دون أن يعلموا أن هناك فرق في اشتقاقات اللغة العربية بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول وما هو مصطلح وما هو اسم الجنس، وما هي الاسماء المبنية والاسماء المعربة والمنصرف وغير المنصرف.. الخ ، وهذا معلوم عند الأعجمي فضلاً عن العربي.

ولعلي لا أجانب الصواب إن قلت أن هؤلاء الذين انتقدوا الموسوعة بمثل ما ذكرت أعلاه يظنون أن ذكر الحقيقة يغضب أعداء الإسلام أو يتسبب في مشكلات سياسية أو قانونية حقوقية للإسلام وللمسلمين عامة وللمملكة العربية السعودية خاصة ، ولم يعلموا أن العلمية والموضوعية سمة البحث العلمي فلا أحد تغضبه الحقيقة ولا أحد يستنكف عن قبول الحق ، ولا يكون ذلك إلا من جاهل

متكبر ظالم يريد قلب الحقائق وغمط الحق من غلاة السياسيين والرأسماليين الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢٠٤]، وقوله ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة»[٢٠٥]، فنحن المسلمون مثلاً لا ننكر أن العقوبات في الإسلام فيها حزم ولكنها لحفظ النظام العام والصحة العامة والأمن العام، ولا ننكر منع الإسلام لاتخاذ العشيقات والأخدان حق واجب على الإنسان أمر به الإسلام لمحاربة الأمراض الاجتماعية وحفظ صحة الأبدان وصحة المجتمع، ولا يغضبنا قول القائل أن المملكة العربية السعودية ليس فيها حانات للخمور أو بيوت للدعارة أو مراقص وملاهي ليلية ، ولا يضيرنا القول بأن الشورى والبيعة في الإسلام لا تمثلان شيء من الديمقراطية الغربية بمفاهيمها العلمانية المادية، كل هذه الأقوال وما فيها من حقائق يقول بها من يقول من مفكر عالم أو جاهل عامي أو رئيس دولة، كل تلك الحقائق لا تجعلنا ننكر الحقيقة أو نتحسس منها فنسيء التعامل مع الآخرين ونخرج عن حدود الحق والعدل ، بل علينا أن نبين ما لدينا من ثوابت ومبادئ فليس الشديد بالصرعة والحق أحق أن يتبع .

وأظن أن غير المسلمين خصوصاً من عقلائهم ومنصفيهم لا ينكرون الحق أو الحقيقة مما هو مسجل في دوائر المعارف وكتب التاريخ والسياسة والقانون وما هو مكتوب في المدونات الحكومية الرسمية ، فالقول مثلاً بأن بريطانيا أصدرت في القرن الثامن أو التاسع عشر تصاريح لثلاث شركات إنجليزية لاسترقاق الأفارقة وبيعهم عبيداً أرقاء لا يمكن هذا القول أن يزعج الحكومة البريطانية ويتسبب في المساس في ثوابت العلاقات السياسية بين بريطانيا وأي دولة أخرى ؟ إن كان كذلك فما على الحكومة البريطانية إلا أن تستبعد تلك المعلومات الموجودة في دائرة المعارف البريطانية وغيرها من المصادر العلمية حتى لا يقول بها قائل ولا يستشهد بها باحث أو مفكر أو عالم أو كاتب ، وما أظنها تفعل ذلك ولا يضيرها

أن يقال بمثل ذلك مع أن ذلك يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان ولكن الواقع المشهود لا ينكر . كما أن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي ألقت بالقنبلة النووية على اليابان حقيقة تاريخية لا مراء فيه إن قالت به دولة إسلامية أو غير إسلامية ، فأمريكا لا تنكر ذلك الواقع والحدث التاريخي وإن هي أرادت أن تفعل فكيف يمكن لليابانيين أن ينسوا ذلك ؟ بل هل يمكن للتاريخ أن يغمط تلك الواقعة ؟ مع أن تلك الواقعة لا تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ، إذن فذكر الحقيقة التاريخية أو السياسية أو العلمية أو القانونية أو الحقوقية وإن كانت مرة قاسية لا يمكن بالضرورة أن تتسبب في المساس بالعلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الحكومات والدول والشعوب إلا عند المخادعين الكاذبين المفترين الذين يريدون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، وإلا فإن كثير مما يكتبه مفكروا دولة ما عن دولة أخرى من حقائق واقعية تاريخية أو سياسية أو قانونية سيكون سبباً في الأزمات السياسية كما ظن أولئك الذين انتقدوا الموسوعة ، وأظنهم بمثل هذا الفكر وهذا التفكير يعملون على مصادرة حرية الفكر والرأي التي هي من أهم مبادئ حقوق الإنسان خصوصاً في شريعة الإسلام حيث أمر الرسول ﷺ الناس أن يقولوا الحق وإن كان مراً ، ولعل بمثل تفكير أولئك النقاد المغرضين يمكن اعتبار مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة والتي صدرت عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م وما فيها من أفكار جريئة وأقوال صريحة وانتقادات علمية وبيان عظم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان هي أول ما يتسبب في المساس بالعلاقات السياسية بين المملكة العربية السعودية وكثير من دول العالم خصوصاً الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ومنها هيئة الأمم المتحدة ، ولا أظن الأمر كذلك إلا عند إنسان ضيق الأفق من المنافقين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ،هذه بعض نماذج للقراءة السلبية التي قام بها بعض الذين قرأوا الموسوعة وقالوا فيها ما قال

مالك يرحمه الله في الخمر وللقارئ أن يطلع ويحكم فالناقد بصير ، مرة أخرى أشكر لأولئك النفر أن منحوني هذه المناسبة لأبين الحق لمن يجهله أو يريد أن يغمطه إما لجهله أو لشدة ولائه لغير دينه وبلاده أو لتأثره بالعلمانية أو بالمادية لحاجة في نفسه ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ (٢٠٦) .

أعود مرة أخرى لأجزي الشكر إلى العلماء المخلصين وأصحاب الفضل من الذين أسهموا كثيراً في إخراج هذه الموسوعة ، فأقدم شكري ابتداءً إلى والد زوجتي فضيلة الشيخ محمد جميل بن أحمد بن عبدالرحمن خشيفاتي ـ رحمه الله– من طلاب وعلماء الأحناف السلفيين البقية الباقية بالمسجد الحرام في مكة المكرمة الذي لم يكن ـ رغم كبر سنه ومرضه وهو في العقد العاشر إذ شارف على مائة عام من العمر ـ يبخل عليَّ بالحوار والنقاش حول موضوعات حقوق الإنسان عند الفقهاء وعلى الأخص علماء الأحناف بما يتعلق بحقوق أهل الذمة والمعاهدون وحقوق المرأة والطفل لما له من دراية وعلم في ذلك، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأخ الكريم الأستاذ الدكتور سعد بن مهدي الهاشمي أستاذ علوم الحديث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الذي كان ـ رغم مشاغله البحثية والعلمية والتدريسية ـ يخصني بكثير من وقته للحوار وتبادل الأفكار ، وقد أمضى وقتًا كبيراً في مساعدتي لتخريج كثير من الأحاديث وعلى الأخص ما هو من غريب الحديث أو غير المشهور منها من فايق غريب الحديث في غير كتب الصحاح والسنن المتداولة، وكذلك في تخريج الآثار والأقوال للصحابة والخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم، كما ساعدني في ذلك زميلاي في فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة الدكتور عبدالرحمن بن سعيد الحازمي والشيخ عبدالرحمن بن أحمد حبيب الله وأشكر أيضاً الشيخ أحمد بن علي بن محمد آل عمر الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية بمحافظة جدة، كما أسهم في عَوْني لإخراج هذا العمل والبحث عن الأحاديث في مظانها زوج ابنتي الابن الكريم

والصديق الوفي الأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالغني نعيم أستاذ الدراسات الإسلامية ومدير مدرسة البراء بن مالك الابتدائية في مكة المكرمة الذي اهتم بمتابعة المرويات والآثار وتنسيق الحواشي والمتون وإعداد فهارس الموسوعة بالتعاون مع ابنتي البتول معلمة الثقافة الإسلامية في محافظة جدة وقام بمراجعة النصوص الإنجليزية في الموسوعة ابنتي ملاك معلمة اللغة الإنجليزية بمحافظة جدة مع زوج ابنتي الأستاذ حسن بن عبدالله حمزة رئيس مركز تدريب اللغات اخصائي اللغة الإنجليزية لشركة آرامكو السعودية بمحافظة جدة، وقامت ابنتي هناء المعيدة بكلية المعلمات قسم الفنون والاقتصاد المنزلي بالتعاون مع زوج ابنتي الأستاذ نادر غازي رجب أستاذ التربية الفنية بمدارس الأبناء في القاعدة البحرية بمحافظة جدة وبمشاركة ابنتي مها الطالبة في كلية الاقتصاد المنزلي بمحافظة جدة بتصميم وإخراج غلاف الموسوعة، وأسهم زوج ابنتي المهندس جاد بن حسن سلامة أخصائي الحاسبات في شركة أرامكو السعودية بمتابعة إخراج طباعة الموسوعة وتصوير بعض أجزاءها تصويراً ضوئياً، كما أشكر فريق العمل في دار العبيدي للطباعة والنشر في بيروت وعلى رأسهم فضيلة الشيخ خضر العبيدي الذين قاموا بقراءة كاملة لنص الموسوعة ومراجعة الهوامش وضبط الآيات والأحاديث مع كل النصوص والمقتسبات.

كما يسرني أن أشكر أخواي وصديقاي الأستاذ الدكتور جميل بن محمود محمد مرداد أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والأستاذ الدكتور مصطفى أسعد عالم أستاذ الاتصال الجماهيري بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية على تزويدهما لي بالمصادر والمراجع العلمية في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية والصكوك والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وأشكرهما على قراءة بعض نصوص الموسوعة ومراجعة الاستبيان الخاص بحقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وإختبار مقاييس السؤالات نوعياً وكمياً لمعرفة مدى صلاحية الاستبانة قبل توزيعها ، وكذا مراجعة النتائج وتحليلها. وأقدم خالص

الشكر والتقدير إلى الهيئة الإدارية والفنية بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض وأخص بالذكر التسهيلات التي كان يقدمها لي الزميل الصديق الأستاذ الدكتور يحيى بن محمود الجنيد مدير عام المركز ، وكذلك أشكر كل من الزميلين الأستاذ محمد حيان الحافظ، والأستاذ محمد مكاوي الشريف على مساعدتهما الدؤوبة والمستمرة في تزويدي بقوائم الموضوعات والمواد العلمية عن حقوق الإنسان وبالتالي تصوير المادة العلمية اللازمة لجزئيات المباحث وفصول وأبواب الموسوعة لربط أجزاءها وأعدادها .

كما أشكر وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية التي كلفت لجنة من بعض أعضاء الهيئة التدريسية بمعهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية لمراجعة الموسوعة، وأشكر أيضا الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بقراءة الموسوعة وأخص بالشكر الأخ الصديق والزميل الكريم الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد الأمين العام للمجلس وزملاؤه أعضاء اللجنة الذين راجعو الموسوعة وأبدوا مرئياتهم حيال ذلك .

ولعله لا يفوتني أن أقدم الشكر لزوجتي المصون السيدة الدكتورة فتية بنت الشيخ محمد جميل خشيفاتي على الحوارات العلمية حول موضوع الموسوعة، وقراءتها لنصوص الموسوعة ومراجعتها وشكري ودعائي موصل لوالدي يرحمهما الله تعالى اللذان ربياني صغيراً ورعياني كبيراً وأدوا حقوقي كاملة لي كما تؤدى لكل إنسان مسلم في التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد، وأسأل الله أن أكون قد قمت بأداء الشيء اليسير من حقوقهما وبرهما .

والشكر أصلاً إلى وطني وبلادي المملكة العربية السعودية التي منحتني حقوقي الإنسانية خصوصاً في التعليم ومواصلته الذي كان ثمرته إعدادي لأداء رسالتي الإسلامية والإنسانية والوطنية من خلال الكتابة والتأليف والتعبير عن رأيي بحرية ١

تامة ومنها إعداد وكتابة هذه الموسوعة فضلاً عن مؤلفاتي العلمية الأخرى.

والشكر أولاً وآخراً لرب العزة والجلال رب العالمين خالقنا بيده ونفخ فينا من روحه ورزقنا من فضله وعلمنا من واسع علمه وأعطى كل ذي حق حقه بعدل وقسط فهو العظيم الشكور المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً المتفرد بتصريف الأمور على التفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً المتعالي بعظمته ومجده الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ.د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان

obeikandl.com